

الإطار القانوني الناظم لجرائم الاتجار بالبشر ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية

إعداد

حلا كفاح محمد الحطاب

إشراف

د. باسل منصور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج القانون العام،
من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2021

الإطار القانوني الناظم لجرائم الاتجار بالبشر ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية

إعداد
حلا كفاح محمد الحطاب

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/1/24م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1. د. باسل منصور / مشرفاً رئيسياً

2. د. عصام الأطرش / ممتحناً خارجياً

3. د. محمد شراقة / ممتحناً داخلياً



الإهداء

إلى مثال الصمود والجبروت والعنفوان.... الأسد الرابض خلف القضبان.... أبي الغالي.

إلى من قدّمت سعادتي وراحتي على سعادتها وعمرها... نبع الإيثار...ومثال الصبر والتضحية
والإصرار.... أُمّي الفاضلة.

إلى من كان عوناً وسنداً لي دائماً.... أخي الحبيب.

إلى من كان له الدور في دفعي للأمام لإكمال المسير

وإلى كل من دعمني بكلمة أو بفعل

أهديكم خلاصة جهدي العلمي

الشكر والتقدير

الحمد لله على ما يمن علينا من نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

يسرني أن أوجه جزيل شكري على وجه الخصوص للدكتور الفاضل باسل منصور على مساندتي وإرشادي وإشرافه على هذا العمل طيلة فترة الإعداد، فله مني كل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما أشكر كل من نصحني أو أرشدني أو وجهني لإتمام هذا العمل المتواضع في أي مرحلة من مراحله.

كما أتقدم بالشكر لكل من دعمني وكان معي وبجانبني لإتمام رسالتي.

الاقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدّمة الرسالة التي تحمل العنوان:

الإطار القانوني الناظم لجرائم الاتجار بالبشر ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد. وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالبة: حلا كفاح حجاب

Signature:

التوقيع: حلا حجاب

Date:

التاريخ: 2021/1/24

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
ح	الملخص
1	المقدمة
12	الفصل الأول: ماهية جرائم الاتجار بالبشر
13	المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر
13	المطلب الأول: الأصول التاريخية لعمليات الاتجار بالبشر
21	المطلب الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالبشر
26	المطلب الثالث: خصائص جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن جريمة تهريب المهاجرين
38	المبحث الثاني: أشكال جرائم الاتجار بالبشر وأسبابها والآثار المترتبة عليها
43	الفصل الثاني: الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر
44	المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر
44	المطلب الأول: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وبعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية فيما يخص الاتجار بالبشر
59	المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في صورة العمل القسري والجبري
64	المطلب الثالث: الجهود الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في صورة الرق والعبودية
70	المطلب الرابع: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في صورة استغلال الأطفال والنساء وتجارة الأعضاء وصور أخرى
78	المبحث الثاني: الجهود الوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر
79	المطلب الأول: جوانب الحماية العامة ضد الاتجار بالبشر
83	المطلب الثاني: الحماية التشريعية ضد الاتجار بالبشر في التشريع الفلسطيني
100	المطلب الثالث: الحماية التشريعية الخاصة ضد الاتجار بالبشر في النظام القانوني الفلسطيني

107	الفصل الثالث: الآليات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة
107	المبحث الأول: الآليات الدولية في اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر
108	المطلب الأول: اللجان
117	المطلب الثاني: المقررين الخاصين
120	المبحث الثاني: آليات المنظمات الدولية المعنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر. منظمة العمل الدولية
125	المبحث الثالث: جريمة الاتجار بالبشر وفق التشريعات الدولية
139	الخاتمة
143	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

الإطار القانوني الناظم لجرائم الاتجار بالبشر ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية

إعداد

حلا كفاح محمد الحطاب

إشراف

د. باسل منصور

الملخص

يكتسب موضوع جرائم الاتجار بالبشر أهمية كبيرة في وقتنا الحاضر، سيما وإن العصر الحديث يشهد العديد من الحروب والتقلبات والثورات فيما يعرف بالربيع العربي في الوطن العربي، والاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وما لكل ذلك من آثار سلبية على جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المدى القريب والبعيد، وما كان لذلك من اثر في ظهور العديد من الظواهر الاجتماعية الحديثة إضافة إلى تنامي ظواهر اجتماعية سلبية قديمة أدت تلك الظروف إلى ازديادها واتساعها كعمالة الأطفال والنساء وغيرهم واستغلالهم جنسياً وتجارياً، وازدياد الاتجار بالأعضاء والتجارة الجنسية، وغيرها من الظواهر، ولأهمية ذلك وخطورته على كرامة الإنسان وشخصه دفع بالمجتمع الدولي إلى عقد المؤتمرات والندوات الدولية التي أثمرت عن تجريم تلك الظواهر ووضعها تحت مظلة ما يعرف بجرائم الاتجار بالبشر، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م، وبروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكول المكمل لها، وغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة والتي سيتناولها الباحث في هذه الدراسة، وتبعا لأهميتها وخصائصها وطريقة ارتكابها فهي يمكن إن تعتبر جريمة ضد الإنسانية في حال تم ارتكابها من خلال عمل منهجي منظم جماعي، فالحماية الدولية لهذه الفئات الضعيفة من الوقوع في براثن الجماعات الإجرامية المنظمة لا تكون إلا من خلال تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

سيتناول الباحث في هذه الدراسة ماهية جرائم الاتجار بالبشر من حيث مفهومها وأصلها التاريخية وخصائصها، أيضاً أشكال جرائم الاتجار بالبشر وأسبابها والآثار المترتبة عليها، من ثم سيتناول الباحث الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وأخيراً الآليات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة.

المقدمة

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر جريمة ازلية عرفت منذ القدم فيما يعرف بالرق والعبودية والاستغلال، وهي كانت من ابرز الجرائم العابرة للحدود، واكثر الجرائم المستمرة انتشاراً، فالعبودية قديماً كانت تعني تشغيل العبيد تشغيلاً قسرياً بأشغال شاقة مدى الحياة، بحيث كانت تعود ملكيتهم لمن يستعبدهم وكانو يباعوا ويشتروا في أسواق النخاسة، فكان من يستعبدهم يعاملهم بشتى انواع المعاملة اللاإنسانية والاجبار والاكراه الى ان جاء الاسلام وحرم هذه الجريمة ووضع اسس عقابية لمواجهة وبغض مرتكبيها.

الا أن ذلك لم يمنع استمرار انتشار الاتجار بالبشر بأشكال مختلفة اشد خطراً من العبودية القديمة حيث أن هناك العديد من التصرفات والظواهر التي نراها يومياً هي في الحقيقة تدخل في اطار جرائم الاتجار بالبشر وفقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية الحديثة، بحيث في يومنا هذا تدار جرائم الاتجار بالبشر بشكل مؤسستي منظم من قبل المنظمات الاجرامية يضمن تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة، جاء هذا الانتشار الواسع للأشكال الحديثة من جرائم الاتجار بالبشر نتيجة التطور السريع والتغيرات التي طرأت في العالم من حروب وحركات تحرر وثورات وتقلبات وتغير في انظمة الدول، وما لذلك من اثر في تدمير بنية الدول وسياستها واقتصادها وأمنها وانتشار الفقر والجهل والتفكك الاسري والعنف وغيرها من العوامل التي ادت في النتيجة الى اختلاف وتغير احتياجات الافراد والسعي بأي طريقة كانت الى تأمين لقمة العيش والحصول على ظروف معيشية افضل، فالعبودية قديماً كانت تتم بالإكراه والاجبار والقوة، اما في عصرنا هذا فهي تتم بسبب الفقر والحاجة كقيام رب الاسرة بتشغيل نساء واطفال الاسرة، وما يترتب على ذلك من استغلال جنسي ومادي لكلا الفئتين، اضافة الى قيام هذه الظروف بخلق حالة من التفكك التي ولدت رجال ونساء وفتيات واطفال بلا مأوى او عائلة ما جعلهم عرضة وفريسة سهلة للعصابات التي تحمل اهداف اجرامية تستهدف هذا الفئات الضعيفة، والتي انتشرت بشكل واسع نتيجة عدم وجود مانع او رادع لهم عن القيام بأنشطتهم الإجرامية، بحيث عملت على استغلال هذه الظروف بما يخدم مصالحها الإجرامية واستغلالهم بمختلف أشكال الاستغلال سواء الجنسي أو التجاري أو لخدماتي والعمالة وأيضا تجارة الأعضاء، وهنا تكمن الخطورة في أن هذه الجريمة تقع على الإنسان بشخصه وما

ينطوي على هذه ذلك من اهانة لشخص الإنسان وكرامته، مما دفع المجتمع الدولي إلى مواجهة هذه الجرائم بشكل واسع النطاق من خلال منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومن الدول نفسها بالتعاون الدولي من خلال انعقاد الندوات والمؤتمرات الدولية والداخلية التي ناقشت وتناقش هذه الجريمة.

سيتناول الباحث في هذه الدراسة الأصول التاريخية لجرائم الاتجار بالبشر بحيث يتم التعرف على المظاهر القديمة لتلك الجريمة والصور التي كانت عليها منذ قدم التاريخ لمعرفة المراحل التي مرت بها على اختلاف أشكالها وصولاً إلى الحالات أو المظاهر السائدة لهذه الجرائم في عصرنا الحاضر، إضافة إلى تعريف جريمة الاتجار بالبشر بحيث يتم معرفة الإطار العام لمفهوم هذه الجريمة وتعريفها وفقاً للاتفاقيات والتوصيات الدولية كتعريف جريمة الاتجار بالبشر في البروتوكول الملحق باتفاقية الجريمة المنظمة في باليرمو 2000 حيث تم وضع هذا البروتوكول بالاتفاق بين الدول الأعضاء في اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية للأمم المتحدة والذي يتضمن مفهوم لجرائم الاتجار بالبشر، إضافة إلى مفهوم الاستغلال وأشكال الاتجار بالبشر في الاتفاقية الدولية للرق عام 1926 والتي تم توقيعها في إطار عصبة الأمم نتيجة ظهور منظمات حقوقية تطالب برفض العبودية والقضاء عليها والتي تعتبر أحد أقدم الاتفاقيات الدولية التي كان هدفها منع كافة أشكال العبودية، إضافة لتعريف هذه الجريمة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء 2002 والذي يتضمن سبعة عشر مادة تجرم كافة الأعمال التي تؤدي أو يتم من خلالها استغلال الأطفال في الأعمال الغير مشروعة والبقاء ووضحت التدابير التي يتم من خلالها مواجهة الاتجار بالبشر بحق الأطفال إضافة إلى تعريف واضح للاستغلال، أيضاً تحديد مفهوم هذه الجريمة وفقاً لما تم النص عليه في مشروع القانون الفلسطيني، أيضاً الفرق بين عمليات الاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم الأخرى الشبيهة بها كجريمة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، والتي أصبحت في وقتنا الحاضر من الجرائم الأكثر انتشاراً جنباً إلى جنب مع جرائم الاتجار بالبشر وما كان للثورات العربية والانقلابات والحروب دور فعال في تفشي هذه الجرائم، كذلك سيتناول الباحث من خلال دراسته أشكال جريمة الاتجار بالبشر فهذه الجريمة تحمل في طياتها العديد من الجرائم التي لم تكن مجرمة سابقاً بهذا القدر من التشديد والخطورة وأصبحت

تدخل في إطار جرائم الاتجار بالبشر نظرا لأهميتها وانتشارها والتي غالبا ما تقع على الأطفال والنساء بعدة أشكال وصور، وكذلك سيتطرق الباحث إلى الأسباب والعوامل التي أدت وساعدت وعملت على تفشي وانتشار هذه الجرائم، لما لها من آثار سلبية وخطيرة على المدى القريب والبعيد على حد سواء، أيضا سيتناول الباحث آليات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر من خلال الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وأيضا آليات مكافحتها من خلال اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكول المكمل لها، فتلك الاتفاقيات اشتملت على آليات واسعة تحقق مكافحة شاملة وعالمية لتلك الجرائم التي تنطوي على ممارسات سلوكية خطيرة ضد البشرية، وسيتطرق الباحث أيضاً إلى موقف مشروع القانون الفلسطيني من هذه الجرائم، وإلى الحالة الفلسطينية وما ينطبق عليها وموقفها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة وما اتخذته وما ستتخذ من إجراءات وما يجب عليها اتخاذه لمكافحة تلك الجريمة سواء على مستوى مشروع القانون الفلسطيني أو على المستوى الدولي فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، في ظل غياب النصوص التشريعية ذات العلاقة التي تجرم هذه الأفعال وبقائها في صورة مشروع قانون لم يطبق ولم يدخل حيز النفاذ حتى الآن باستثناء بعض القرارات بقانون والتي تجرم أشكال متعينة من جرائم الاتجار بالبشر كالإتجار بالأعضاء البشرية وتجارة البشر بواسطة الانترنت، وأخيرا سيتناول الباحث في دراسته المحكمة الجنائية الدولية ودورها في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، فهي بذلك ضمننت حقوق وضمانات معتبرة للفئات التي وقعت ضحية عمليات الاتجار بالبشر، أيضا دور المنظمات الدولية الذي لا يقل أهمية عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، من خلال الآليات والتدابير التي تتخذها بعض المنظمات الدولية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

أهداف الدراسة

تتركز أهداف الدراسة على النحو التالي:

1. التعريف بجريمة الاتجار بالبشر.
2. معرفة اشكال جريمة الاتجار بالبشر في العصر الحديث واي الفئات عرضة اكثر من غيرها للوقوع ضحية هذه الجريمة.
3. الاحاطة بالأسباب التي ادت الى انتشار جريمة الاتجار بالبشر والعوامل التي ساعدت على ذلك وما تولد عن تلك الجريمة من آثار.
4. الاحاطة بالاطار القانوني الناظم لجريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي وعلى مستوى التشريع الفلسطيني.
5. الوقوف على الوضع الفلسطيني فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر وما هو مطبق وما هو غير مطبق من نصوص قانونية تنظم هذه الجرائم.
6. بيان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الاتجار بالبشر والمعاقبة عليها على اعتبار انها جرائم ضد الانسانية.
7. معالجة آلية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في المواثيق والمعاهدات الدولية، والآليات المتبعة من قبل المنظمات الدولية في مكافحة هذه الجريمة.

أهمية الدراسة

تتركز أهمية الدراسة في التالي:

1. التعريف بماهية جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات والصكوك الدولية.

2. بيان الفرق بين جرائم الاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم الشبيهة في ظل الانتشار الواسع لهذه الجرائم كونها جرائم قديمة وحديثة في الوقت نفسه.

3. الإحاطة بجريمة الاتجار بالبشر من مختلف الجوانب بشكل عميق وموسع من حيث الاسباب والآثار والأشكال.

4. ابراز الجوانب القانونية والتنظيم القانوني لجريمة الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي والتشريع الفلسطيني.

5. اعطاء صورة واضحة وموسعة عن الجريمة بمختلف نواحيها مما يضمن تطبيقها على الحالة الفلسطينية ومعرفة موقف المشرع الفلسطيني من جريمة الاتجار بالبشر.

6. معرفة دور المحكمة الجنائية الدولية في المعاقبة على جرائم الاتجار بالبشر وما لذلك من اهمية في اعتبار تلك الجرائم جرائم ضد الإنسانية.

7. ابراز دور المنظمات الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر من خلال آلياتها واساليبها المتبعة في مختلف المناطق.

الإشكالية قلة الوعي ببعض المظاهر التي تعتبر جريمة اتجار بالبشر وعدم الوعي بذلك.

إشكالية الدراسة

- ما هو الاطار القانوني الناظم لجرائم الاتجار بالبشر؟
- هل ينحصر مفهوم الاتجار بالبشر بالمفهوم الضيق القديم المتمثل بالعبودية؟
- هل يقتصر الاتجار بالبشر على الاتجار بالعبيد وهل ما زالت العبودية تمارس حتى يومنا هذا؟
- ما هي أشكال الاتجار بالبشر في مفهومها الحديث؟
- ما هي الأسباب التي أدت إلى ظهور أشكال من الاتجار بالبشر في العصر الحديث؟

- ما هي القوانين الدولية والوطنية النازمة لجرائم الاتجار بالبشر؟
- كيف يتم مواجهة جرائم الاتجار بالبشر؟
- هل يوجد قانون وطني ينظم جرائم الاتجار بالبشر؟
- ما مدى الوعي المجتمعي بالتصرفات اللاإنسانية والمصنفة دوليا فيما يعرف بالإتجار بالبشر؟

محددات الدراسة

ستتناول هذه الدراسة على دراسة جريمة الاتجار بالبشر كما وردت في الاتفاقيات الدولية، إضافة للنظر لهذه الجريمة من منظور قانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وبناء عليه تم الاستناد الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م، بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقة الاتجار بالأشخاص سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م، الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة التي ترد فيها نصوص لها علاقة بموضوع الدراسة ومنها: اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين، اتفاقية روما المنشئة لنظام المحكمة الجنائية الدولية على اعتبار ان الدراسة ستتطرق الى دور المحكمة الجنائية الدولية في المعاقبة على جرائم الاتجار بالبشر باعتبارها جرائم ضد الانسانية، ايضا اتفاقية حقوق الطفل، كما تطرق الباحث الى الوضع الفلسطيني الراهن الخاص بجرائم الاتجار بالبشر وتنظيمها القانوني في فلسطين.

صعوبات الدراسة:

لقد واجه الباحث العديد من الصعوبات في موضوع الدراسة ومنها، انعدام وجود نص قانوني يجرم الاتجار بالبشر في التشريع الفلسطيني المطبق، إضافة الى عدم دخول مشروع القانون الفلسطيني حيز النفاذ بالتالي عدم تطبيق النص الذي يجرم الاتجار بالبشر في مشروع القانون الفلسطيني، إضافة الى قلة المراجع فيما يخص جرائم الاتجار بالبشر.

منهج الدراسة:

سيتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي، لدراسة ماهية جرائم الاتجار بالبشر وأشكالها وأسبابها وآليات مكافحتها لفهم النصوص والوقوف على اشكاليات تطبيقها، وذلك من خلال النصوص والمواثيق الدولية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر وتطبيقها على الحالة الفلسطينية.

دراسات سابقة:

إن حادثة جرائم الاتجار بالبشر بأشكالها الحديثة في العصر الحديث وكثرة الحروب والانقلابات التي شهدتها العالم وما لذلك من اثر في خلق ازمتات اقتصادية واجتماعية وسياسية وزعزعة الأمن وما تولد عن كل ذلك في ظهور جرائم حديثة بحق الفئات الضعيفة في المجتمع سواء من قبل جماعات إجرامية منظمة أو غيرهم بهدف الحصول على مكاسب مادية أو تحقيق غايات أخرى تهدف إليها تلك الجماعات وغيرها، أدى ذلك الى دق ناقوس الخطر لدى المجتمع الدولي الذي سارع الى عقد الندوات والمؤتمرات وتوقيع الاتفاقيات التي تعنى بوضع مفهوم لماهية الاتجار بالبشر وتجريم تلك العمليات التي تنطوي تحتها بكافة أشكالها ووضع آليات وتدابير معينة بهدف مكافحة عمليات الاتجار بالبشر، إضافة الى نشر العديد من الكتب التي تحتوي على دراسة حول عمليات الاتجار بالبشر بكافة جوانبها في محاولة لحصر تلك الجرائم تحت دراسات شاملة ووافية تضمن لقارئها فهم تلك الجرائم وكل ما يتعلق بها والاحاطة بها احاطة وافيه، إضافة لبعض الكتب التي تضمنت دراسة مقارنة بين التنظيم القانوني الدولي لجرائم الاتجار بالبشر، والتنظيم القانوني لتلك الجرائم في التشريعات الوطنية المختلفة، الا ان أي من تلك الاتفاقيات أو الصكوك أو الكتب والمؤلفات لم يتطرق الى الحالة الفلسطينية والوضع الفلسطيني والتنظيم القانوني الفلسطيني لتلك الجرائم وموقف فلسطين من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

ومن الجدير بالذكر، أن هناك عددا من الدراسات التي تناولت موضوع جرائم الاتجار بالبشر الا انها عالجت هذا الموضوع بشكل عام ولم تطرق ولم تعالج الوضع الراهن في فلسطين فيما يتعلق بتلك الجرائم والتنظيم القانوني الفلسطيني لها، ومن هذه الدراسات:

1. دراسة السبكي، هاني (2010) بعنوان "عمليات الاتجار بالبشر - دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية"، يتناول الكتاب عرضا للاتفاقيات الدولية في مجال الاتجار بالبشر وإعادة صياغة مواد الاتفاقيات الدولية. ايضا يتضمن الكتاب شرحا للآليات الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، اضافة للآليات التي تتخذها بعض المنظمات غير الحكومية في منع الاتجار بالبشر، كما سيتناولها الباحث في دراسته.

2. دراسة السبكي، هاني (2014) بعنوان " الاتجار بالبشر - دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية"، يتناول الكتاب مفهوم جرائم الاتجار بالبشر في بعض التشريعات الوطنية، إضافة لإحصائيات عن عمليات الاتجار بالبشر في مناطق مختلفة من العالم، ايضا آليات مكافحة الاتجار في الاشخاص من منظور الشريعة الاسلامية والتشريعات والوثائق الدولية والوطنية، الا ان هذه الدراسة ركزت على آليات المكافحة أكثر من غيرها من جوانب جرائم الاتجار بالبشر والفئات المستهدفة.

3. دراسة يوسف، حسن يوسف (2017) بعنوان "جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر" ركز الكتاب على الانتشار الواسع لشبكة الانترنت واثر ذلك على سهولة جرائم الاتجار بالبشر، الا ان التركيز الاكبر في هذا الكتاب كان لفئة الاطفال دون غيرهم حيث تناول جرائم الاتجار بالأطفال والاتفاقيات الدولية الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر والتي تعنى بفئة الاطفال دون غيرهم اضافة الى المنظمات غير الحكومية والآليات الحديثة في مكافحة جرائم اتجار البشر وبيع الاطفال والتي تركز على الضحية نفسها (الطفل) وتنميته وتطويره وخلق الوعي لديه، الا ان الكتاب يغلب عليه في بعض محتوياته طابع التقرير والطابع الحوارى.

4. دراسة العموش، شاكر إبراهيم (2016) بعنوان "المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر - دراسة مقارنة" ركز الكتاب على اشكال جرائم الاتجار بالبشر الحديثة (الاستغلال الجنسي، جرائم استغلال العمل، جرائم نزع "استئصال" الأعضاء البشرية) من ناحية الركن المادي والمعنوي لكل جريمة على حده، اضافة لتناوله الظروف القانونية المشددة للعقوبة (المادية، والشخصية)، اضافة الى انه تناول الاجراءات المفصلة للمواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر من مختلف الجوانب سواء سماع شهود واجراءات تحقيق وغيرهم وصولا للأحكام الجنائية الصادرة بجرائم الاتجار بالبشر، الا انه لم يتناول الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي جرمت الاتجار بالبشر والتي وضعت المفهوم الواضح والحديث لماهية تلك الجرائم، الا انه لم يتناول اجراءات المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في المحكمة الجنائية الدولية.

5. دراسة السلطاني والبيدي، أمنة ونبيل (2017) بعنوان "مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية - دراسة قانونية جنائية فقهية طبية" تناول الكتاب التطور التاريخي للإتجار بالبشر فيما يعرف قديما بالرق في العصور القديمة، إضافة لأشكال جريمة الاتجار بالبشر وآثارها الاقتصادية والأمنية، الا انه ركز على شكل محدد من اشكال الاتجار بالبشر وهو الاتجار بالأعضاء البشرية من مختلف جوانبه بدءا بالصعوبات القانونية لنقل الاعضاء البشرية انتهاء بالنتائج المترتبة على المريض والبائع بطريق الاتجار بالأعضاء البشرية الا ان كل تضمنه الكتاب فقط في حال كانت جريمة داخلية، في نهاية الكتاب تطرق الى حالة تجاوز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للحدود الدولية وهو ما كان ينبغي ان يركز عليه بداية على اعتبار ان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة عابرة للحدود تم النص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

خطة الدراسة

سيقوم الباحث بدراسة الموضوع من خلال ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ماهية جرائم الاتجار بالبشر.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وخصائصها.

المطلب الأول : الاصول التاريخية لجريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث: خصائص جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن جريمة تهريب المهاجرين.

المبحث الثاني: اشكال جرائم الاتجار بالبشر وأسبابها والآثار المترتبة عليها.

المطلب الأول: أشكال جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: أسباب جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عليها.

الفصل الثاني: الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وبعض الاعلانات والاتفاقيات والمعاهدات.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في صورة العمل القسري.

المطلب الثالث: الجهود الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في صورة الرق والعبودية.

المطلب الرابع: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في صورة استغلال الأطفال والنساء وتجارة

الأعضاء.

المبحث الثاني: الجهود الوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: جوانب الحماية ضد الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: الحماية التشريعية ضد الاتجار بالبشر في التشريع الفلسطيني.

المطلب الثالث: الحماية التشريعية الخاصة ضد الاتجار بالبشر في النظام القانوني الفلسطيني.

الفصل الثالث: الآليات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: الآليات الدولية في اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: اللجان.

المطلب الثاني: المقررين الخاصين.

المبحث الثاني: آليات المنظمات الدولية المعنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثالث: جريمة الاتجار بالبشر وفق التشريعات الدولية.

المطلب الأول: العلاقة بين جريمة الاتجار بالبشر في وقت النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: العلاقة بين جريمة الاتجار بالبشر في زمن السلم والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

الفصل الأول

ماهية جرائم الاتجار بالبشر

كانت العبودية قديماً (وهي أن يملك الإنسان إنساناً آخر) تعد الممارسة السائدة التي تعتبر تجارة بشر في العصور القديمة، بمعنى أنها كانت الترجمة الوحيدة التقليدية لمفهوم تجارة البشر، بحيث كانت تمارس إما كمستخدم في المنازل، أو كعبد منتج كاستخدامه في الزراعة وغيرها من الأعمال.

في عصرنا الحاضر، يرى البعض ان العبودية الحديثة تعد أكثر خطورة وضرراً من نظيرتها القديمة، يرجع ذلك الى أنها حديثاً تأخذ شكلاً موسعاً ومنظماً كونها تدار من قبل منظمات وتنظيمات إجرامية تختص بالإتجار بالبشر على نطاق عالمي وموسع بين الدول وتجنّي من هذه الأعمال المليارات من الدولارات الغير مشروعة جراء تلك الأعمال الإجرامية.

إلا أنه عند الحديث عن العبودية أو الرق فإنه لا يزال إلى يومنا هذا يتبادر إلى أذهان البعض صورة للعديد من البشر من أصول إفريقية (رجال، نساء وأطفال) يتنقلون من سفينة إلى أخرى مكبلين بالأغلال، بل وان البعض قد يظن أنها صورة من التاريخ القديم وجزء من الماضي البعيد، ولا يعلمون أن هذه الصورة امتدت من الماضي إلى حصرنا الحالي بصورة أكثر اتساعاً وعصرية، الأمر الذي يدعو إلى الدهشة بالرغم من كم القوانين والمعاهدات والاتفاقيات التي تدعو إلى احترام الإنسان وصون وضمان حقوقه.

ولغايات التعرف على ماهية وتعريف جرائم الاتجار بالبشر وإشكال جرائم الاتجار بالبشر للتمييز بينها وبين غيرها من الجرائم، إضافة إلى الأسباب التي أدت إلى اتساع وانتشار مثل تلك الجرائم والآثار المترتبة على الاتجار بالبشر، فإنه لابد من معرفة الأصول التاريخية لجرائم الاتجار بالبشر، إضافة إلى أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعنى بجرائم الاتجار وتحدد مفهومها.

وعليه، فإننا في هذا الفصل سنتحدث في المبحث الأول عن ماهية جرائم الاتجار بالبشر من حيث الأصول التاريخية لجرائم الاتجار بالبشر ومفهومها في المواثيق والاتفاقيات الدولية والفرق بين

جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، أما في المبحث الثاني سنتحدث عن أشكال جرائم الاتجار بالبشر وأسبابها والآثار المترتبة عليها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

يعالج هذا المبحث مفهوم جرائم الاتجار بالبشر من حيث الأصول التاريخية لعمليات الاتجار بالبشر، إضافة الى تعريفها وفقا للاتفاقيات والمواثيق الدولية، مع تعريف الفرق بين عمليات الاتجار بالبشر وجرائم تهريب المهاجرين.

المطلب الأول: الأصول التاريخية لعمليات الاتجار بالبشر

العبودية (الرق) تعتبر مصطلح قديم أو حتى ممارسة قديمة وفيها يملك الإنسان إنساناً آخر كانت العبودية في العصور القديمة ممارسة سائدة بين المجتمعات التي عرفت العبودية، حيث كان يعتبر العبد ملك لصاحبه شأنه شأن المنزل أو أي من الممتلكات الأخرى التي يملكها ويملك حق التصرف بها بمعنى أن يملك إنسان إنساناً آخر على هيئة ممتلكات، أي انه يعتبر ملكاً خاصاً، يحرم من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان الحر¹، فالعبودية بمعناها القديم كانت تعني القيام بأشغال شاقة وأعمال إجبارية وقسرية طوال حياة العبد، إضافة الى أنهم كانوا يباعون في سوق النخاسة، وكان مالكيهم يعاملونهم بقسوة ووحشية وتعنيف واشكال مختلفة من الإكراه وإجبارهم على العمل دون إرادتهم.

في البداية يجدر بنا تعريف مفهوم الرق لمعرفة التطور التاريخي للرق.

مفهوم الرق

يعني الرق في اللغة الرقة والضعف ومنه رقة القلب، ويعني أيضا الملك والعبودية ورقاً أي صار في رق، يقال استرق المملوك أي أدخله في الرق وهو نقيض أعتق²، والرق أيضا هو الشيء الرقيق

¹ د. السبكي، هاني، عمليات الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية-مصر، 2010، ص29.

² د. رهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص17.

والعبودية والأرض اللينة. والرقيق هو المملوك كله أو بعضه¹، وهو أيضا الشيء الرقيق أو الجلد الرقيق يكتب فيه، والرقيق هو أيضا الأرض المنبسطة اللينة التراب أو التي نضب عنها الماء، ويقال رجل رقيق الحال أي قليل المال، ورق أي صار أو بقي رقيقاً، ووردت لفظة الرقيق أيضا بمعنى المملوك للواحد والجميع، فيقال عبد رقيق وعبيد رقيق².

والرق كما عرفته الاتفاقية الخاصة بالرق، هو "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها³، وعرفه البعض بأنه "عبارة عن تبعية قوم لقوم آخرين، وحرمان طائفة من البشر من الحقوق المباحة"⁴.

ويعد الرق من نتائج وإفرازات قانون الشعوب به يستكره الإنسان خلافاً للقانون الطبيعي على أن يكون محلاً لملكية إنسان آخر.

الرق في العصور القديمة

في المجتمع البابلي كان النظام هو نظام طبقي، بحث كان يتألف من ثلاث طبقات وهي: الأحرار والعوام والأرقاء. بحيث كان الأرقاء يتألفون من الأشخاص الذين يتم جلبهم من البلدان الأخرى إضافة إلى أسرى الحرب، بحيث كان يتم بيعهم في أسواق النخاسة، أما فيما يتعلق بوضعهم القانوني في المجتمع البابلي فقد كان القانون البابلي يعترف للرقيق بشخصيته ويعتبره عضواً من أعضاء الأسرة، كان الرقيق حسب القانون البابلي أيضا يملك الحق في الزواج من حرة وتكوين أسرة، وفي هذه الحالة فإن الأولاد يتبعون أمهم في الحرية، أيضا كان يعترف للرقيق بالأهلية وله الحق في ممارسة الأعمال المهنية والتجارة بحيث يكون قادراً على شراء حريته من سيده مقابل مبلغ من المال⁵.

¹ المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، ص366.

² د. عمر، دهام أكرم، مرجع سابق، ص17.

³ المادة (1) الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926.

⁴ د. عمر، دهام أكرم، مرجع سابق، ص18.

⁵ د. الترماني، عبد السلام، الرق ماضيه وحاضره، دار طلاس، دمشق، الطبعة 3.

وفي عهد الدولة المصرية القديمة، كانت هناك قلة في الحروب التي تخوضها الدولة، بالتالي لم يكن الرق الخاص معروفاً في تلك الفترة في الدولة المصرية القديمة، إلا أن ما كانت تجلبه الدولة من الأسرى الأجانب، فقد كانوا يعدون من الرقيق العام بمعنى أنهم مملوكون للدولة، بحيث كانت الدولة تستخدمهم في المزارع والمساكن الملكية بلا أجر، أما فيما يتعلق بعهد الدولتين الوسطى والحديثة، فقد بدأ نظام الرق الخاص بالظهور والانتشار، فيما يتعلق بوضعهم القانوني آنذاك فقد عدّ القانون المصري القديم الرقيق شيئاً من الأشياء، بحيث أجاز هذا القانون لسيده أن يتصرف فيها بحرية تامة إما بالبيع أو الإيجار أو الهبة أو الوصية بل وأكثر من ذلك كان الرقيق يورث عن سيده، ولسيده في حال هرب الرقيق أو استولى عليه أحد أن يسترده قضائياً، وله أيضاً أن يمنحه الحرية بالعتق¹.

في الهند كانت الديانة البرهمية تقسم الطبقات الاجتماعية إلى أربع طبقات، أولها طبقة البراهمة وآخرها السودرا، وفي اعتقاد الهنود فإن السودرا لم يخلق إلى لخدمة البراهمة، بمعنى أن شريعة الهنود تقضي أن الرقيق خلقوا لخدمة البرهمي².

مكافحة الإسلام للرق والعبودية

قبل مجيء الإسلام كان الرق معروفاً ومنتشراً عند في الجزيرة العربية، بحيث كان البدو يقومون بالتهب للحصول على الرق، أما الحضر فقد كانوا يحصلون عليه عن طريق الشراء أو الولادة إضافة إلى العجز عن سداد الديون، وكان يتم جلب الرقيق من بلاد الفرس والروم ومصر والحبشة والهند ويتم بيعهم في أسواق النخاسة، كان الأكثر ثمناً بين الرقيق هم الرقيق البيض، أما أكثر المدن العربية ازدهاماً بالرقيق كانت مكة، فقد كانت تعد مورداً تجارياً كبيراً.

أما عند الحديث عن فترة مجيء الإسلام، فقد كان يعتبر الرق نظاماً معترفاً به، بحيث كان هنالك عدة مصادر للرق، منها: ارتكاب الجرائم الخطيرة كالزنا والسرقه والقتل، الخطف والقرصنة والسبي، الحروب، العجز عن سداد الديون للدائنين، بل وقد وصل الأمر لقيام بعض الأشخاص ببيع أنفسهم

¹ د. الترماني، عبد السلام، مرجع سابق.

² د. عمر، دهام أكرم، مرجع سابق، ص20.

من أجل لقمة العيش، أضف الى ذلك سلطة الأب على أولاده وحقه في بيعهم، وأخيرا نسل الأرقاء فقد كان يعتبر ولد الجارية رقيقاً بالنسب¹.

يعتبر الرق في الاسلام صفحة مشرقة في تاريخ البشرية، بحث عمل الاسلام على رفض كل مصادر الرق، ورفض كل ما كان سائداً من أعراف فيما يتعلق بتلك المصادر وطريقة استجلاب الرقيق والحصول عليهم، بل ورفض أيضاً قتلهم، وعلى ذلك فإن الرقيق فالإسلام هو انسان له شخصيته القانونية والاجتماعية وله كرامته وحقوقه الإنسانية، وأهمها حرية العقيدة لقوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)².

أما فيما يتعلق بغير المسلم، فقد قام الإسلام بوضع إجراءات وضوابط من شأنها منع الرقيق غير المسلم من أن يسبب أضرارا بالمجتمع الإسلامي وقيمه، بل وأكثر من ذلك يحقق له الاستقرار فيه مع الاستفادة مما يملكه من خبرات علمية وفنية³.

فيما يتعلق بمعاملة الرقيق في الإسلام، فقد دعا الإسلام الى معاملتهم معاملة إنسانية بطريقة تكفل كرامتهم، ومثال ذلك:

1. كفل الإسلام للرقيق حق الكرامة والحياة على اعتباره كائناً إنسانياً.

2. الحث على معاملة الرقيق معاملة انسانية خاصة بحيث لا تهان كرامته وتشعره بالإنسانية في التعامل مع الناس.

وقد ورد ذلك في كتابه تعالى بالحث على المعاملة الحسنة في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ

¹ د. عمر، دهام أكرم، المرجع السابق، ص24.

² القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (256).

³ د. العبيدي، نبيل، د. السلطاني، أمنة، مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية (دراسة قانونية جنائية فقهية طبية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر-القاهرة، الطبعة الأولى، 2017، ص42.

خَيْرٌ¹. ويعزز ذلك ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال "يا أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى"².

وهذا يدل على أن الإسلام رفع مستوى الرقيق المعنوي واعتبرهم بشراً لهم من الحقوق ما لأي إنسان آخر، وذلك الأمر لم يكن قبل الإسلام، حيث كان العبد مجرد مخلوق ليس له أي حق أو احترام لدى الناس، فنظر الإسلام للعبيد على أنهم بشرٌ كغيرهم، لهم من الحقوق ما لغيرهم غير أن عليهم شيئاً من الواجبات تجاه من يملكهم، وليس ذلك مبنياً على أساس دينهم أو لونهم أو عرقهم بل على أساس ما آل إليه حالهم في الحروب أو المعارك وغيره، وقد حسن الإسلام واقع الرقيق معنوياً وعملياً، وذلك من خلال:

1. عمل الإسلام على تغيير واقع الرقيق بحيث نهى عن مناداتهم بالعبيد أو الإماء، فنهى مالك الغلام أو الفتاة أن يناديه عبدي أو أن يناديها أمتي، حيث روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتِي كُلُّكُمْ عِبْدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيُقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَّتِي وَفَتَاتِي)³.

2. منح الإسلام مكانة اجتماعية لم تكن موجودة لهم في غيره من الديانات، فجرم من قام بقذف مملوكه (الغلام أو الفتاة) إن كان بريئاً (بغير ذنب)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ).

¹ القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية (13).

² د. عمر، دهام أكرم، مرجع سابق، ص 25.

³ رواه مسلم، في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، الصفحة أو الرقم: 2249.

3. عمل الإسلام على خلق مساواة فيما يتعلق بعقوبة القتل والقصاص بين الحر والعبد، إذا كان ما لحق بالعبد جراء فعل سيده، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (من قتل عبده قتلناه ومن جدّع عبده جدّعناه ومن أخصى عبده أخصيناه)¹.

أبرز العصور والأماكن التي انتشر فيها الرق عبر التاريخ:

من أقدم حالات الاستعباد ما كان يحدث في عهد حكم سلالة شانج بالصين ما بين القرن الثامن عشر والثاني عشر قبل الميلاد.

- وانتشرت العبودية في الهند القديمة في القرن الأول قبل الميلاد.
- البعض يرى أن القرن التاسع عشر كان الفترة التي تواجدت فيها جرائم العبودية بشكل واضح وصريح وذلك عندما بدأ البريطانيون دراستها بهدف القضاء عليها، حيث ففي عام 1841 كان هنالك ما يقارب تسعة ملايين مستعبد.
- أما الأوروبيون فقد مارسوا الاتجار بالرقيق الأفريقي على الساحل الغربي من القارة الأفريقية في النصف الثاني من القرن الخامس عشر. وتذكر الأرقام أنه حتى عام 1867م تجاوز عدد الذين تمت المتاجرة بهم كعبيد إلى 60 مليوناً من الأفارقة الذين تم شحنهم ونقلهم كعبيد.²
- أما بعض فقهاء الشريعة الإسلامية فيرون أن عمليات الاتجار بالبشر عرفت منذ زمن بعيد ففي صور شتى. وإحدى هذه الصور ما ذكره المفسرون للقرآن الكريم -رحمهم الله- من أن أهل الجاهلية قبل الإسلام كانت إذا كان لأحدهم جارية أرسلها تزني لتأتي له بالمال وهذا ما يسمى في العصر الحديث بتجارة الجنس.

¹ موقع إلكتروني:

https://mawdoo3.com/%D9%83%D9%8A%D9%81_%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85_%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82

تاريخ الزيارة 2019/11/24، الساعة 12:19م.

² د. السبكي، هاني، مرجع سابق، ص30.

- هنالك من يرى أن حضارات الصين وبلاد الرافدين والهند وحتى القدماء المصريين هي بداية ظهور العبودية حيث نتجت عن التفكير في كيفية توفير الأيدي العاملة لبناء المدن الجديدة والمستعمرات لتلك الحضارات.

- في عصر الإغريق والرومان تم ممارسة هذه الجرائم بشكل كبير، على سبيل المثال أثينا، بعد البحث وجدوا أن معظم سكانها كانوا عبيدا، كذلك الأمر روما فقد اعتمدت على وجود العبيد في بناء حضارتها وايضا في توسعها الاستعماري وخوض حروبها¹.

إن ذلك كله نجم عنه كارثة حقيقية حيث عمل ذلك على خلق تجارة جديدة الا وهي تجارة الرقيق ولم تتوقف عند كونها تجارة عادية أو على مستوى عاد أو قليل انما نمت وامتدت بين الدول والتجار واصبحت مجالا للتنافس بينهم، وكانت الوجه الأولى لهم هي إفريقيا فيما يتعلق بتلك التجارة من أجل استجلاب النساء والأطفال والرجال منها بأعداد هائلة، ما لإعمار المدن أو غيرها من الأهداف.

إن من أبرز الدول التي اشتهرت عبر التاريخ بتجارة الرقيق وكانت من أوائل الدول التي مارست تلك التجارة ي البرتغال، خاصة في أفريقيا، فقد أقامت لها حصون لجمع العبيد وتصديرهم على ساحل أفريقيا الغربية، فأكبر المراكز لجمع وتصدير العبيد وبيعهم للبرازيل والعديد من دول العالم كانت في جزيرة ساوتومي عند مصب نهر النيجر، فالحكومة البرتغالية (المحتلة) هي من قامت بالسماح للتجار الاوروبيين بالمتاجرة أيضا في هذه التجارة ومن هنا بدأت المنافسة في الدول الأوروبية فانضمت الى ذلك كل من هولندا وفرنسا وانجلترا والدنمارك بعد أن اتجهت الأنظار البرتغالية الى المستعمرات الهندية، بل وصل الأمر بهم بأن قننوا هذه التجارة الغير مشروعة (الاتجار بالرقيق) حيث قاموا بتوقيع معاهدات جماعية تضمن لهم ممارسة الاتجار بالرقيق بامان.

¹ المرجع السابق، ص30.

عرف الرق في عهود قديمة الى أن إفريقيا من أبرز الأماكن على مر التاريخ التي تمت ممارسته فيه حيث اتخذت تلك الممارسة على أفريقيا طابع لا ينسى على مر الأزمان كونها ظلت مطمعا ونهباً للتجار لفترات امتدت لعدة قرون، بل وكانت ممارسة وحشية استخدمت فيها كافة الوسائل اللاإنسانية لجمع السكان، من بتر للأعضاء ونسف بالديناميت وقتل وحرق، أدى ذلك الى استنزاف القارة، واستمر تأثير ذلك عليها اقتصاديا حتى يومنا هذا لما رافق ذلك من نهب لخيرات القارة وحرمانها من الأيدي العاملة، وحرمان شعبها من كافة الحقوق.

بحيث تم استنزاف نحو 210 مليون نسمة من قارة افريقيا لوحدها وفقا للتقارير الدولية، أغلبهم رجال وشباب أصحاء¹.

الرق في العصر الحديث

إن أبرز من مارس عمليات الاتجار بالبشر هو الأمريكان، فقد مارسوا ذلك السلوك الجاهلي بأبشع صور التمييز العنصري في حق الزوج، بل وقاموا بتخصيص هيئات لبيعهم وشراءهم، وهم أحرار. أيضا ظهرت جماعات مختصة ببيع وشراء الاطفال والنساء، لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، ساعد في ذلك وجود الكوارث الطبيعية والحروب مما سهل عليهم ممارسة نشاطهم، تشهد كارثة تسونامي على ذلك، بحيث أعلنت الصحف عن أرقام مفزعة لعدد النساء والأطفال الذين تم الاتجار بهم في ظل تلك الكارثة الإنسانية، أيضا ما تعرض له ضحايا البوسنة والهرسك فعلى مرأى ومسمع العالم المتحضر والدول الكبرى التي تلزم وتطالب الدول الأخرى بالالتزام واحترام حقوق الإنسان، تم بيع آلاف الفتيات والأطفال، وتحولت تلك الدول (الاوروبية والولايات المتحدة الامريكية) الى مراكز ضخمة للاتجار بالبشر تمارسها العصابات المنظمة، ووفقا لإحصاءات وزارة العدل الأمريكية فقد بلغت نسبة ما تحصده تلك العصابات سنويا ما بين 8 و10 مليارات من الدولارات ناتج عن الاتجار بالأطفال والنساء².

¹ د. السبكي، هاني، الاتجار بالبشر (دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، الطبعة الاولى، 2014، ص38.

² المرجع السابق، ص32.

يتضح من كل ما سبق أن جريمة الاتجار بالبشر هي ليست حديثة وانما متواجدة منذ القدم على الرغم من اختلاف التسميات وتعدد طرق ممارستها ووسائلها والافعال المكونة لها.

المطلب الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

إن جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة مكونة من مصطلحين الا وهما الاتجار والبشر، وعلى ذلك يبنى التعريف الدقيق لهذه الجريمة، فعادةً والمتعارف عليه أن التجارة تكون متعلقة بسلع مادية يمكن بيعها وشراؤها لقاء مقابل مادي معين، وفي أحوال أخرى يمكن ان يتم مصادرتها، اما عند الجميع بين مصطلح "تجارة" و"بشر" فيكون الإنسان هنا بمثابة سلعة، الإنسان الذي فضله وميزه الله سبحانه وتعالى عن باقي المخلوقات، يكون هو هنا محل هذه التجارة وهو السلعة التي تباع وتشترى ويكون ايضا هنا محل للعرض والطلب¹.

وفي هذا المطلب سنقوم بتعريف جريمة الاتجار بالبشر وفقاً للمواثيق الدولية.

المواثيق الدولية

يعرّف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 جريمة الاتجار بالبشر بأنها عبارة عن " تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تثقيلمهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"².

¹ د. العبيدي، ود. السلطاني، مرجع سابق، ص 49.

² المادة (3) الفقرة(أ) من البروتوكول أعلاه.

أما فيما يتعلق بوجود موافقة من الضحية (ضحية الاتجار) على أي من الأفعال التي ذكرت من البروتوكول أعلاه فإن البروتوكول لم يأخذ بتلك الموافقة ولم يعطها أي اعتبار، وذلك عندما يتم الاتجار بالضحية بأي وسيلة من الوسائل التي ذكرت في التعريف أعلاه، والتي هي التهديد بالقوة، أو استخدام تلك القوة، أو أي من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة الضعف، أو حتى إعطاء مبالغ مالية أو تلقيها، وأي مزايا تعطى بهدف نيل موافقة شخص له سلطة وسيطرة على شخص آخر¹.

إن ما جاء في البروتوكول يضمن حق ضحايا الاتجار بالبشر على اختلاف أنواعه سواء جنسية أو عمالة أو أعضاء، بحيث أن الموافقة لا تبرر لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر أي من تلك الأفعال، فالضحايا هنا وإن وجدت الموافقة فهم مرغمون على ذلك وليس أمامهم سوا تلك الموافقة المبنية على أسس غير سليمة، فهم لا يملكون خياراً آخر، والسبب الذي أدى لذكر ذلك في البروتوكول يرجع إلى أن تلك الموافقة من الضحية وإن وجدت فهي تفتقر للإرادة، فلا تصدر عن محض إرادة الضحية ورغبتها الخالصة، إنما تكون حرية الضحية في الاختيار معدومة، كما في حالات استخدام القوة والقسر والاختطاف.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف-الفقرة الأولى من المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال- ينقسم إلى ثلاثة عناصر، وهي:

العنصر الأول:

الأفعال: أفعال تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

¹ الفقرة (ب) من المادة (3) من البروتوكول المذكور، بحيث جاء أنه: "لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)".

العنصر الثاني:

الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال: وهي إما التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية.

العنصر الثالث:

أغراض الاستغلال: والذي يشمل استغلال دعاية الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء¹.

وإذا أدرنا الحديث عن وجود الإرادة السليمة في حالات استخدام طرق الاحتيال والخداع للحصول على موافقة الضحية، فهذه الإرادة تعتبر معيبة، تم استخدام الاحتيال والتضليل في الوصول إليها، ما يجعل الضحية تقع في براثن وشباك المتاجرين.

والأهم من كل ذلك فإن حق الإنسان في الحرية والكرامة هي من الحقوق الثابتة التي لا يجوز التنازل عنها كونها من النظام العام، وأن التنازل عنها يعد مخالفة للنظام العام، وهذا متفق عليه في جميع النظم القانونية ولا خلاف عليه.

وعلى ذلك فإن عدم أخذ البروتوكول بموافقة الضحية أو الاعتداد بها يقطع الطريق أمام الكثير من مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر ويحول دون إفلاتهم من العقاب في حال ادعائهم أن ما قاموا به من أفعال ومتاجرتهم بالضحايا جاءت بموافقة من الضحية وحصولهم على تلك الموافقة، فإن الحكم بعكس ذلك قد يؤدي الى تفشي جرائم الاتجار بالبشر.

¹ د. العبيدي، ود. السلطاني، مرجع سابق، ص 51.

يجب التنويه أن البروتوكول قد وقف موقف المتشدد فيما يتعلق بالإتجار بالأطفال، فقد اعتبر تجنيد الطفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله اتجاراً بالبشر بغض النظر عن الوسيلة والآلية وحتى لو لم يتم استخدام أي من الوسائل المذكورة سابقاً في البروتوكول¹.

يجدر التنويه أنه يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشر من العمر².

ونحن نؤيد هذا الموقف، إذ باعتبارنا هو موقف سليم حيث أن الطفل يفتقد الى الإدراك والتمييز مقارنة بالضحايا من الفئة العمرية الكبيرة، فالأطفال لا يستطيعون تحمل وسائل الإكراه والقوة، ويكونون أكثر عرضة من غيرهم من الفئات العمرية لهذه الوسائل ومحط أنظار وأطماع المتاجرين بهم، فهم بحاجة الى حماية خاصة بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

نخلص الى أن كل ذلك تحدثت عنه المادة (3) من ذات البروتوكول، بحيث أضافت ونوهت الى أنه:

أولاً: لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة (أ) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المذكورة فيها (القسر أو الاختطاف ،، الخ)، أي أن الرضا هنا لا يجوز ولا يصبح نافذاً.

ثانياً: يعتبر تجنيد الطفل الذي يقل سنة عن ثمانية عشر عاماً) أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "إتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) وذلك بسبب قلة إدراكه ووعيه، بالتالي فإن الإتجار بالبشر يتوافر في حالة الأطفال في هذا العمر حتى ولو كان ذلك برضائهم³.

¹ نصت الفقرة (ج) من المادة (3) من البروتوكول على أن: "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تثقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة".

² الفقرة (د) من المادة (3) من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر من الأمم المتحدة سنة 2000.

³ د.العبيدي و د.السلطاني، مرجع سابق، ص52.

إن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، تضمن تعريفاً لعدد من الأفعال ذات الصلة بالإتجار، أبروها:

بيع الأطفال: ويقصد به أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص الى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض.

استغلال الأطفال في البغاء: ويقصد به استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض¹.

استغلال الأطفال في المواد الإباحية: ويقصد به تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً².

أما منظمة العفو الدولية، فقد عرفت الإتجار بالبشر بأنه: "انتهاك لحقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية أو المهينة والحياة العائلية، وحرية التنقل والخصوصيات وأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه والسكن الآمن والمضمون³.

نخلص الى أن الاتجار بالبشر يتمثل في تسلط البعض ممن لديهم دوافع إجرامية أو غير مشروعته على أشخاص آخرين يكونون في حالة ضعف أو قلة حيلة أو إدراك، أو في حالة حاجة بالتالي لا حول لهم ولا قوة، مما يجعل التصرف بهم كما لو كانوا سلعة ما أو بضاعة أمر هين، دون أي اعتبار لكرامة الإنسان، أي كأنه مادة ليس له كرامة ولا أحاسيس ولا له حقوق ولا عليه واجبات، بالتالي يتم التداول بهم بواسطة هؤلاء الوسطاء المحترفين لقاء أجر أو منفعة، سواء أكان هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه، أو بأي صورة من صور الاستغلال والعبودية.

¹ الفقرة (أ) من المادة (2) من البروتوكول أعلاه.

² الفقرة (ب) من المادة (2) من البروتوكول أعلاه.

³ د. العبيدي - د. السلطاني، مرجع سابق، ص 52.

المطلب الثالث: خصائص جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن جريمة تهريب المهاجرين

إن من أهم ما يميز جريمة الاتجار بالبشر هو خصائصها التالية:

أولاً: جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة منظمة

ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تقم بتعريف الجريمة المنظمة²¹، وقد تم تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، وعرفت الجماعة ذات الهيكل التنظيمي بأنها "جماعة غير مشكّلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي"³.

أما "الإنتربول" الجمعية العامة للشرطة الدولية، فقد عرّف الجريمة المنظمة بأنها: "النشاط المستمر المخالف للقانون والذي يقوم به كيان منظم ويسعى إلى تحقيق هدفه الإجرامي ولو بتجاوز حدوده الوطنية"، أما مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي بقدر عرفت أنها: "جماعة منظمة من أكثر من شخصين يشكلون مشروعاً إجرامياً، ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة ويكون لكل عضو وظيفة محددة في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى السطو وتحقيق الأرباح، وتستخدم عند اللزوم في الجريمة الأنشطة التجارية والعنف وغيره من وسائل التخويف وممارسة التأثير على الأوساط السياسية والإعلام والإدارة العامة والهيئات القضائية والاقتصادية"⁴.

¹ د. عمر، دهام أكرم، مرجع سابق، ص 63.

² هناك مصطلحات أخرى يستخدمها الباحثون بدلاً عن الجريمة المنظمة ومنها مثلاً الجريمة الاحترافية والجريمة المتقنة والجريمة المخططة والنقابات الإجرامية والتنظيمات الإجرامية... الخ،

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 2.

⁴ د. عمر، دهام أكرم، مرجع سابق، ص 64.

إن هنالك علاقة وثيقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبين بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية المذكورة، حيث يعتبر هذا البروتوكول مكمل لتلك الاتفاقية¹، إضافة الى أنه يجب ان يتم تفسيره على ضوء الاتفاقية المذكورة، إضافة الى أن الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول تعد جرائم مقررة وفقا للاتفاقية².

ثانياً: جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة

لمعرفة وفهم هذه الخاصية ينبغي تعريف الجريمة المركبة، فالجريمة المركبة هي الجريمة التي يكون فيها النشاط الجرمي المكون للركن المادي في الجريمة مكون من أكثر من فعل، أو هي الجريمة التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام الجريمة منفرداً، مثال على ذلك الخطف المقترن بالاعتصاب³.

ان القاعدة العامة تعتبر أن التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال وحتى لو لم يقترن بفعل آخر فإنه يشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها وهي جريمة التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال، إلا أنه في حالة جريمة الاتجار بالبشر فإن تلك الأفعال تشكل وسيلة تسخر لارتكاب أفعال أخرى وهي النقل أو الإيواء أو التجنيد أو الاستقبال، ففي هذه الحالة لا تعتبر أفعال التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال جرائم بحد ذاتها وإنما وسيلة لجرائم وأفعال أخرى، وخلاصة ذلك أنه عند اقتران أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال بأفعال ووسائل التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال نكون هنا أمام جريمة الاتجار بالبشر المركبة.

¹ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، المادة 1، الفقرة 1.

² المرجع السابق، المادة 1، الفقرة 3.

³ د. عمر، دهام أكرم، مرجع سابق، ص 70..

ثالثاً: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستمرة

تعرف الجريمة المستمرة بأنها الجريمة التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلاً بطبيعته للامتداد في الزمن بحسب إرادة الفاعل، أو هي الجريمة التي يغلب استمرار النشاط الإرادي المكون لها، سواء أكان فعل أو امتناع عن فعل، فترة زمنية تطول أو تقصر¹.

إن المعيار الذي يحدد سواء أكانت الجريمة تعد من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة هو الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة، فإذا لم يستغرق غير برهة وجيزة تكون الجريمة وقتية، أما في حال امتداد الزمن لوقت طويل نسبياً فإن الجريمة تكون مستمرة.

وفي حالة جريمة الاتجار بالبشر فإنها تعتبر جريمة مستمرة، طالما أن العناصر المكونة لجريمة الاتجار بالبشر تستغرق وقتاً زمنياً لتحقيقها، فتلك العناصر لا تتحقق دفعة واحدة، مثال ذلك نأخذ على سبيل المثال جريمة القتل، إن جريمة القتل تعتبر جريمة وقتية في تقع دفعة واحدة ولا تأخذ وقتاً زمنياً لتحقيق عناصرها، بحيث تقع العناصر دفعة واحدة، كأن يقوم الجاني بإطلاق الرصاص على المجني عليه، أو أن يقوم الجاني بطعن المجني عليه بسكين مثلاً، فتلك الأفعال (إطلاق النار والطعن بالسكين) لا تستغرق وقتاً زمنياً طويلاً لحدوثها، بخلاف جريمة الاتجار بالبشر، لأن الجاني في جريمة الاتجار بالبشر عندما يقوم بإيواء المجني عليه أو استقبله أو تجنيده لأهداف الاستغلال في أعمال الدعارة أو الاسترقاق أو العمل القسري...إلخ، فإنه يحتاج إلى وقت من الزمن لإكمال فعله الجرمي فيكون الزمن في هذه الحالة عنصراً جوهرياً وأساسياً لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

رابعاً: إن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص

في جريمة الاتجار بالبشر يعتبر موضوع تلك الجريمة هو البشر أو الإنسان، فالاعتداء في تلك الجريمة وأفعال النقل والتجنيد والاستقبال والإيواء التي تقع من قبل الجاني على المجني عليه، هي

¹ المرجع السابق، ص71.

أفعال تقع على الإنسان، ويظهر ذلك في نصوص المواثيق الدولية الخاصة بتعريف الاتجار بالبشر.

إن في ظاهر الأمر قد يبدو ان جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة واقعة على الأموال وليس الأشخاص، كون أن الجناة يرتكبون جرائم الاتجار بالبشر بهدف الحصول على ربح مادي وتحقيق أهداف مادية، والحصول على المال من خلال قيامهم باستغلال الإنسان والاتجار به وإجباره على القيام بالعمل القسري أو الدعارة أو العبودية، إلا أن ذلك غير صحيح، ففي حقيقة الأمر العبرة في تحديد نوع الجريمة وعلى من تقع هو في تحديد من هو المعتدى عليه، فالحق المعتدى عليه في جريمة الاتجار بالبشر هو البشر والإنسان نفسه، أما الأموال في عائد مادي وهدف في جريمة الاتجار بالبشر وليست حق معتدى عليه بالتالي الحق الذي يتم الاعتداء عليه في جريمة الاتجار بالبشر هو حق الإنسان وكرامته وحرية، فعلى سبيل المثال نأخذ جريمة القتل كمثال، فقد يقوم الجاني بارتكاب جريمة القتل بهدف الانتقام أو بهدف الحصول على عائد أو منفعة مادية، كأن يقوم الجاني بأخذ مبلغ من المال من شخص آخر من أجل أن يقوم بقتل عدوه بدلاً عنه، فهدف الجاني أو القاتل المأجور في تلك الحالة هو في الأصل المنفعة المادية، إلا أنه لا يمكن القول أن الجاني قد ارتكب جريمة من الجرائم الواقعة على الأموال كون أن الاعتداء واقع على شخص، حيث تعتبر من الجرائم الواقعة على الأشخاص وهي القتل، فمحل الاعتداء في جريمة القتل هو إنسان، أما المبلغ المالي الذي تلقاه الجاني هنا هو باعث أو دافع أو هدف من وراء ارتكاب جريمة القتل، فذلك لا يغير من حقيقة نوع الجريمة أو الحق المعتدى عليه.

خامساً: ان جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم العمدية

حسب الركن المعنوي، تقسم الجرائم الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية أو جرائم الخطأ، والفرق بينهم هو وجود التعمد أو القصد الجرمي، فالجريمة العمدية يشترط أن يتوفر بها القصد الجرمي

لدى الفاعل لكي تكون جريمة عمدية، أما الجريمة غير العمدية فقد تحدث نتيجة الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني، ولا يتوفر بها قصد جرمي¹.

ويرى الباحث، أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تقع من قبل شخص أو مجموعة أشخاص هي من الجرائم التي يصعب تصور وقوعها عن طريق الخطأ أو الإهمال، فأفعال النقل أو الإيواء أو التجنيد أو الاستقبال هي أفعال تقع بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف أو جميع تلك الوسائل، وأن جميع تلك الأفعال والوسائل يتوفر فيها القصد الجرمي أو العمد، نظراً إلى أن أفعال التهديد أو الاحتيال أو استخدام القوة أو الخطف هي في الأصل جرائم مستقلة إضافة إلى أنها جرائم عمدية، بالتالي هذا يرجح القول أن جرائم الاتجار بالبشر هي جرائم عمدية، فجميع تلك الأفعال التي تحقق جريمة الاتجار بالبشر والوسائل المستخدمة لتحقيقها لا يمكن تصورها دون وجود قصد جرمي، أي إلا بصورة عمدية.

تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين

إن لكل جريمة عناصر وأوصاف وخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، فحتى لو كان هناك تشابه والتقت جريمتان في خصائص محددة، إلا أنها لا بد أن تفترقا وتختلفان في خصائص أخرى، وفي هذا المطلب سيقوم الباحث ببيان أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين التي تحتوي على عناصر مشابهة لجريمة الإتجار بالبشر.

إن جريمة الإتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين تنصب على على كسب الربح عن طريق نقل أفراد من البشر، إلا أن الفرق بين الجريمتين، أن جريمة الإتجار بالبشر لا بد أن يتوافر فيها عنصرين إضافيين يتجاوزان نطاق التهريب، بمعنى أنه يجب أن يقوم الاتجار بالبشر أو أن يتحقق بواسطة أسلوب غير سليم من أشكال التجنيد، كأن يتم اللجوء للخداع أو استغلال لسلطة ما ويجب

¹ ومثال الجرائم العمدية: جريمة السرقة أو القتل العمد أو الرشوة أو الاحتيال أو الخطف...، أما الجرائم غير العمدية فمثالها: القتل الخطأ كما لو أطلق شخص الرصاص في إحدى الغابات بقصد الصيد فأصاب شخصاً بطريق الخطأ وقتله، حول تقسيم الجرائم حسب ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، راجع: د. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات.

أن يكون الهدف هو الاستغلال، أن أن يكون الفعل قد تم بدافع الاستغلال، بغض النظر إذا تحقق هذا الهدف (الاستغلال) أم لم يتحقق فعلاً.

عرّف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 3 في الفقرة (أ) جريمة تهريب المهاجرين بأنها: " تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص الى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مادية أخرى"¹.

كما عرفها معهد مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمم المتحدة بأنها: " تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص الى دولة لا يكون هذا الأخير من رعاياها بغرض الحصول على الربح"².

إن هنالك عدة خصائص تميز جريمة تهريب المهاجرين عن غيرها من الأنواع الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية وتحديداً جريمة الاتجار بالبشر، لابد من الحديث عن تلك الخصائص للوقوف على اوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الجريمتين، ومن أهم هذه الخصائص:

أولاً: جريمة واقعة على الأشخاص

أي أن جريمة تهريب المهاجرين تقع على الإنسان وذلك بتدبير دخول او خروج له لأحد الأقاليم أو تدبير البقاء له في إقليم دولة ما على نحو غير قانوني وغير مشروع، والسبب في ذلك أن العبرة بتحديد وقوع تلك الجريمة أو عدمها أو نوع الجريمة هو الحق المعتدى عليه والذي يشكل حق الانسان في الكرامة وحماية حياته وحرية وسلامته التي يتم انتهاكها من قبل المهربين وذلك عند اعتمادهم في تهريب المهاجرين على وسائل ومركبات غير آمنة، من أجل عبور الحدود التي تكون محفوفة بمخاطر عدة.

¹ د.جمعة، عبد القادر حسين، جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية-العدد السادس عشر-السنة 2019، كلية اشور الجامعة، ص362.

² د.سعيد، محمد صباح، جريمة تهريب المهاجرين: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2018، ص57.

ثانياً: جريمة تدخل ضمن عالمية الاختصاص الجنائي:

إن مبدأ العالمية يعني أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بغض النظر عن مساسها بمصالحها أو مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها، شريطة أن يتم القبض عليه قبل محاكمته في الدولة التي ستقوم بمحاكمته، فهنا يتحول الاختصاص لمحاكم الدولة تبعا لواقعة القبض، فالقبض هو الذي يعطي الدولة صلاحية المحاكمة¹.

يتبين للباحث مما تقدم أن هذا المبدأ يطبق على الجرائم التي تمثل اعتداء على المصالح المشتركة للدول وتزعزع أمنها واستقرارها مثل جرائم الإتجار بالبشر، اما جريمة تهريب المهاجرين فتتمثل في تمكين الشخص من عبور دولة واحدة أو أكثر لتمتد الى الأقاليم الأخرى، وفي هذه الحالة تشكل خطورة على مصالح تلك الدول كارتفاع نسبة البطالة وانتشار الأمراض المعدية.

ثالثاً: جريمة منظمة

هنالك تشابه بين عوامل انتشار الجريمة المنظمة وعوامل انتشار جريمة تهريب المهاجرين، وهي سرعة الاتصال والتنقل فيها بين الدول، مما يفتح المجال ويسهل لشبكات التهريب نقل أكبر عدد ممكن من المهاجرين والحصول على مقابل مالي أكبر وكذلك الترويج لخدماتهم، تعتمد شبكات تهريب المهاجرين في عملها تنظيم محكم فيما يتعلق بالتعامل بين أعضائها، بحيث يكون تدرجهم عادةً على شكل هرمي، بدءاً من العمال المنفذين وصولاً الى الزعيم والى الرئيس الذين يدينون له بالولاء والطاعة والاخلاص، سعياً للحفاظ على مصلحة كل الجماعة واستمرارية عملياتهم الإجرامية كما أن اختيار العضو واندماجه في الجماعة يخضع الى بعض الاختبارات الخاصة المتعلقة بالوفاء والتفاني في العمل، وفي حالة مخالفة التعليمات والأوامر وعدم الانصياع الى الأوامر القيادية او كشف اسرار المنظمة يتعرض الفرد لعقوبة القتل².

¹ د. جمعه، عبد القادر حسين، مرجع سابق، ص 364.

² المرجع السابق، ص 365.

رابعاً: جريمة عمدية ومستمرة

يلجأ المهاجرون أحيانا عندما ينوون الهجرة خارج البلاد الى استعمال وسائل غير مشروعة، وذلك من أجل الهجرة خارج البلاد الى بلاد أخرى توفر ظروف معيشية أفضل من سابقتها، أو هرباً من أوضاع وظروف معيشية سيئة وصعبة في البلد الأم، بالتالي فإن الشخص الذي يقتنع بفكرة الهجرة خارج بلاده ويسعى لها يلجأ أحيانا الى طرق غير مشروعة أو غير قانونية على اعتبار أنها اسهل وأسرع وأوفر من الطرق القانونية التي قد تعطيه الحق بالهجرة وقد لا تعطيه ذلك الحق، ومن هذه الوسائل التعاقد مع شبكات تهريب المهاجرين مقابل مبالغ مادية، بحيث يكون هطا التعاقد بمحض إرادة المهاجرين، حيث يتم تهريبهم بموافقتهم الصريحة ودون استعمال العنف ضدهم.

يلاحظ الباحث أن اتفاقية مكافحة الجريمة لم تحدد المدة القصوى او الدنيا التي يفترض ان تستمر خلالها العضوية على الرغم من أهمية هذا التحديد الذي يميز بين أعضاء الجريمة المنظمة وبين أعضاء المنظمات التي تنشأ لارتكاب جريمة ما ثم تتحل، ويترتب على خاصية استمرارية العضوية في الجريمة المنظمة أثر هام هو أن موت او سجن عضو من أعضاء المنظمة لا يؤثر في بقاء ممارسة المنظمة لنشاطها الإجرامي فهي قادرة على التكيف مع كل الظروف التي تحيط بها، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على ان عمل المنظمة ليس عرضي ولا حتى وقتي وانما هو عم يتسم بالديمومة والاستمرارية.

خامساً: جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر

الخطر قانوناً هو احتمال حدوث ضرر، ومن أهم صور الخطر الجنائي هو صورة الخطر الفعلي، وصورة الخطر المفترض، والخطر الفعلي هو عنصر من عناصر السلوك المادي في جرائم الخطر، وهي لذلك جرائم ذات نتيجة ويعبر عن ارادة صريحة للمشرع، اما الخطر المفترض فهو يعبر عن ارادة مفترضة، أي ان المشرع قد يفترض حدوث خطر على المصالح القانونية محل الحماية الجنائية حتى ولو لم يكن ثمة خطر فعلي يهددها بالضرر.

وإذا كان الضرر الفعلي يتمثل في الجرائم المادية فإن الخطر المفترض يتمثل معظمه في الجرائم الشكلية، وهي جرائم السلوك المادي فقط دون نتيجة إجرامية، فالقانون يفترض الخطر إذا جاء السلوك على صورة من الصور التي وردت بالنص التجريمي¹.

ويرى الباحث انه يمكن ادراج جريمة تهريب المهاجرين ضمن جرائم الخطر المفترض، فالبروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين في نصه لم يشترط لتحقيق الجريمة الحاق ضرر حال وفعلي بالمصالح المحمية، ويترتب على هذا الإعتداد بهذه الجريمة ضمن جرائم الخطر، أنه لا يمكن تصور الشروع التام فيها نظراً لتحقيقها على نحو تام بمجرد تمكن الفاعل من اتيان كل الاعمال التنفيذية اللازمة لوقوع الجريمة.

وبناء على ما سبق من خصائص جريمة تهريب المهاجرين، يمكن للباحث الوقوف على أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين وجرائم الإتجار بالبشر كالتالي:

أوجه الشبه بين الجريمتين:

1. من حيث تحقيق الربح:

إن الهدف من الجريمتين هو تحقيق الربح المادي، حيث تدر تجارة البشر وتهريبهم ارباحاً طائلة، فقد قدرت منظمة العمل الدولية ان الارباح في الإتجار بالبشر تزيد عن 30 مليار دولار نتيجة خداع نحو 2.5 مليون نسمة لإجبارهم على أعمال فردية خاصة في الاستغلال الجنسي، وذكرت في تقاريرها ان نسبة قليلة من الجرائم القسرية تقع في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ولكن معظمها تتجه الى عملية تهريب البشر².

¹د.جمعه، عبد القادر حسين، مرجع سابق، ص366.

²د.أحمد، سيد ابراهيم، قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية واتفاقيات الأمم المتحدة، دار الكتب القانوني، الاسكندرية، 2009، ص38.

2. ان محل الجريمة هو الانسان:

يشكل الإنسان موضوع هاتين الجريمتين، فلا تتحقق هاتان الجريمتان إلا إذا انصبت الأفعال المكونة لهما على إنسان، ويجب ان يكون هذا الانسان على قيد الحياة.

3. من حيث مخالفة القوانين الداخلية:

يعد نقل المجني من مكان الى اخر من العناصر الرئيسية لجريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين، كما تعد جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بهم من أهم الجرائم الخطيرة على الساحة الدولية لما لها من آثار سلبية على أمن الدول وحدودها، وذلك لمخالفة أنظمتها وقوانينها، بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر قد يكون دخول الضحايا غير شرعياً وقد يكون شرعياً أو الإقامة غير شرعية، وفي جريمة تهريب المهاجرين فنشاط المهرب يمس سيادة الدولة المراد الدخول او الخروج الى اقليمها وذلك الدخول غير قانوني، أو التمكين من الإقامة دون احترام القواعد القانونية مما يعد في كل الأحوال في نظر الدولة أجنبي غير مرغوب به.

4. من حيث عالمية الإنتشار:

لقد شهد المجتمع في الآونة الأخيرة ازدياد وانتشار غير مرغوب في جريمتي التهريب والاتجار، وفي هذا المجال قال رئيس مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع جريمة الاتجار بالبشر (السيد بسنوار لاتشي): "ان الاتجار بالبشر هو من أكثر الاسواق عالمية على الارض، وإنه ليس هناك دولة في العالم بمنئى عنها غالباً"¹.

كما أكد مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة الصادر عام 2006 عالمية الظاهرتين في ضوء إتساع نطاق أنشطة، وعمليات عصابات الجريمة المنظمة، والتي غالباً ما يكون مرتكبيها متعددي الجنسيات².

¹ د.يوسف، أمير فرج، مكافحة الاتجار بالبشر، دار الكتب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص75.

² د.السيكي، هاني، مرجع سابق، ص440.

5. من حيث الجهة المختصة في ارتكاب السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الاجرامي لهاتين الجريمتين بنقل المجني عليه من مكان الى آخر، ويعد هذا من العناصر الرئيسية لجريمة الإتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين¹.

وتتم جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عادة من قبل عصابات منظمة يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة، والجنسية والاقامة، ومن عملوا في وكالات السفر والسياحة وشركات النقل البحري، مستغلين الاختلافات القائمة بين الأنظمة المالية، والقانونية متكيفين مع خطى العولمة²، وتعد عصابات المافيا الإيطالية والياكوزا اليابانية والثلاثينات الصينية من أهم العصابات وأشهرها على الصعيد العالمي للإتجار في البشر وتهريبهم³.

أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

1. من حيث توافر رضا المجني عليه (الموافقة):

إن المهاجرون المهربون عادة ما يكون لهم الرضا في الموافقة على تهريبهم من قبل المهربين، أي توافق الإيجاب والقبول فيما بينهم، بينما ضحايا الاتجار بالبشر لا تحصل موافقتهم على الإتجار بهم وإذا حصلت تلك الموافقة فإنها تكون عديمة القيمة بسبب استخدام الإكراه أو الاحتيال أو الاختطاف وهذا يعني أنه إذا تم نقل الشخص بموافقة نكون أمام جريمة تهريب المهاجرين، أما إذا تم نقل الشخص بدون موافقة فنكون أمام جريمة الإتجار بالبشر⁴، فبالنسبة لجريمة التهريب تجري في غالب الأحيان في ظروف خطرة أو مهينة وتتطلب موافقة الضحية أما جريمة الاتجار بالبشر فإن ضحاياها لا يشترط موافقتهم على ذلك وإن كانوا قد وافقوا في البداية فإن تلك الموافقة تصبح لا معنى لها من جراء أفعال المتاجرين القسرية أو الخداعية أو المسيئة بالتعامل معهم بحيث يسلم البروتوكول المتعلق بالإتجار بالأشخاص بأن ممارسة الضحية لإرادته الحرة كثيرا ما تكون محدودة

¹ د. سعيد، محمد صباح، مرجع سابق، ص 86.

² د. أحمد، سيد ابراهيم، مرجع سابق، ص 38.

³ د. جمعة، عبدالقادر حسين، مرجع سابق، ص 379.

⁴ د. عمر، دهام أكرم، مرجع سابق، ص 33.

من جراء تلك الأعمال وذلك وفقا للفقرة (ب) من المادة 3 من بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر والتي أوضحت أن الموافقة تصبح لا محل لها من الاعتبار في الأحوال التي يكون قد استخدم فيها أي من وسائل الاتجار بالأشخاص والتي نص عليها في المادة 3 منه كما أن الطفل لا يستطيع أن يوافق على الاتجار به وهذا ما أكدته بروتوكول الاتجار بالبشر وذلك وفقا للمادة الثالثة في البروتوكول الفقرة الفرعية (ج) ¹.

2. من حيث تخطي الحدود الدولية:

يشترط لتحقيق جريمة تهريب المهاجرين هو أن يتم نقل المجني عليه خارج الحدود الدولية، حيث يجب ادخال الشخص المهرب الى الحدود الإقليمية للدولة المستقبلة حتى تقع جريمة تهريب المهاجرين، أو أن يتم إخراجهم من الحدود الإقليمية للدولة المصدرة، أما جريمة الإتجار بالبشر فلا يشترط فيها عبور الحدود بحيث يمكن أن تتم وتقع في حدود دولة واحدة.

3. من حيث الاستغلال:

ان علاقة المهاجر بالشخص الذي قام بتهريبه في جريمة تهريب المهاجرين تنتهي بمجرد الوصول الى وجهته (وجهة المهاجر المقصودة)، أما في جريمة الإتجار بالبشر فإن العلاقة بين المهربين والضحايا تكون مستمرة لأن الهدف من وراء ذلك العمل هو تحقيق الربح المستمر الناجم عن الإستغلال ².

¹ مجموعة ادوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص16.

² د.عمر، دهام أكرم، المرجع سابق، ص33.

المبحث الثاني: أشكال جرائم الاتجار بالبشر وأسبابها والآثار المترتبة عليها

أشكال جرائم الاتجار بالبشر

هناك العديد من أشكال الاتجار، تصب جميعها في استغلال ضعف الضحايا المتأصل.

أولاً: الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري

يعتبر من أكثر أشكال الاتجار بالبشر انتشاراً بحيث يكون ضحايا هذا النوع غالباً من البلدان النامية، بحيث يتم استخدام أساليب الإكراه والخداع في استقدامهم والاتجار بهم بحيث يجدون أنفسهم محتجزين في ظروف العبودية للقيام بمجموعة متنوعة من الأشغال .

ثانياً: الاتجار بالبشر من أجل الأنشطة الإجرامية القسرية

يقوم هذا النوع من الاتجار على مجموعة متنوعة من الأنشطة غير المشروعة بحيث تجني الشبكات الإجرامية منها أرباحاً طائلة، بحيث تضطر الضحايا في هذا النوع الى تنفيذ مجموعة من الأنشطة غير القانونية، والتي بدورها تورط الإيرادات¹.

ثالثاً: الاتجار بالنساء للاستغلال الجنسي

يؤثر هذا الشكل السائد للاتجار في كل منطقة في العالم، إما كبلد مصدر أو بلد عبور أو بلد مقصد، حيث تعتبر النساء والأطفال وبخاصة ممن يعيشون في البلدان النامية، ضعاف النفس اتجاه مغريات الحياة الكريمة و الوعود بحياة أفضل وظروف معيشية أفضل فيقعون ضحايا شبكات الاتجار بالبشر فتغريهم الوعود بالعمل اللائق ومغادرة منازلهم والسفر إلى ما يعتبرونه حياة أفضل.

وتلجأ شبكات الاتجار بالبشر الى تزويد الفئات المستهدفة والضحايا بوثائق سفر مزورة، وتستخدم شبكات منظمة لنقلهم الى بلد المقصد، حيث يجدون أنفسهم مجبرين بالاستغلال الجنسي ومحتجزين في ظروف غير إنسانية ورعب مستمر.

¹ موقع إلكتروني، الإنتربول، <https://www.interpol.int/ar/4/15/1>، تاريخ الزيارة 2020/2/2، الأحد، الساعة

رابعاً: الإتجار بالبشر لاستئصال الأعضاء

في العديد من البلدان، تكون قوائم الانتظار لعمليات الزرع طويلة جداً، وقد انتهز المجرمون هذه الفرصة لاستغلال يأس المرضى والجهات المانحة المحتملة. إن صحة الضحايا، وحتى حياتهم، معرضة للخطر حيث يمكن إجراء العمليات في ظروف سرية دون متابعة طبية¹.

خامساً: تهريب المهاجرين

ترتبط إشكالية تهريب المهاجرين بالإتجار بالبشر بشكل وثيق، حيث يمكن أن يقع العديد من المهاجرين ضحية العمل القسري طوال رحلتهم. قد يجبر المهربون المهاجرين على العمل في ظروف غير انسانية لدفع ثمن مرورهم غير القانوني عبر الحدود.

الأسباب الدافعة لجرائم الإتجار بالبشر

إن جريمة الاتجار بالبشر هي عملية معقدة ومتعددة الوجوه، وكثيرا ما تختلف من بلد لآخر إضافة لارتباطها بالعديد من العوامل المختلفة ذات الصلة بالتركيبة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة، بحيث أن هناك عوامل كثيرة يمكن إجمالها فيما يلي:

أسباب اقتصادية: كالانفتاح الاقتصادي والتجاري الذي تشهده المجتمعات الصغيرة، لاسيما المجتمعات الفقيرة، إضافة للتدهور المعيشي لدى شرائح من المجتمع، ومعاناتها من الفقر والعوز والحاجة، أيضا تراجع الدخل وضعف القوة الشرائية لديها، ما دفع هذه الشرائح إلى المتاجرة بأعلى ما تملك وهو الجسد، والتخلي عن القيم. أيضا الازمة المالية العالمية التي عصفت بما تبقى من أخلاق لدى المجتمعات وفاقمت من أعداد المتاجرين بالبشر والعارضين لممارسة هذه التجارة. قلة فرص العمل وانتشار البطالة وضعف التأهيل المهني.

أسباب قانونية: غياب القوانين والتشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر او عدم دخولها حيز النفاذ.

¹ المرجع السابق.

أسباب اجتماعية: تدهور القيم الأخلاقية والاجتماعية وضعف الوازع الديني لدى شرائح من المجتمع، سواء المستغلين في هذه الجريمة أو المخططين أو الممارسين لها، إضافة لغياب الوعي لدى أفراد المجتمع بتداعيات ومخاطر هذه الجريمة، حيث كان لغياب الدور الإعلامي مثلاً أثر كبير في تغييب المجتمع. النظام العائلي الهش وتفسخه المرتبط بضعف العلاقات والروابط الاجتماعية.

أسباب سياسية: الحروب والثورات وأثر ذلك على ازدياد عدد الأطفال المشردين في العالم والذين هم عرضة للاستغلال والاتجار بهم من الجماعات المنظمة التي تعمل بالإتجار بالبشر، أيضاً الاستغلال الجنسي لفئتي الأطفال والنساء اما بدافع الحاجة او بالهيمنة على هذه الفئات بالقوة، إضافة إلى المهجرين وتزايد أعدادهم وانتشارهم وظروفهم الصعبة التي في الغالب ما تجعلهم أكثر عرضة للوقوع كضحايا لجريمة الاتجار بالبشر. إضافة للفساد الحكومي وعدم الاستقرار السياسي.

أسباب ثقافية: التمييز العنصري ضد الأقليات العرقية. انتشار سياحة الجنس في بعض دول العالم.

الآثار المترتبة على جرائم الاتجار بالبشر

من أسوأ آثار جريمة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال هو الطابع الاقتصادي لهذه الجريمة ووفق هذا المنظور فهناك سلعة، وتاجر، وسوق، بحيث تكون:

السلعة: تتمثل في الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو إيوؤه في أي بلد آخر غير موطنه الأصلي وذلك بقصد استغلاله من خلال تقديم عمل مشروع بالسخرة أو دون الحصول على الأجر المادي أو التأمين أو التهيئة الملائمة له لهذا العمل بالتالي يدخل في نطاق الأعمال غير المشروعة أو تقديم عمل غير مشروع أصلاً ومثاله الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء أو غيره من أشكال وصول الإتجار بالبشر¹.

¹ ناشد، سوزي، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص18.

الوسيط (التاجر): وفقا للمادة الرابعة من البروتوكول المكمل للاتفاقية بأن أحكام هذا البروتوكول لا تسري الا على الاتجار عبر الوطني من البشر الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات العارضة بالتالي يقصد بالوسيط بأنهم أشخاص وجماعات إجرامية منظمة تقوم بعملية نقل وتسهيل هذه التجارة وبالتالي أن الوسيط ليس مجرد شخص طبيعي بل هو مشروع منظم يحترف مثل هذه التجارة¹.

السوق (حركة السلعة): يتمثل الاتجار بالبشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي الى بلد آخر أو عدة بلدان أخرى وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة بحيث تكون البلد الآخر مجرد منطقة تجمع للعبور تمهيدا الى نقلهم الى بلد الاستغلال.

وبذلك يرتبط بعدة أسواق: دول العرض أي الدول المصدرة للضحايا، وهي عادة دول فقيرة تعاني من العديد من الأزمات السياسية والاقتصادية ومن ثم تمثل عنصر طرد لهؤلاء الأشخاص، فهي عادة تمثل دول الاقتصاد المغلق، ودول الطلب، أي الدول المستوردة، وهي عادة دول غنية أو صناعية كبرى، أو دول مجاورة ذات مستوى معيشة أفضل، وتمثل عنصر جذب قوي لهؤلاء الأشخاص للخروج من مشكلاتهم وتحسين ظروفهم وأوضاعهم دون النظر الى طريقة الاستغلال ونوعه ومدى مشروعيته، فهي عادة تمثل دول الاقتصاد الحر².

وبذلك فإن الآثار الناجمة عن جرائم الاتجار بالبشر:

أولاً: الآثار الفردية، وهي:

- آثار نفسية: كالصعوبات الشخصية، التهميش، التجريم، الشائعة، الاكتئاب، القلق ونوبات الهلع والشعور بالذنب والخوف الغير عقلاني وغيرها³.

¹ ناشد، سوزي، المرجع السابق، ص20.

² ناشد، سوزي، المرجع السابق، ص22.

³ د.الأطرش، عصام، واقع جرائم الاتجار بالجنس كأحد أشكال جرائم الاتجار بالبشر، فلسطين، جامعة الاستقلال، ص14.

- آثار جسدية وصحية: كالأثار التي تشكل ضررا على الضحايا النساء تحديدا كالحمل والأمراض المنقولة جنسيا. اضافة إلى الأثار التي يتعرض لها الضحايا من كل الفئات كالكدمات والجروح والإصابات الجنسية الأخرى¹.

ثانياً: الآثار الاجتماعية، ومنها:

- إضعاف السلطة الحكومية.
 - اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
 - زيادة معدلات الولادة غير الشرعية.
 - انتهاك القوانين والنظم الخاصة بالدخول والعبور وحقوق الإنسان.
 - انتشار منظمات إدارة وممارسة تجارة الجنس والبغاء.
 - انتشار المثلية الجنسية (السحاق واللواط) وجرائم الاغتصاب.
- وقد رت منظمة الهجرة الدولية إن نحو (120 ألف) امرأة قاصر يتم الإتجار بهن نحو الاتحاد الأوروبي من مناطق وسط وشرق أوروبا تحديداً من مولدافيا والبنانيا ورومانيا. بينما أشارت تقديرات الولايات المتحدة بوجود ما بين (100 ألف الى 300 ألف) طفل يتم الاتجار بهم واستغلالهم بتجارة الجنس وأشكاله المختلفة².

¹ د. الأطرش، عصام، المرجع السابق.

² أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، ندوة علمية عقدت في تونس، 1999، ص53، انظر الموقع الإلكتروني

https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/63222/EB_238.pdf?sequence=1&isAllowed=y.

الفصل الثاني

الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

نصت ديباجة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص¹، بخاصة النساء والأطفال، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، ما نصه: "وإذ تضع باعتبارها بأن على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالبشر. وإذ يقلقها انه في غياب مثل هذا الصك سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للإتجار" وبذلك يعتبر الاتجار بالبشر بمفهوم البروتوكول، الواسع حديثاً بالنسبة للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية والأهلية منها، حيث لم يتجسد مفهوم الاتجار بالبشر رغم كثرة التعريفات حتى صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المكمل لمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال.

وعليه فإن صور جريمة الاتجار بالبشر جاءت مرتبطة بظهور صور إجرامية جديدة مرتبطة بتطورات مختلفة أثمرت بسن اتفاقيات وصكوك وإعلانات دولية تتماشى مع هذه الصور التي ظهرت لأسباب مختلفة منها اقتصادية واجتماعية وحروب وصراعات.

وبذلك سيتم تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث رئيسية حيث يتضمن المبحث الأول: الجهود الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، أما المبحث الثاني فيتناول: الجهود الوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، أما المبحث الثالث فيتناول: جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي.

¹ انظر ديباجة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة، وثيقة الأمم المتحدة (2000) A/53/383.

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

وفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹ فإن مصادر قانون حقوق الإنسان من المصادر التقليدية هي تلك التي نصت عليها بالمعاهدات والعرف ومبادئ القانون العامة وأحكام المحاكم ومذاهب الفقهاء بحيث تعتبر الاتفاقيات الدولية مصدراً رئيسياً لحقوق الإنسان.

وتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، المطلب الأول "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان" وبعض الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية التي عالجت بعضاً من صور جريمة الاتجار بالبشر، ويتناول المطلب الثاني "مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في صورة الرق والعبودية"، كما يتناول المطلب الثالث "مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في صورة العمل القسري والجبري"، فيما يتناول المطلب الرابع "مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في صورة استغلال الأطفال والنساء وتجارة الأعضاء وصور أخرى".

المطلب الأول: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وبعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية فيما يخص الاتجار بالبشر

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948²

وفيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر نصت المادة الرابعة منه "لا يجوز استرقاق احد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما".

¹ انظر نص النظام على الموقع الإلكتروني:

<https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9.pdf>

² انظر نص الإعلان والذي اعتمدته الأمم المتحدة في كانون الأول 1948 والمتضمن ثلاثين مادة وضعت الإطار العام لحماية حقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني:

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

ومع أن الإعلان له تأثير أدبي محص في البداية إلا أنه ينظر اليه على مستوى واسع الآن على انه يدخل ضمن القانون الدولي العرفي. كما أن محكمة العدل الدولية أكدت على أهميته القانونية بقولها انه يبين "المبادئ الأساسية للقانون الدولي"¹.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية² لعام 1966

يعتبر العهد اتفاقية دولية ملزمة international binding treaty. و ينص في المادة 8:

1- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950³:

تم بهذه الاتفاقية تصنيف حقوق الإنسان بناء على أسس مختلفة⁴، منها حقوق أساسية وذات أهمية خاصة، وحقوق لا تمتع بهذه الأهمية بالإضافة للحقوق الشخصية والتي اعتبرت أهم والتي تتعلق بالإنسان كحق الحياة وعدم تطبيق المعاملات القاسية والاسترقاق والعبودية وعدم التفرقة، حيث تطلبت حماية مطلقة⁵.

¹ سرور، احمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 2000، ص70.

² انظر نص العهد على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

³ انظر نص الاتفاقية والتي تم تعديلها بالبروتوكول رقم 14 وتم التوقيع عليها ب روما عام 1950م ودخلت حيز النفاذ عام 1953م، على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html>

⁴ تعتبر من أهم الإتفاقيات وهي من الأوائل تاريخيا والتي ترتبط بالمجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي كون أن العضوية بالمجلس تؤدي الى العضوية بها والعكس صحيح، حيث بدأت فكرتها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بهدف تطوير وترقية حقوق الإنسان، حيث جاءت آليات مكملة للاتفاقية من خلال منظمات تابعة لها مثل منظمة من أجل الأمن والتعاون الأوروبي OSCE عام 1975 واتفاقية خاصة والتي تمثل موضوع البحث "مكافحة الإتجار بالبشر عام 2005".

⁵ عمير، نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص164.

اتفاقية حقوق الطفل¹ 1989:

والتي عرفت الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" وجاءت وفق المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ومؤكدة على ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، فحسب ديباجة الاتفاقية "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في الرعاية أو المساعدة خاصتين".

كما أكدت الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ جميع الإجراءات والتعهدات والتدابير التشريعية منها والإدارية وإن تحترم المسؤوليات التي تلزم باتخاذها احتراماً على حق الطفل، حيث نصت المادة 34 من الاتفاقية² على سبيل المقال بأن تتعهد الدول الأطراف ذات العلاقة بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي حيث وجب عليها بأن تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف:

1. حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

2. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

3. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

¹ انظر نص الاتفاقية والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني 1989 وبدأ نفاذها بتاريخ 2 أيلول 1990، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx>

² المادة 34 من الاتفاقية، للمزيد انظر الموقع الإلكتروني:

<https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx>

ونلاحظ من هذه المادة أنها ألزمت الدول الأطراف على حماية الأطفال من أي صور من صور الاستغلال الجنسي دون الاعتداد برأي الطفل طالما أن عمره لم يتجاوز الثامنة عشرة، حيث أن الصور السالفة الذكر تعتبر صوراً للإتجار بالبشر.

الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه¹ لعام 1994

تعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الإقليمية لمنظمة الدول الأمريكية والتي أولت حماية خاصة للنساء حيث تناولت المادة الثانية من الاتفاقية مفهوم العنف البدني أو الجنسي أو النفسي سواء داخل نطاق الأسرة أو العائلة أو داخل نطاق أي علاقة أخرى بين الأشخاص سواء كان مرتكباً للفعل يشارك الضحية (المرأة) أو شارك السكن معها وتعتبر الاتفاقية بأن العنف ضد النساء بصورة (العنف البدني أو الجنسي أو النفسي) يمثل صوراً من الاتجار بالأشخاص² محدد بفئة النساء وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات التي تجرم الاتجار بالبشر لفئة خاصة وهي النساء.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية³ 2000

عرفت المادة الثانية من البروتوكول المقصود بعمليات بيع واستغلال الأطفال:

1. يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.
2. يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

¹ انظر نص الاتفاقية على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am6.html>

² المادة الثانية في فقرتها الثانية من الاتفاقية.

³ انظر نص البروتوكول والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25/أيار 2000 وبدأ نفاذه في 18/كانون الثاني

2000 على الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/english/law/crc-sale.htm>

3. يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقة أو بالحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً¹.

يتبين بعد تناول ديباجة الاتفاقية وموادها، أنها وضعت المحاور والآليات للدول الأطراف لمكافحة بيع واستغلال الأطفال والتي تعتبر صورة من صور الاتجار بالبشر بحسب ما جاء بالبروتوكول (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فجاء في الفقرة الأولى من ديباجة هذا البروتوكول صراحة بأن اغراض اتفاقية الطفل وتنفيذ أحكامه لا يمكن تحقيقها الا باتخاذ الدول الأطراف التدابير لكفالة حماية الطفل واستغلاله في البغاء والمواد الإباحية.

اما في فقرته الثانية نصت صراحة عن بالغ قلقها تجاه الاتجار الدولي بالأطفال الواسع والمتزايد وذلك لغرض استغلاله في البغاء والمواد الإباحية وأيضا جاء بالبروتوكول بعض الجرائم والانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال ومنها السياحة الجنسية وقلقها بتوافر المواد الإباحية على شبكة الانترنت وتضمن أيضا بالإشارة للمؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت وما انتهى اليه من دعوة لتجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال والترويج اليها ودور التعاون والشراكة بين الحكومات لمكافحة هذه الجريمة كما بينت الديباجة أن بعض العوامل التي تساهم في نمو هذه الجريمة وازدهارها ومنها: التمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة، والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال.

(المادة الأولى) التي عرفت معنى الطفولة (والمادة الرابعة والثلاثون)² التي أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير لحماية الأطفال من أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي (والمادة الخامسة

¹ نص المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية 2000.

² المرجع السابق، المادة الأولى والمادة الرابعة والثلاثون.

والثلاثون) والتي أوجبت أيضا على الدول الأطراف باتخاذ تدابير ملائمة ومتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم.

ويمكن وضع مواد البروتوكول تحت محاور ثلاث توضع كنهج للدول الأطراف لحماية الأطفال من بيعهم واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية:

- **محور التجريم والعقاب:** تتناول المادة الأولى من البروتوكول اتخاذ الدول الأطراف في هذا البروتوكول حظرها بيع الأطفال واستغلالهم في الغاء والمواد الإباحية. وتعرف المادة الثانية¹ من البروتوكول بيع الأطفال واستغلال الأطفال بالغاء واستغلالهم في المواد الإباحية.

وتلزم المادة الثالثة من ذات البروتوكول الدول الأطراف بإنزال العقوبة على مرتكبي الأفعال التي جرمها البروتوكول وتضمن قوانينها الجنائية العقاب سواء ارتكبت هذه الجريمة داخل إقليمها أو خارجه بشكل فردي أو منظم، كما تم تضمين المادة بعض الأفعال التي تعد جريمة حسب البروتوكول.

وتوجب المادة الرابعة من البروتوكول على الدول الأطراف اتخاذ التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها بالبروتوكول وفي حال ارتكابها على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير في حالات مختلفة كأن يكون المجرم أو الضحية مواطن أو مقيم، كما توجب المادة اتخاذ ما هو ضروري لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم التي نص عليها البروتوكول وتحديدا عندما يكون المجرم المتهم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها الى دولة آخر طرف في البروتوكول على أساس أن الجريمة ارتكبتها مواطن من مواطنيها وأن لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الدولي.

وتدعو المادة السابعة من ذات البروتوكول الدول الأطراف لاتخاذ التدابير تضمين قوانينها الداخلية فيما يتعلق بالحجز والمصادرة والعوائد المتأتية من هذه الجريمة.

¹ المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية 2000، انظر الموقع الإلكتروني : <https://www.ohchr.org/english/law/crc-sale.htm>

• **محور التعاون الدولي وتسليم المجرمين:** توجب المادة الخامسة¹ على الدول الأطراف باعتبار الجرائم المشار إليها بالبروتوكول جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في معاهدات تبرم في وقت لاحق بين هذه الدول. وفي حال تلقت دولة طرفا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة تسليم مجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونا لتسليم المجرمين لمثل هذا النوع من الجرائم وعلى الدول الأطراف أن لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن عليها معاملة هذه الجرائم لأغراض تسليم المجرمين كما لو أنها ارتكبت في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية. كما تناولت ذات المادة في حال ما قدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الواردة بالبروتوكول في حال إذا كانت الدولة الطرف المتلقي للطلب لا تسلم أو لن تسلم استنادا لجنسية المجرم، يجب على تلك الدولة أن تتخذ تدابير ملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة لغرض المقاضاة.

وتوجب المادة السادسة على الدول الأطراف تقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض بعمليات التحقيق والإجراءات الجنائية وتسليم المجرمين.

• **محور التوعية والتدريب والحماية والتأهيل والإعادة:** توجب المادة الثامنة² من البروتوكول على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المتعلقة بحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا هذه الجريمة من خلال تكييف الإجراءات القضائية والاعتراف بضعف الأطفال الضحايا بالإجراءات الخاصة بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود وإعلامهم بحقوقهم وب نطاق الإجراءات والسماح ببعض آرائهم واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى وتوفير خدمات المساندة لهم وحماية الخصوصية وتقادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر والقرارات فيما يتعلق بمنحهم تعويضات.

¹ المرجع السابق، المادة الخامسة.

² المرجع السابق، المادة الثامنة.

كما تلزم الدول الأطراف بأن لا يحول عدم التيقن من عمر الضحية دون البدء بالتحقيقات وأن يراعي نظامهم القضائي الجنائي المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي، كما اضافت هذه المادة بأن الدول الأطراف يجب عليها اتخاذ التدابير المتعلقة بتدريب العاملين مع ضحايا هذه الجرائم كفتة خاصة وان تتخذ التدابير الرامية الى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص أو حتى المؤسسات العاملة في مجال الوقاية أو الحماية من هذه الجريمة.

وتدعو المادة التاسعة من ذات البروتوكول الدول الأطراف الى تعزيز ونشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الإجتماعية التي تمنع هذه الجريمة وتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة والأطفال كضحية محتملة خاصة، وإعادة إدماج الضحايا الكامل في المجتمع وتعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم واتخاذ التدابير الملائمة الخاصة بحظر إنتاج ونشر المواد الإباحية للمواد التي تروج الجرائم المذكورة في البروتوكول.

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000:

صدر هذا الإعلان الرسمي للميثاق في 7 كانون الأول 2000 موضحا الحقوق الأساسية لدول الاتحاد الأوروبي وبدأ العمل به من تاريخه وينص الميثاق في المادة الخامسة منه على أنه: "لا يجوز استرقاق أي شخص او استعباده ولا يجوز أن يطلب من أي شخص أن يؤدي عملا قسرا أو كرها ويحظر الاتجار بالأشخاص"¹.

¹ بسيوني، محمد شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان/ دار الشروق، القاهرة، 2003.

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية 2000¹:

فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر فقد تناولت المادتين الثامنة والتاسعة منه ضرورة التزام الدول بما يلي:

- تكثيف الجهود لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود الوطنية.

ورغم أن هذا الإعلان قد صدر قبل البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال إلا أن الدول الأعضاء والموقعين على هذا الإعلان أكدوا نيتهم على مناهضة جرائم الاتجار بالبشر².

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعقد في باليرمو عام 2000³:

بحسب هذا البروتوكول تم وضع الإطار العام لمكافحة هذه الجريمة وكيفية المواجهة وسبل التعاون بين المؤسسات الوطنية والدولية حيث تم تضمينه نهجاً دولياً لمكافحة الجريمة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد يشمل تدابير حماية الضحايا ومعاقبة المتاجرين.

هذا البروتوكول يحوي عشرين مادة تحتوي الأطر والطرق لمكافحة هذه الجريمة.

¹ انظر نص الإعلان والذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن اثنتين وثلاثين مادة لتعزيز القيم والمبادئ ودور الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد، على الموقع الإلكتروني: http://www.unesco.org/new/fileadmin/.../HQ/ED/.../UN_Mill_Ara.pdf

² السبكي، هاني، مرجع سابق، ص 213.

³ انظر نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والذي تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين والمؤرخ 15 تشرين الثاني 2000، وثيقة الأمم المتحدة (2000).

تناولت المادة الأولى منه علاقة البروتوكول بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تمثلت بثلاث نقاط رئيسية:

1. يعتبر البروتوكول مكملاً للاتفاقية ويكون تفسيره مقترناً بالاتفاقية،
2. تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال والنص على خلاف ذلك.

3. تعتبر الأفعال المجرمة وفقاً للمادة الخامسة منه أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية.

أما المادة الثانية¹ من البروتوكول فتبين أغراض هذا البروتوكول والتي تتمثل فيما يلي:

1. منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع الاهتمام الخاص بالنساء والأطفال.
2. حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية.
3. تعزيز التعاون بين دول الأطراف لتحقيق تلك الأهداف.

فيما يتعلق بالمادة الثالثة² منه فإنها تعرّف "الاتجار بالبشر" مشيرة إلى عدم الأخذ بالاعتبار بموافقة الضحية على الاستغلال المقصود بهذه الجريمة. كما اعتبرت المادة في الفقرة (ج) بأن تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى لو لم يتم استعمال أية وسيلة مبينة في الفقرة (أ) من ذات المادة.

أما باقي المواد فتضع أحكاماً قانونية تنظم مكافحة الاتجار بالبشر والتي تعتبر أسس وإستراتيجية التعاون بين الدول. وفيما يلي أهم بنود إستراتيجية المكافحة ومحاورها على ضوء أحكام الاتفاقية والبروتوكول.

¹ المادة الثانية من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة، وثيقة الأمم المتحدة 2000.

² المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة، وثيقة الأمم المتحدة 2000.

• **محور التجريم:** تنص المادة الخامسة¹ من البروتوكول على أن تلتزم الدول الأطراف إذا لم تكن قد فعلت باتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الأفعال التالية:

الاتجار بالأشخاص رجالاً ونساء وأطفالاً والشروع والاشتراك أو تنظيم أو توجيه أشخاص لارتكاب الجرائم الموضح في الفقرات السابقة.

• **محور مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم:** تلتزم دول الأطراف بموجب البروتوكول في المادة السادسة² منه مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص واتخاذ تدابير لحمايتهم على النحو التالي:

1. صون الحرية الشخصية للضحايا بجعل الإجراءات القانونية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص سرية.

2. اتخاذ تدابير تمكن الضحايا من التعافي الجسدي والنفسي بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر الحكومات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني وبخاصة توفير السكن اللائق، وإتاحة المشورة والمعلومات المتعلقة بحقوقهم القانونية بلغة تمكن الضحايا من فهمها، تقييم المساعدة الطبية والنفسية والمادية، وتوفير فرص العمل والتعليم والتدريب، مع الأخذ في الاعتبار عمر ونوع وجنس الضحايا واحتياجاتهم ولاسيما احتياجات الأطفال للسكن اللائق والتعليم والرعاية.

3. تقديم معلومات للضحايا عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة وتقديم مساعدات لهم لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية المتخذة ضد الجناة على ألا يخل ذلك بحقوق الدفاع عن المتهمين.

¹ المادة الخامسة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة، وثيقة الأمم المتحدة 2000.

² المادة السادسة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة، وثيقة الأمم المتحدة 2000.

4. تتنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو إدارية تسمح للضحايا في الحالات التي تقتضي ذلك بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة وأن تراعي في ذلك الاعتبارات الإنسانية والوجدانية للضحايا.

5. تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية للضحايا أثناء وجودهم داخل إقليمها.

6. تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول على تعويض على الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

• محور اتخاذ التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص: تدعو المادة التاسعة¹ من البروتوكول الدول الأطراف اتخاذ ما يلي:

1. تضع الدول الأطراف استراتيجيات أساسيات أو برامج لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا من معاودة إيذائهم.

2. تتعاون الدول الأطراف في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

3. تقوم الدول الطرف بإجراء بحوث ودراسات، وتوجيه حملات إعلامية، وتبني مبادرات اجتماعية واقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

4. تتخذ الدول الأطراف أو تعزز التدابير المتخذة لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص ضعيفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وعدم تكافؤ الفرص، وفي إطار من التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف، وأن تعتمد الدول الأطراف التدابير الاجتماعية أو التعليمية أو الثقافية التي تقلل من حدة العوامل التي تدفع الأشخاص إلى السفر إلى الخارج بحثاً عن عمل يوقعهم في مصيدة الاسترقاق.

¹ المادة التاسعة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة، وثيقة الأمم المتحدة 2000.

- محور إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم: تعدد المادة الثامنة¹ من البروتوكول التزامات الدول حول إعادة الضحايا بما يلي:

1. تحرص الدولة الطرف التي يكون الضحية من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقلة على أن تقبل وتيسر عودة الضحية إليها دون إبطاء لا مبرر له مع الاعتبار الواجب لسلامة الضحية ومن الأفضل أن تكون عودة الشخص طوعية.

2. في الحالة التي لا يوجد فيها لدى الضحية وثائق سليمة ووافقت الدولة الطرف على استقباله، عليها أن تصدر بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة ما قد يلزم من وثائق سفر أو إذن أخرى لتمكين الضحية من العودة إلى موطنه أو محل إقامته الدائم.

3. عندما ترسل الدولة المستقبلة للضحية طلبا للدولة التي تنتمي إليها الضحية، على هذه الدولة الأخيرة أن تتحقق دون إبطاء لا مبرر له من أن الضحية من رعاياها أو كان يتمتع في إقليمها بحق الإقامة الدائمة وقت دخوله الدولة المستقلة.

- محور التعاون الدولي في تبادل المعلومات وتوفير التدريب: بخصوص تبادل المعلومات والتعاون الدولي تنص المادة العاشرة² من البروتوكول على ما يلي:

1. توفر الدول الأطراف أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القوانين وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين بمنع الاتجار بالأشخاص وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا على أن تراعي

¹ المادة الثامنة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة، وثيقة الأمم المتحدة 2000.

² المادة العاشرة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة، وثيقة الأمم المتحدة 2000.

في التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس.

2. تتعاون الدول الأطراف في تقاسم المعلومات وتبادلها حول مرتكبي جرائم بالأشخاص وأنواع وثائق السفر التي استعملوها أو شرعوا في استعمالها لعبور الحدود الدولية، والوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات والضالعة في ذلك الاتجار والتدابير الممكنة لكشفها.

3. تمثل الدول الطرف التي تتلقى المعلومات لأي طلب من الدولة الطرف مقدمة المعلومات في شأن فرض قيود على استعمال هذه المعلومات.

• محور التدابير الحدودية: وبخصوص التدابير الحدودية توجب المادة الحادية عشرة¹ من البروتوكول على الدول الأطراف اتخاذ ما يلي:

1. تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية لأقصى حد ممكن لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

2. تتخذ الدول التدابير التشريعية أو الإدارية التي تمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص وخاصة إرساء التزام الناقلون التجاريون بما في ذلك أية شركة نقل أو مالك أو مشغل أية وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة وإن تفرض جزاءات على من يخالف ذلك.

3. تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود في الدول الأطراف بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

¹ المادة الحادية عشرة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة، وثيقة الأمم المتحدة 2000.

4. تبادر الدولة الطرف بناء على طلب دولة أخرى في التحقيق في غضون فترة زمنية معقولة من شرعية وصلاحيات وثائق السفر التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرتها باسمها ويشتبه في استعمالها في الاتجار غير المشروع بالبشر.

5. تعزز كل دولة طرف اتخاذ تدابير تسمح بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص أو تجيز إلغاء تأشيرات سفرهم.

6. أن تتخذ كل دولة من التدابير لضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال هذه الوثائق أو تزويرها أو تحويلها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة، ولضمان سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية ومنع إعدادها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي صدرت عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2002¹

بحسب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فإن، "المبادئ والمبادئ التوجيهية" تشكل إطاراً ونقطة مرجعية لعمل المفوضية في هذا الشأن وإنها تشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية على استخدام هذه "المبادئ والمبادئ التوجيهية" فيما تبذله من جهود لمنع الاتجار بالبشر وحماية حقوق الأشخاص المتاجر بهم. حيث تمثلت هذه المبادئ والتوصيات بمجموعة مكونة من التوجيهات تضمنت إحدى عشر مبدأً توجيهي بما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايته، وتعريف الأشخاص المتجر بهم والأشخاص المتاجرين، والبحث والتحليل والتقييم والتوزيع لهذه الجريمة مع كفالة وجود إطار عمل قانوني مناسب، وضمان استجابة جهات إنفاذ القانون بشكل مناسب، كما تضمنت المبادئ منع وحماية ودعم الأشخاص المتجر بهم ووضع تدابير خاصة لحمايتهم وخصوصاً الأطفال الضحايا، والاستفادة من وسائل الانتصاف، والالتزامات الواقعة على أفراد حفظ السلام

¹ المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي صدرت عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2002، ص 15.

والشرطة المدنية والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية والدبلوماسيين، كما تطرقت إلى التعاون والتنسيق فيما بين الدول والمناطق لمنع جريمة الاتجار بالبشر¹.

وتعد هذه المبادئ إحدى الآليات الدولية لمواجهة انتشار الاتجار بالبشر، حيث وضعت فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي أدرجت كإضافة إلى التقرير الذي قدمته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية توفير إرشادات لوضع سياسات عملية قائمة على الحقوق بشأن الاتجار بالبشر وحماية ضحايا الاتجار والغاية من هذه المبادئ هي تعزيز وتيسير إدماج منظور حقوق الإنسان في القوانين والسياسات والتدابير المناهضة للاتجار بالبشر على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في صورة العمل القسري والجبري

نتيجة التطور الصناعي والحضاري العالمي وظهر عصر العولمة، أصبحت القيم الإنسانية مستباحة، ورقم أن العبودية والرق انتهت مع ظهور العصر الحديث، إلا أنه نتج عنها أشكالاً جديدة سواء المشرع في القانون أو المقنن أو غير المشرع، فأصبحت الطبقات الرأسمالية تسحق الطبقات الفقيرة وتجعلها تحت سيطرتها وتحت إمرتها، حيث أصبحت العقود وسيلة لربط العمال وتقييد حرياتهم، وهو أسلوب جديد استعمله أرباب العمل بعدما تم تحرير العبيد.

ومن هنا ظهرت صور وأشكال جديدة لجريمة الاتجار بالبشر وهي صورة العمل القسري والجبري وقد عملت المنظمات الدولية المعنية (منظمة العمل الدولية) على وضع وسن مجموعة من الإتفاقيات والصكوك والإعلانات للحد من هذه الجريمة بصورها الجديدة المتطورة، واعتبرت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 والمتعلقة بالعمل الجبري لعام 1930، والاتفاقية رقم 105 المتعلقة

¹ المرجع السابق، ص 15، 16، 17.

بالقضاء على العمل الجبري لعام 1957، والاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 الأكثر صلة بموضوع الاتجار بالبشر¹.

بحيث قامت العديد من الدول الأعضاء بالتصديق عليها بالإضافة للاتفاقيات ذات الصلة فيما يتعلق بموضوع حماية العمال المهاجرين، حيث ساعدت في تسليط الضوء على جريمة الاتجار بالبشر، خاصة الاتفاقية رقم 97 المتعلقة بالهجرة للعمل لعام 1949، والاتفاقية رقم 143 والمتعلقة أيضاً بالعمال المهاجرين (أحكام إضافية) لعام 1975، والاتفاقية رقم 181 المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة لعام 1997 وقد ساهمت هذه الاتفاقيات معا في تعزيز الأطر القانونية لمحاربة الاتجار وما ينتج عنه من عمل جبري، إلا أن ازدياد الإتجار في نهاية القرن الماضي خاصة فترة الثمانينات والتسعينات أصبح الاتجار بالبشر والعمل الجبري وغيرها من تحديات العولمة والذي تطلب جهودا مشتركة والتزاما فيما بين الدول.

ومن الدلائل على مدى إدراك الدول لخطورة الوضع فيما يتعلق بالإتجار والعمل الجبري هو الإعلان الذي صدر عن منظمة العمل الدولية للحقوق والمبادئ الأساسية في العمل والذي اعتمد عام 1998، فالمبادئ الأربعة التي عكست الاتفاقيات الثمانية الأساسية للمنظمة، والتي تعد ضرورة لمحاربة الاتجار واحترام حقوق العمال بغض النظر عن جنسياتهم، وهي²:

- **القضاء على كافة أشكال العمل الجبري أو الإلزامي:** حيث يتم اكراه أغلبية ضحايا الاتجار على القيام بعمل لم يختاروه بحرية وفي الغالب لا يتمكن الضحايا من الهرب إلا إذا كانوا مستعدين للمخاطرة بترحيلهم الى بلدهم الأم مع استخدام العنف أو الخداع الذي قد يكون استعمله المتاجر ضد العمال لتوظيفهم يزيد من حدة الخوف من الكشف والترحيل من البلد المستضيف أن اعتبار العمال أشخاص تم الاتجار بهم وعملوا بصورة غير شرعية في بلد آخر ومن ثم ترحيلهم قد يجعلهم أكثر هشاشة عند عودتهم إلى بلدانهم³.

¹ الاتجار بالبشر والعمل الجبري، دليل التشريعات وتطبيق القانون، برنامج العمل الخاص للقضاء على العمل الجبري، 2005، منظمة العمل الدولية، جنيف، ص1.

² الاتجار بالبشر والعمل الجبري، المرجع السابق، ص4،3.

³ اتفاقية العمل الجبري لعام 1930 رقم 29، واتفاقية القضاء على العمل الجبري لعام 1957 رقم 105.

● **القضاء على التمييز في الاستخدام والوظيفة:** يعتبر التفاوت والتمييز على أساس الجنس أو العرف أو الأصل أو سواه، في المجتمع وسوق العمل من أهم العناصر التي تساهم في تزايد إمكانية تعرض مجموعة معينة في المجتمع للإتجار، فضلا عن ذلك، وبسبب سياسات وقوانين الهجرة المقيدة لجهة الدخول والإقامة والعمل، وغالبا ما يجد العمال المتاجر بهم أنفسهم في وضع غير مشروع مما يجعلهم أكثر عرضة لأشكال أخرى من التمييز، كما أن التمييز على أساس الجنس يعرض المرأة لخطر الاتجار حيث يصعب عليها الهجرة بشكل قانوني. ويستغل المتاجرون وأصحاب العمل التمييز مما يضع العمال المهاجرين في وضع صعب ويؤدي ذلك بدوره إلى مشاكل معينة في الدول التي تحاول احترام قوانين الهجرة فيها وفي الوقت نفسه حماية العمال الأكثر عرضة من التمييز والاستغلال¹.

● **القضاء على عمل الأطفال بشكل فعال:** يشكل الأطفال أحد مصادر القلق الأساسية في ما يتعلق بالإتجار بالأشخاص حيث يعد بيع الأطفال والاتجار بهم من أسوأ أشكال عمل الأطفال التي يجب مواجهتها بشكل ملح وباعتبارهم من المجموعات الهشة من ضحايا الاتجار، مما يتطلب اهتماما خاصا، وتم تحديد تعريف "الأطفال" في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 وفي البروتوكول على أنهم "أشخاص تحت سن 18" تحديدا واضحا يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأطفال².

● **الحرية النقابية والاعتراف الفعال بحق التفاوض الجماعي:** يكون ضحايا الاتجار عادة غير قادرين على ممارسة حقهم بالحرية النقابية أو التفاوض الجماعي فهم قد يجدون أنفسهم في وضع يكون فيه وجودهم على أراضي الدولة المستضيفة غير قانوني وعملهم غير مشروع في هذه الحالة لا يوجد حرية نقابية فعالة أو تفاوض جماعي لأنه في حال حاول العامل ممارسة

¹ اتفاقية المساواة في الأجور لعالم 1951 رقم 100، واتفاقية التمييز (في الاستخدام والوظيفة) لعام 1958 رقم 111.

² اتفاقية السن الأدنى لعام 1973 رقم 138، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 رقم 182.

هذين الحقين يمكن للمتاجر أو صاحب العمل إبلاغ السلطات عن الضحية والاعتماد عليها لترحيل العامل¹.

وهذا يشمل البروتوكول الخاص بالإتجار بالبشر، العمل الجبري أو القسري (السخرة) والتي تم تعريفها بعدد من الاتفاقيات السابقة والصادرة عن منظمة العمل الدولية مثل الاتفاقيات المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي (سخرة) لعام 1930 والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة لعام 1957.

الاتفاقية رقم 29 لعام 1930 بشأن السخرة أو العمل الجبري²

والتي عرفت العمل الجبري أو الإلزامي بأنه: كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي قوة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره.

وألزمت كل دولة عضو ومصدقة على الاتفاقية في منظمة العمل الدولية بحظر استخدام العمل الجبري أو الإلزامي بكل أشكاله حظرا تاما في أقرب وقت ممكن، وجعله جريمة يعاقب عليها القانون.

وقد استثنت من العمل الجبري والقسري حيث أشارت في موادها بأنه لا تنطبق هذه الاتفاقية على بعض هذه الأعمال:

1. أي أعمال تغتصب من أي شخص بناء على إدانة من محكمة قانونية بشرطين:
 - ألا يكون هذا الشخص مأجورا لأفراد أو شركات أو جمعيات أو يكون موضوعا تحت تصرفها.

- تنفذ هذه الأعمال تحت إشراف ورقابة سلطة عامة

2. أي عمل تمثل جزءا من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين.

¹ اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق بالتنظيم لعام 1948 رقم 87، واتفاقية التفاوض الجماعي والحق بالتنظيم لعام 1949 رقم 98.

² اتفاقية منظمة العمل الدولية، رقم 29، المعتمدة في 28 حزيران 1930، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 39.

3. أي أعمال تغتصب في حالات الطوارئ (حالات نشوب حرب أو وقوع كارثة، وبوجه عام أي ظرف يهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم).

4. الخدمات الاجتماعية البسيطة (التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر لهذا المجتمع بشرط أن يكون لأفراد المجتمع أو لممثليهم المباشرين الحق أن يستشاروا فيما يتعلق بالحاجة الى مثل هذه الخدمات).

اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182¹:

جاءت بتسعة عشر مادة توضح فيها الإطار العام لحظر عمل الأطفال وكيفية استخدام واستغلالهم في الممارسات الشبيهة بالرق في صور متعددة والأمر الذي يشكل جريمة اتجار بالبشر، حيث بينت المادة الثالثة من الاتفاقية مفهوم تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال بأنه:

1. كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة.

2. استخدام الطفل وتشغيله وعرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

كما تضمنت الاتفاقية بموادها الأطر التنفيذية والآليات لمنع عمل الأطفال وضرورة أن تضع كل دولة عضو آليات الملائمة لرصد تطبيق أحكام الاتفاقية وضرورة وضعها بعد التشاور مع المنظمات المتعلقة بأصحاب العمل والعمال.

وعلى أن تتخذ كافة الدول الأعضاء التدابير لكفالة التطبيق وإنفاذ الأحكام وأيضا النص على عقوبات جزائية عند الحاجة مع التأكيد على التعليم وأهميته للقضاء على عمل الأطفال، ووضعة بذلك على الدول اتخاذ التدابير الفعالة والمحددة زمنيا والمتعلقة بحيلولة تعرض الأطفال لأسوأ

¹ انظر نص الاتفاقية والتي اعتمدت من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17/6/1999 على الموقع الالكتروني: <https://www.un.org/ar/events/childlabourday/documents.shtml>

أشكال العمل وتوفير المساعدة المباشرة لهم وإعادة التأهيل وضمان حصولهم على التعليم والتدريب المجاني لهم مع أخذ الوضع الخاص لفئة الفتيات كما أوردته المادة الخامسة والسابعة من ذات الاتفاقية.

المطلب الثالث: الجهود الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في صورة الرق والعبودية

هناك العديد من الاتفاقيات التي عملت على إبطال الرق وتجارة الرقيق ومن بينها اتفاقية إبطال الرق لسنة 1926م، وكذلك الاتفاقية المتعلقة بإبطال الرق وبمعاملة الأرقاء والممارسات الشبيهة بالرق 1957م، هذا وقد كثفت الجهود على الصعيدين الدولي والوطني على السواء لمكافحة الرق وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة منه على أنه (لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما) والمادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه¹:

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"

1. الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر الموقع الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

2. أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستتكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستتكفين ضميرياً.

3. أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها.

4. أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

على الصعيد الوطني فإن المادة 53 من مسودة الدستور الفلسطيني تتوافق مع المعايير السابقة بشأن العمل القسري أو الجبري، فقد نصت¹:

السخرة في العمل محظورة وينظم القانون العمل الإلزامي في حالات تنفيذ الأحكام القضائية.

أيضاً ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 25 منه في البند 2، حيث جاء فيها ما يلي:

"تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية".²

وجاء في المادة 32 من القانون الأساسي الفلسطيني ما يلي: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".³

بمعنى أن القانون الأساسي ضمن الحماية للحريات الشخصية الواردة فيه، واعتبر الاعتداء عليها جريمة لا تسقط الدعوى الناشئة عنها بالتقادم سواء أكانت جنائية أم مدنية.

¹ مسودة الدستور الفلسطيني، المادة 53.

² القانون الأساسي الفلسطيني، المادة 25، بند 2.

³ المرجع السابق، المادة 32.

الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926¹

في الفقرة الأولى من المادة الأولى عرفت الاتفاقية الرق بأنه: حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها،

أما الفقرة الثانية فوضعت الإطار العام لعمليات الاتجار بالرقائق بأنها تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله الى رقيق بغية بيعه أو التخلي عنه بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه عن قصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو من النقل لهم.²

أما المادة الثانية من ذات الاتفاقية فقد تناولت الالتزامات الواقعة على الدول في مجال مكافحة الرق والعبودية، حيث تتعهد دول الأطراف والأقاليم الموضوعة تحت سيادتها أو ولايتها أو حمايتها أو سلطانها أو وصايتها باتخاذ التدابير الضرورية بمنع الاتجار بالرقائق والمعاقبة عليه والعمل تدريجيا على الرق بجميع صوره واتخاذ التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم في مياحه الإقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمها.

أما المادة الرابعة من ذات الاتفاقية فأوجبت بأن تعمل الدول الأطراف بتبادل كل مساعدة ممكنة بهدف القضاء على الرق وتجارته. كما تناولت المادة الخامسة من ذات الاتفاقية خصوصية بعض الأقاليم والتي لا يزال فيها العمل القسري أو السخرة باقيا ومستمر وأن على الدول الأطراف وضع حد لهذه الممارسة تدريجيا وبالسرية الممكنة وعدم اللجوء الى السخرة أو العمل القسري إلا على أساس استثنائي مقابل أجر مناسب ودون إجبار العمال على الرحيل من مكان إقامتهم المعتاد.

¹ مجموعة المعاهدات، المجلد 212، الرقم 2861، نص الاتفاقية التي وقعت هذه الاتفاقية في جنيف عام 1926 وبدأ نفاذها عام 1927 حيث تم تعديلها ببروتوكول عام 1953 حيث أصبحت نافذة بتعديلها الوارد في البروتوكول عام 1953 حيث تم الاتفاق فيها على خطورة تجارة الرق على الإنسانية بشكل عام وتناولت في 12 من موادها أحكام تمنع وتحمي الفرد من الاتجار بالرقائق، انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/f2sc.htm>

² اتفاقية الرق لعام 1926، المادة 1.

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق¹ 1956:

تم الاتفاق في إطار هذه الاتفاقية التكميلية لاتفاقية إبطال الرق، بعد ظهور صور أشكال جديدة لجريمة الاتجار بالبشر، بأن تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والغير تشريعية القابلة للتنفيذ العملي القابلة للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلى إبطال تجارة الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق حيث رأت الدول الأطراف بأن إبرام اتفاقية تكميلية تهدف إلى تكثيف الجهود الوطنية والدولية بغية إبطال الرق وتجارته والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق نتيجة المتغيرات التي حدثت على العالم مع إبقاء سريان مفعول اتفاقية الرق لعام 1926 بجانب هذه الاتفاقية².

تناولت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الممارسات والصور الشبيهة بالرق حيث عرفت الاتفاقية "إسار الدين والقنانة"، كما أضافت هذه الاتفاقية صوراً وممارسات أخرى شبيهة بالرق وهي:

1. أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً دون أن تملك حق الرفض ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو أسرتها أو الوصي عليها أو أي شخص آخر أو أي مجموعة أشخاص أخرى أو منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر، وإمكانية جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثاً ينتقل لشخص آخر.

2. أي من الأعراف أو الممارسات التي تمنح وتسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض على قصد استغلال أو المراهق أو استغلال عمله.

¹ انظر نص الاتفاقية والتي اعتمدت عام 1956 من قبل المؤتمر الذي عقد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيسان 1956 وبدأ نفاذها في نيسان 1957 على الموقع الإلكتروني:

http://www.ahtnc.org.jo/sites/default/files/ltfqy_ltkmyly_lbt_lrq.pdf

² السبكي، هاني، مرجع سابق، ص 202.

فيما تناولت المادة السابعة¹ من ذات الاتفاقية التكميلية تعريفات بعض المصطلحات رغم أنها قد عرفت في اتفاقية الرق لعام 1926 وهي الرق، شخص ذو منزلة مستضعفة، تجارة الرقيق.

أما المادة الثالثة² من ذات الاتفاقية فقد تناولت تجارة الرقيق بحيث اعتبرت بأن نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأي وسيلة أو محاولة ذلك أو الاشتراك فيه يشكل جرم جنائي في قوانين الدول الأطراف وتشكل جريمة لها عقوبة شديدة جدا.

أما المادة الثامنة من ذات الاتفاقية فنصت على ضرورة التعاون الدولي وتبليغ المعلومات بين الدول الأطراف.

كما نصت المواد الأخرى على آليات ومحاوّر تتعهد الدول الأطراف فيها للحد من هذه الجريمة وذلك من خلال التزام وتعهد الدول بإرسالهم إلى الأمين العام للأمم المتحدة أية تدابير قانونية أو إدارية للتطبيق وإنفاذ أحكام الاتفاقية والذي بدوره يبلغ الأطراف الأخرى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بها من أجل الاطلاع عليها والاستفادة منها.

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعاية الغير لعام 1949³

وضعت هذه الاتفاقية الطرق والسبل والمحاوّر للدول الأعضاء فيها للحد من جريمة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعاية الغير حيث تناولت موادها على النحو التالي:

¹ انظر نص الاتفاقية في المادة السابعة على الموقع الإلكتروني:

http://www.ahtnc.org.jo/sites/default/files/ltfqy_ltkmyly_lbt_lrq.pdf

² انظر نص الاتفاقية في المادة الثالثة على الموقع الإلكتروني:

http://www.ahtnc.org.jo/sites/default/files/ltfqy_ltkmyly_lbt_lrq.pdf

³ جاءت هذه الاتفاقية بعد أن تم إقرارها في كانون الأول 1949 وبدأ نفاذها عام 1951 حيث أقرت من الجمعية العامة للأمم وتضم هذه الاتفاقية في طياتها ومضمونها بعض الاتفاقيات والصكوك الدولية التي وضعت لحظر الاتجار بالبشر والدعاية واستغلالها ومن هذه الاتفاقيات:- الاتفاقية الدولية المتعلقة بتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض عام 1904 والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948، اتفاقية الدولية المتعلقة بتحريم الاتجار بالنساء والأطفال 1931 والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة 1947، والاتفاقية الدولية المتعلقة بتحريم الاتجار بالنساء البالغات 1933 والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة 1947، على الموقع الإلكتروني:

http://www.ahtnc.org.jo/sites/default/files/tfqy_hzr_ltr_lshkhs.pdf

نطاق التجريم والعقاب: تناولت المادة الأولى من ذات الاتفاقية باتخاذ وإنزال الدول الأطراف في هذه الاتفاقية العقاب على كل شخص يقوم بالأفعال المتمثلة بقيام أي شخص بإغواء شخص آخر أو تضليله حتى موافقة ورضا هذا الشخص.

أما المادة الثانية فقد تناولت أن على دول أطراف الاتفاقية إنزال العقاب على كل من يقوم بالأفعال المتمثلة بامتلاك أو إدارة ماخور للدعارة أو القيام عن علم بتمويله أو المشاركة بذلك، وكذلك من يؤجر أو يستأجر كلياً أو جزئياً وعن علم مبني أو مكان آخر لاستغلال دعارة الغير.

أما المادة السابعة فقد تناولت الأخذ بعين الاعتبار الحدود التي يسمح بها القانون الداخلي على حكم بالإدانة سبق صدوره في بلد أجنبي على أي من الجرائم التي تستهدفها هذه الاتفاقية بهدف إثبات المعاودة.

فيما تناولت المادة الثالثة والرابعة من الاتفاقية على العقاب على الجرائم التي نصت عليها المادة الثانية في الحدود التي يسمح فيها القانون المحلي وتضمن الأفعال التحضيرية والجرائم المنفصلة وعلى أن يوافق الأطراف على إلغاء أو إبطال أي قانون أو نظام أو تدبير إداري يفرض على الأشخاص الذين يتعاطون الدعارة أو يشتبه بهم أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة أو أن يحملوا أي أوراق خاصة أو شروط استثنائية على صعيد المراقبة أو الإقرار.

نطاق التعاون الدولي وتسليم المجرمين: تناولت المادة الثامنة¹ من الاتفاقية الجرائم التي نصت عليها كمبرر لتسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين عقدت أو ستعقد في المستقبل بين أي دول من أطراف الاتفاقية، وتناولت أيضاً في حال إذا كان هناك أطرافاً لا يعلقون تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة فيعترفون بكون الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية مبرراً لتسليم المجرمين فيما بينهم، وتتم الموافقة على طلب التسليم طبقاً لتشريع الدولة التي قدم إليها الطلب.

أما فيما يتعلق بالمادة التاسعة من الاتفاقية فقد تناولت حالة أن تكون الدول لا يسمح التشريع بتسليم مواطنها، تقوم محاكمها بمحاكمة وملاحقة مواطنها في حال ارتكبوا جريمة بالخارج.

¹ المرجع السابق، المادة الثامنة، انظر الموقع الإلكتروني:

http://www.ahtnc.org.jo/sites/default/files/tfqy_hzr_ltr_bshkhs.pdf

كما بينت المادة العاشرة من الاتفاقية في حال من حوكم وفقا لأحكام المادة التاسعة في أية بلد أجنبي وقد قضى بالسجن المدة المحكوم بها.

نطاق التوعية والحماية والتأهيل والإعادة: تناولت باقي مواد الاتفاقية الأمور التنظيمية والتدابير التي على الدول اتخاذها لمنع ارتكاب هذه الجريمة من خلال أجهزة الدول الصلة. كما دعت لتوفير الرعاية والتأهيل لضحايا هذه الجريمة وإعادتهم إلى مكانهم في المجتمع، كما تضمنت وضع الترتيبات لإعادة الضحايا إلى أوطانهم شريطة رغبتهم بذلك آخذين بعين الاعتبار بأن لا ينفذ ترحيلهم إلا بعد الحصول على اتفاق مع الدولة التي سيذهبون إليها. وحثت الدول على تسهيل مرور هؤلاء الأشخاص وتحمل الدول تكاليف عودتهم إلى أوطانهم في حال عدم وجود معيل لهم.

المطلب الرابع: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في صورة استغلال الأطفال والنساء وتجارة الأعضاء وصور أخرى

استغلال الأطفال والتي تمثلت بأنماط وأشكال مختلفة ومن أهمها:

نتيجة الأزمة الاقتصادية العالمية وزيادة الحروب ترتب على ذلك زيادة الاتجار بالأطفال حول العالم بسبب انكماش الطلب العالمي على العمالة وتنامي أعداد العمال المستعدين للمجازفة أكثر من أي وقت سابق للاستفادة من الفرص الاقتصادية، حيث شكل هذين السببين أهم المكونات الى الزيادة المؤدية للعمل الجبري للفتيان والاستغلال الجنسي للفتيات لأغراض الدعارة حيث يلجأ المتاجرون بالأطفال إلى القوة والاحتياط والإكراه لاستغلال طفل ما لغرض جني الربح.

ورغم صعوبة الحصول على أرقام وإحصائيات دقيقة عن حجم ظاهرة الاتجار بالأطفال بسبب الاعتماد الكلي عليها من خلال الدراسات التي تجريها المنظمة الدولية للهجرة وكما أن الكثير من الدول لا تحتفظ بمعلومات إحصائية بهذا الشأن وكون عملية الاتجار بالأطفال تتم بسرية تامة

بمسميات مختلفة وعن طريق إجراءات شبه قانونية تصعب معرفتها في البداية إلا أنه وبحسب التقرير الأمريكي للإتجار بالأطفال¹ لعام 2009 فإن هناك:

- 12.3 مليون طفل يتم الاتجار بهم في العمالة الجبرية والعمل في تجارة الجنس.
 - 1.39 مليون ضحية من الأطفال للإتجار بالجنس، داخل حدود الدول وعلى المستوى الدولي.
 - 56% من ضحايا العمالة الجبرية هم من الفتيان والفتيات.
 - أكثر من مليون طفل في جميع أنحاء العالم يصبحوا ضحايا للإتجار بالبشر كل عام.
 - تقدر السوق العالمية للإتجار بالأطفال أكثر من مليار دولار سنوياً.
 - يتم شراء وبيع 600 إلى 800 ألف من البشر عبر الحدود الدولية كل عام نصفهم من القاصرين الأطفال -فتيان وفتيات- يتم استغلالهم في تجارة الجنس والعمل القسري.
- حديثاً، جعلت الولايات المتحدة معركتها ضد الاتجار بالبشر معركة عالمية ذات أولوية في سياساتها العامة، تعمل الحكومة بأكملها على نهج معين لمعالجة جميع جوانب هذه الجريمة من أجل القضاء عليها، سواء في الولايات المتحدة أو في مختلف دول العالم، بحيث يعكس التقرير التالي العمل الذي انجزته وكالات PITF من 1 أكتوبر 2017 حتى 30 سبتمبر 2019، بحيث كانت أبرز الانجازات²:

1. تفكيك الاتجار غير المشروع بالجنس عبر الوطني من خلال المشاريع الثنائية طويلة الأمد.
2. إطلاق شراكة مبتكرة بين القطاعين العام والخاص مع أحد الأنظمة الصحية الرائدة في البلاد، من أجل تجسيد أو تطبيق تدريبات الصحة على الاتجار بالبشر في نظام التعليم

¹DOJ Assessment of U.S. Government Activities to combat Trafficking in persons. September 2009

² التقرير الأمريكي للإتجار بالبشر لعام 2018، انظر الموقع الإلكتروني:
<https://www.state.gov/wp-content/uploads/2019/10/2019-PITF-Report-Web.pdf>

3. وضع مفهوم نهائي لـ "رسوم الاستقدام" في النظام الفدرالي لتعزيز الحماية ضد الاتجار بالبشر في العقود الفدرالية.

وبحسب ما جاء في التقرير فإن هناك: 24.9 مليون ضحية للاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم حتى عام 2019، هم من مختلف الأعمار والجنسيات، بالغين وأطفال، يتم استغلالهم للحصول على أرباح خاصة.

وحسب المؤشرات التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة¹ والتي يمكن من خلالها التعرف على الضحايا حيث يتسم الأطفال الذين تم الاتجار بهم بما يلي: لا يستطيعون الاتصال بوالديهم أو أوصياهم، يبدو عليهم الخوف ويتصرفون بطريقة لا تتفق مع السلوك النمطي للأطفال بسنهم، ليس لديهم أصدقاء من سنهم خارج نطاق العمل، لا يتعلمون ولا يستطيعون الحصول على تعليم ولا يتوفر لهم وقت للهيب، لا يقدم لهم سوا الفضلات، يعيشون بعيدا عن الأطفال الآخرين وفي أماكن سكون دون المستوى، يتناولون طعامهم بمعزل عن أفراد الأسرة الآخرين، يسافرون دون مرافقة وفي مجموعات من أشخاص ليسوا من الأقارب، يمارسون أعمالا غير ملائمة لفتنهم كأطفال.

وحسب تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2007 والمتضمن أوضاع ظاهرة الاتجار بالبشر في الدول، والصور المتعلقة بالاتجار بالأطفال والنساء كفتة خاصة أشار التقرير للصور التالية:

1. **عمالة الأطفال:** والتي تشتمل على تشغيل الأطفال في المصانع والمؤسسات وغيرها من المنشآت مستغلين الأطفال جسديا وماليا بالتالي يتحقق لأصحاب العمل أكبر قدر من الربح وهذه الصورة أشبه ما تكون بالعمل القسري.

2. **الاتجار بالأطفال:** وهو أسوأ صور الاتجار بالأطفال ويكون من خلال بيع الأطفال والأجنة عبر شبكات الاتصال أحيانا وعبر جماعات إجرامية منظمة تستغل الحاجة والرغبة في الحصول على المال.

¹ الدويكات، مهند، التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر، المنظمة الدولية للهجرة، عمان، 2012، ص38.

3. الاستغلال الجنسي للأطفال: وبحسب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل والمبرمة عام 1989 اعتبر استغلال الأطفال جنسيا من قبل البالغين جريمة عالمية حيث أشارت منظمة اليونيسيف الى تحديد مفهوم الاستغلال الجنسي من خلال ما يلي¹:

- **الأعمال الإباحية للأطفال:** من خلال التقاط صور للأطفال يمارسون الجنس أو تصويرهم من أجل إشباع رغبتهم الجنسية ونشرها باستخدام الوسائل المختلفة لنشرها.
 - **البغاء:** وهو عبارة عن ممارسة الأطفال للجنس مع آخرين سواء أكانوا بالغين أو من نفس السن بمقابل مادي.
 - **الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية:** وهو عبارة عن إجبار أو إكراه هؤلاء الأطفال على ممارسة الجنس عن طريق شخص بالغ أو منظمة بمقابل مادي.
- استغلال النساء بصور مختلفة منها:

نشرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان صفحة الوقائع رقم 23 fact sheet number "23 عن الممارسات التقليدية المؤذية والتي تؤثر في صحة النساء والأطفال حيث تضمنت في تعريفها عن الممارسات العرفية المؤذية ما يلي: ختان الإناث (جدع الأعضاء التناسلية)، وتغذية الإناث بالإكراه بالزواج المبكر والمحرمات التي تمنع النساء من التحكم بخصوصيتهن بأنفسهن وتفضيل الأبناء الذكور ووأد الإناث أو قتلهن والحمل المبكر وتقاضي المهر أو البائنة كثن والمغالة فيه.

وقد اعتبرت هذه الممارسات بإجمال موجودة في جميع أنحاء العالم الإسلامي المعاصر حيث تعتبر فئتي النساء والأطفال أشد عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان وخصوصا في البلدان الإسلامية نتيجة لممارسات عرفية كانت في الغالب ممارسات إما ترجع بأصلها إلى حقبة ما قبل الإسلام إما تستند إلى القانون القبلي أو تستند إلى تأويل خاطئ لمبادئ القرآن والشريعة الإسلامية. وقد يحدث

¹ اليونيسيف، وضع الأطفال في العالم، مكتب اليونيسيف الإقليمي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأردن، عمان، 2006، انظر الموقع الإلكتروني: https://www.unicef.org/arabic/sowc06/30454_34006.html

الاتجار بالنساء والفتيات لغرض الزواج بالإكراه خصوصا في الأماكن التي ينخفض فيها عدد النساء انخفاضا ملحوظا عن عدد الرجال أو البلدان التي يسمح فيها العرف والعادة بمثل هذه الممارسات¹.

الزواج المؤقت يمكن أن يكون في بعض الظروف عرضة للاتجار بغرض الاستغلال الجنسي حيث أصبح شائعا في بعض البلدان زواج الصفقة بأن يعثر أجنبي على زوجة عن طريق (سمسار زواج) فيصطحبها معه عائدا إلى وطنه حيث يحتمل أن يستغلها وعلى غرار إساءة التعامل فيها يسمى تجارة التزويج الرضائي المشروعة واستغلالها في الغرب فإن هذه الممارسة تشكل استغلالا غير مشروع لعرف مشروع. وقد تنبه المجتمع الدولي لما يشكل الزواج وأشكاله من بؤرة من الممكن أي يستغل فيها النساء طبقا لما ذكر سالفا حيث سن بعض الصكوك والاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة بهذا الموضوع وهذه الفئة وهي كالتالي²:

أ. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف أو الممارسات الشبيهة بالرق والتي تطرق لها الباحث في دراسته سابقا، حيث اتفقت الدول الأطراف على إبطاء أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح "الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو الوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى، ومنح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر"، وإمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثا ينتقل إلى شخص آخر.

وتوجب الاتفاقية على الدول الأطراف بأن تفرض حدودا دنيا مناسبة لسن الزواج بتشجيع اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بأن يعرب إعرابا حرا عن موافقتهما على الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة وتشجيع عقد الزواج.

¹ مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2010، ص28.

² مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص31.

ب. الاتفاقية الخاصة بالرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج¹ حيث نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى بأنه "لا ينعقد الزواج قانوناً إلا برضا الطرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه"، ونصت المادة الثانية "أن على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج"، وألزمت المادة الثالثة منها "السلطات المختصة أن تقوم بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب".

ج. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: والذي نص في المادة العاشرة الفقرة الأولى "بأنه يجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه".

الاتجار بالأعضاء البشرية

يعتبر تجارة الأعضاء البشرية شكل من أشكال الاستغلال والمنصوص عليها في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ويتم الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال توفير الأعضاء البشرية على نحو غير مشروع لأشخاص يحتاجون إليها ويستطيعون تحمل تكاليفها وتكون هذه الأعضاء من الأفراد الذين يعانون الفقر أو من لا يكونوا أو يكونوا على بينة مما تنطوي عليه هذه العملية أو عواقبها وحتى الثمن الذي تباع به الأعضاء للمتلقي هو أعلى بكثير من الثمن الذي يدفع إلى ما يسمى (المانح، المتبرع) هذا إذا كان قد دفع له أي مبلغ أصلاً².

وتتميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها تكون بالغالب من خلال شبكات منظمة عابرة للحدود الوطنية أو من خلال أطباء خصوصيين أو من خلال الفئتين معا حيث يعتبر هذا الشكل من الاتجار اشد مظاهر جريمة الاتجار بالبشر دناءة وخسة وقد يقوم به ما يسمى (سماسرة الأعضاء) والذين في الغالب يعملون لحساب الجماعات الإجرامية المنظمة أو من المؤسف أنه قد يقوم به بشكل مستقل أطباء وسائقي سيارات الإسعاف أو عمال في مستودعات جثث الموتى أو

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 521، الرقم 7525.

² مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 26.

المدافن، أما في الغالب يكون الضحايا من الفقراء وعديمي الإدراك والمعرفة أو المضللين فيعطون موافقتهم دون العلم بحقيقة المخاطر الصحية المقترنة بهذا التصرف¹.

وتعتبر جريمة الأعضاء البشرية ظاهرة ضبابية كونها تجري في الغالب بالخفاء وتصبح مراقبتها وضبطها ونادرا ما يلتبس الضحايا النصح والمشورة لأسباب مختلفة غالبا الخجل أو خشية أن تلحق بهم وصمة سيئة إضافة أن الأدلة الإثباتية التي يمكن استخدامها في عمليات التحقيق والملاحقة القضائية ضئيلة جدا فالمنع هو مفتاح التصدي لهذه الظاهرة².

صور أخرى من صور الاتجار بالبشر:

وفقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال فإن أشكاله والتي هي على سبيل المثال للحصر وكحد أدنى كما يلي:

1. استغلال دعارة الغير.

2. أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي.

3. العمل الجبري أو الخدمات الجبرية (القسري).

4. العبودية.

5. ممارسات شبيهة بالعبودية.

6. الخدمة القسرية.

7. نزع الأعضاء.

¹ مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص26.

² وقد اعتبر المجلس الأوروبي في عام 2003 أن الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة من صور الاتجار بالبشر وذلك عائد إلى أنه يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان. وأعلنت منظمة اليونسيف عام 2005م بأن حجم مبيعات تجارة الأعضاء في العالم بلغ 15 مليار دولار سنويا وتصل خطورة هذه الظاهرة إلى سرقة الأعضاء البشرية من بعض المستشفيات في غياب الرقابة الصحية وقد تكون برضا البعض وبمبالغ زهيدة.

إلا أنه وبعد مرور عقد من الزمان ظهرت صور جديدة لجريمة الاتجار بالبشر جاءت متلازمة مع تطور البشر وحاجة المجرمين لاستغلال الأفراد في مآربهم الخاصة وقد جرمتها الدول في قوانينها الوطنية، ومنها:

تجنيد الأشخاص:

وهو تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الأرباح سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة حيث أن ضحايا هذا النوع من الاتجار يكونوا خاضعين تماما للجاني وينفذون ما يطلبه وله عدة أنواع:

- التجنيد الخادع الكلي.

- التجنيد الخادع الجزئي.

تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة:

"قدرت منظمة اليونيسيف أنه ما يقارب 300 ألف طفل تحت سن 12 يستغلون في أكثر من 30 نزاع مسلح عبر العالم في حين أن أكثر الجنود الأطفال تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 عاما غير أن بعضهم لا يتجاوز سن السابعة أو الثامنة حيث يشكل الجنود الأطفال ظاهرة عالمية الأسوأ منها في إفريقيا وآسيا كما امتد هذا الشكل حتى استغل الأطفال بتجنيدهم في الشرق الأوسط¹.

الاستغلال الجنسي الإلكتروني:

نتيجة التطور الملحوظ وازدياد رواد الشبكة العنكبوتية (الانترنت) من فئة الأطفال وخصوصا المراهقين منهم واستغلال المنظمات الإجرامية لهؤلاء الفئة باستخدام أنماط حديثة للإيقاع بهم مستثمرين تواجدتهم على هذه الشبكة لإغوائهم وتوريثهم في سلوكيات جنسية بطرق مختلفة منها:

- استخدام الإنترنت لإنتاج وتصنيع وتوزيع الصور الإباحية للأطفال.

- استخدام الإنترنت لعرض الصور الإباحية للأطفال وتشجيعهم على تبادل هذه الصور.

¹ السبكي، هاني، مرجع سابق، 2010، ص74.

المبحث الثاني: الجهود الوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

في إطار مشاركة المجتمع الدولي في جهوده لمكافحة الاتجار فقد قامت فلسطين بالتصديق والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق والصكوك والبروتوكولات الدولية المشتملة على أحكام وتدابير ذات صلة بمكافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقد أصبحت تلك الاتفاقيات الدولية جزءا من القوانين الوطنية وتلتزم السلطات المعنية في الدولة بتطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة فيها. وقامت فلسطين بالتوقيع والمصادقة في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق في 5/فبراير/2018.

ونظرا للتطورات الدولية واتساع نطاق الحماية للإنسان تم توسيع دائرة التجريم لتشمل قضايا لم تكن مجرمة بقانون إبطال الرق لسنة 1929، فيذكر أنه في الاردن تم إقرار منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009، والذي جاء منسجما مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي من الدول القريبة على دولة فلسطين من ناحية طبيعة الحياة الاجتماعية و العوامل المؤدية لاتساع رقعة الاتجار بالبشر والتي يمكن الاستئناس بقانونها عند إقرار قانون خاص بمنع الاتجار بالبشر في فلسطين.

فعلى الصعيد الوطني الفلسطيني فإن الواقع الفلسطيني يؤكد وجود جريمة الاتجار بالبشر في الأراضي الفلسطينية دون توفر أرقام معينة أو بيانات خاصة حول طبيعة الأنشطة المشكلة لهذه الجريمة، إلا أنه لا تخلو بعض النصوص الواردة في بعض القوانين الوطنية الفلسطينية من جرائم تقليدية تقترب من الجريمة، خصوصا قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، وقانون العمل الفلسطيني لسنة 2000م، وقانون العقوبات الأردني الساري المفعول وخصوصا فيما يتعلق بالدعارة، وعمالة الأطفال، وسوء استخدامهم.

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فقد تضمن مواد مفصلة صريحة تجرم وتعاقب وتجرم وتعاقب جريمة الاتجار بالبشر بشكل مباشر، كما أولت نصوص أخرى في مشروع القانون عناية خاصة للفئات الأكثر عرضة لهذه الجريمة وخصوصا النساء والأطفال.

أيضاً في فلسطين نص القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم 10 لعام 2013 الخاص بنظام الأسر الحاضنة لسنة 2013م على قوانين صارمة تتعلق بموضوع التبني فقد اشترطت المادة 7 عدة شروط يجب أن تتوفر في الأسرة الحاضنة لكي تتم إجراءات التبني¹.

المطلب الأول: جوانب الحماية العامة ضد الاتجار بالبشر

الحماية التشريعية العامة ضد الاتجار بالبشر في النظام القانوني الفلسطيني، اذ تتركز هذه الحماية العامة في نظام دولة فلسطين على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإتجار بالبشر، وفي التدخل التشريعي على المستوى الوطني ابتداء من الدستور الفلسطيني الذي كرس الكثير من الحقوق والحريات الأساسية ذات الصلة، وفي نصوص بعض القوانين الأخرى.

المعاهدات الدولية المعنية بالإتجار بالبشر والمصادق عليها من قبل فلسطين

وقع الرئيس الفلسطيني بتاريخ 2014/4/1، وبالاتحاد الى قرار الجمعية العامة والذي اعترف بفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة في نهاية العام 2012، تصديقات للانضمام لـ 19 اتفاقية دولية، منها 16 اتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بحيث تتعلق 8 منها بحقوق الإنسان، و6 اتفاقيات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني.

¹ قرار مجلس الوزراء رقم 10 لعام 2013 بنظام الأسر الحاضنة لسنة 2013م ، انظر الموقع الإلكتروني:
http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16541&fbclid=IwAR1Wil4R3BFpv6_IXqaKqrM-KiVqhUH5ZLHA9IfXH9ZbKFngyDxOWzt9-sw

ويمكن تصنيف هذه المعاهدات كالآتي:

أولاً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإتجار بالبشر والواردة في الصكوك الدولية

المتعلقة في حقوق الإنسان ومنها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م¹.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م².
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965م³.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لسنة 1979م⁴.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م⁵.

¹ اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 يتألف من 53 مادة موزعة على ستة أقسام تكفل ضمان تمتع الإنسان بالحقوق المدنية كالحق في الحياة والسلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب والحقوق السياسية كالحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي والمشاركة السياسية ونقل الوظائف العامة وغيرها وصادقت عليه فلسطين بتاريخ 2014/4/1.

² اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 والمتضمن 31 مادة تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في العمل والتعليم والصحة والبيئة السليمة والمستوى المعيشي اللائق ويؤكد على ضرورة تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية، والذي صادقت عليه فلسطين بتاريخ 2014/4/1.

³ اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21 وتؤكد على أن البشر يولدون جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز لاسيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، وأن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في الحماية من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز وتحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لذلك والذي صادقت عليه فلسطين بتاريخ 2014/4/1.

⁴ اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18، وضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة المبادئ والتدابير المقبولة دوليا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وكفالة الحقوق المتساوية للمرأة في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، ووضع التشريعات الوطنية التي تكفل عدم التمييز ضد المرأة وصادقت عليها فلسطين بتاريخ 2014/12/31.

⁵ اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20، وتتضمن المبادئ التوجيهية للاتفاقية حق عدم التمييز والالتزام بالعمل من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى، والحق في الحياة والبقاء والنماء، والحق في الحماية، والحق في المشاركة، وتعرض المتطلبات الرئيسية لإعمال هذه المبادئ أو جميعها، وصادقت عليها فلسطين بتاريخ 2014/4/1.

إلا أن الملاحظ على هذه المعاهدات والاتفاقيات أنه وبالرغم من ورود بعض النصوص التي تحمي الأشخاص من الاتجار بتوفير حياة كريمة لهم إلا أن هذه المعاهدات لم تتناول الاتجار بالبشر بشكل خاص، والأهم من ذلك لم تجرم أو تعاقب على الأفعال المرتكبة في حال الاتجار بالبشر.

ثانياً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمالة ومنها:

نصت أغلب الاتفاقيات الخاصة بالعمل على حماية الأشخاص أو العاملين من الاتجار بهم كونهم أهم الأشخاص الذين قد يتعرضون للإتجار، إذ أن أغلب هؤلاء العاملين وفي سبيل الحصول على المال لمعيشتهم يوافقون على القيام بأية أفعال تطلب منهم، كما أن أغلبهم يهاجرون بشكل منظم من دولة إلى أخرى بحثاً عن العمل كما أنهم قد يهاجرون بطريقة غير مشروعة، وأبرز الاتفاقيات التي صادقت عليها فلسطين ما يلي:

1. المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالإتجار بالبشر ومن ضمنها:

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، بحيث تم المصادقة عليها من قبل فلسطين بتاريخ 2018/2/5.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000م.
- انضمام فلسطين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000م، وخاصة بروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لمنع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية، بحيث صادقت عليها بتاريخ 2017/12/6.
- تم المصادقة على البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والذي اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2000م، بحيث صادقت فلسطين عليه بتاريخ 2017/12/6.

2. الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمالة:

يشترط لتحسين ظروف العاملين والمساهمة في مواجهة البطالة والفقر في فلسطين، أن تقدم هذه المنظمة مساعداتها وخبراتها. وللمنظمة مكتب وبرامج في فلسطين منذ قيام السليطة لا تزيد ميزانيتها على بضعة ملايين تتم تغطيتها من ميزانية المساعدات الاستثنائية المخصصة لإقليم الشرق الأوسط. وفلسطين لا زالت تتمتع بصفة عضو مراقب في منظمة العمل الدولية، لكن الدول الأعضاء يستطيعون الاستفادة من موازنة البرنامج العادي للمنظمة والتي تتكون من الاشتراكات للدول الأعضاء التي يحددها مؤتمر المنظمة وهي تتناسب مع قيمة الناتج القومي للبلد. وهكذا فإن فلسطين لن تستطيع أن تستفيد من حصتها في تلك الموازنة ومن التمويل الرئيسي لبرنامج المنظمة، ما لم تصبح عضوا فيها.

كما أن انضمام فلسطين إلى المنظمة سيتيح تلقائيا الانضمام إلى عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الهامة والمشاركة في أعمال اللجان الفنية حول العناصر والموارد الأساسية المتعلقة بالبرامج المختلفة للمنظمة، وتلك المتعلقة ليس بشروط وظروف العمل الضمان الاجتماعي والتأهيل الفني والمهني وهي الموضوعات الأساسية التي يدور الصراع حولها مع الاحتلال الإسرائيلي مما يساعد فلسطين في مهام المساندة التي تقوم بها للدفاع عن مواردها البشرية وللضغط على إسرائيل لوقف ممارساتها ضد الاقتصاد والعمال الفلسطينيين. سوف يترتب على الانضمام دفع رسوم الاشتراك ولا يتوقع أن تكون عالية، كما تتطلب العضوية في المنظمة التزام العضو بدستورها وبالاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بعملها مثل تلك المتعلقة بعمل الاطفال والنساء والعمل اللائق والحماية الاجتماعية للعمال...الخ¹.

وبهذا يشترط ضرورة الانضمام بأسرع وقت ممكن للاستفادة من المشاريع والبرامج الفنية التي تنفذها المنظمة والميزانيات الاعتيادية والموارد التي تخصصها لتنفيذها، للمساهمة في محاربة البطالة

¹ د. شنار، حازم، ورقة خلفية جلسة طاولة مستديرة رقم (6) أولويات ومتطلبات انضمام فلسطين للمنظمات الاقتصادية الدولية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، 2015. انظر الموقع الالكتروني:

<https://www.mas.ps/files/server/20150209104040-1.pdf>

والفقر من خلال عمليات التنمية المستدامة، وذلك بتقديم طلب من وزارة الخارجية إلى الرئيس التنفيذي لمنظمة العمل الدولية ليتم عرضه على مؤتمر المنظمة.

3. الاتفاقيات ذات العلاقة المباشرة بالاتجار بالبشر، ومنها:

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956م.
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000م.
 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000م.
 - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000م.
- بالنظر الى هذه المعاهدات الدولية نجد أن فلسطين قد بادرت منذ وقت قريب بمنع الاتجار بالبشر والمساهمة في الأنشطة الدولية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيدين الدولي والإقليمي.

المطلب الثاني: الحماية التشريعية ضد الاتجار بالبشر في التشريع الفلسطيني

المبادئ الدستورية بلزوم تجريم الاتجار بالبشر في مسودة الدستور الفلسطيني والقانون الأساسي الفلسطيني

تطرقت مسودة الدستور الفلسطيني الموضوعة في سنة 2003م الى العديد من النصوص التي تحمي الأشخاص من الاتجار، إضافة الى القانون الأساسي المعدل (المعمول به في فلسطين)، حيث تضمنت المواد التالية من مسودة الدستور الفلسطيني بعض من الحريات التي يجب أن يتمتع بها الشخص وذلك كما يلي:

المادة 19 من مسودة الدستور الفلسطيني نصت على ما يلي:

1. كل الفلسطينيين سواء أمام القانون، وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الواجبات العامة دون ما فرق أو تمييز في ما بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

2. أن مصطلح الفلسطيني أو المواطن حيثما يرد في الدستور يعني الذكر والأنثى.

المادة 20 نصت على ما يلي:

1. حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل الدولة على كفالة الحقوق والحريات الدينية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل المواطنين، وتمتعهم بها على أساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

2. لا يحرم شخص من حقوقه وحياته الأساسية وأهليته القانونية لأسباب سياسية.

مادة 58 نصت على ما يلي:

1. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة الأساسية التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم.

2. تضمن الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر.

مادة 22 نصت على ما يلي:

للمرأة شخصيتها القانونية. وذمتها المالية المستقلة، ولها ذات الحقوق والحريات الأساسية التي للرجل وعليها ذات الواجبات.

مادة 23 نصت على ما يلي:

1. للمرأة الحق في المساهمة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية.
2. ويعمل القانون على إزالة القيود التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع.
3. حقوق المرأة الدستورية والشرعية مصونة ويعاقب القانون على المساس بها، ويحمي حقها في الإرث الشرعي.

مادة 24 جاء فيها ما يلي:

للطفل سائر الحقوق التي كفلتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

مادة 48 جاء فيها ما يلي:

1. تكفل الدولة رعاية الأسرة والأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب.
2. وينظم القانون حقوق الطفل والأم والأسرة بما يتفق وأحكام الاتفاقيات الدولية، وميثاق حقوق الطفل العربي.
3. تسعى الدولة على الأخص لتوفير الحماية للأطفال من الإيذاء والمعاملة القاسية ومن استغلالهم ومن أي عمل يلحق الضرر بسلامتهم أو صحتهم أو تعليمهم.

مادة 51 نصت على ما يلي:

1. العمل حق لكل مواطن، وتسعى الدولة، وبدعم من القطاع الخاص، إلى توفير فرص العمل للقادرين عليه من خلال خططها التنموية.
2. تنظم القوانين علاقات العمل بما يكفل العدالة لجميع الأطراف، ويوفر الرعاية والأمن للعاملين.
3. ينظم القانون العمل الإلزامي في الظروف الاستثنائية وأثناء الكوارث الطبيعية.

مادة 25 جاء فيها ما يلي:

الحق في الحياة مصون يحميه القانون.

مادة 26 جاء فيها ما يلي:

1. لكل إنسان الحق في سلامة شخصه.

2. يُحظر تعذيب الإنسان أو إيذاؤه بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة غير إنسانية أو إخضاعه لعقوبة قاسية أو مهينة أو محطّة بالكرامة. وتعتبر هذه الأفعال أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم.

3. كل اعتراف يصدر أنه صدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد الجدي به لا يعول عليه كدليل إدانة.

4. ويقع من يمارس التعذيب أو يأمر بممارسته أو يشارك به تحت طائلة القانون.

مادة 27 جاء فيها ما يلي:

1. يُحظر إجراء التجارب العلمية أو الطبية على أحد دون رضائه القانوني المسبق، ولا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية دون سند من القانون.

2. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء والخلايا وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة.

وبالرغم من هذه المواد إلا أن المشرع الفلسطيني كان يجب عليه تضمين نص لمادة تتعلق بمنع الاتجار بالبشر بصريح العبارة، إضافة إلى أنها تبقى مسودة دستور وليس دستور معمول به.

أما ما هو ساري في فلسطين فهو القانون الأساسي¹، والذي جاء في نصوص مواده ما يلي:

¹ القانون الأساسي المعدل، صدر في رام الله بتاريخ 2003/3/18، انظر الموقع الإلكتروني: <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138>

المادة 9 من القانون الأساسي الفلسطيني، نصت على ما يلي:

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

مادة 10 من القانون الأساسي:

1. حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.

2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

مادة 11 من القانون الأساسي: الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

مادة 13 من القانون الأساسي في البند 1: لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.

مادة 16 من القانون الأساسي نصت على أنه: لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضا قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة.

مادة 29 من القانون الأساسي تحدثت عن رعاية الأمومة والطفولة وكفلت حمايتهم من التعرض للاستغلال أو الإيذاء أو المعاملة القاسية، فقد تضمنت 4 بنود كما يلي:

1. الحماية والرعاية الشاملة.

2. أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضررا بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.

3. الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية.

4. يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم.

5. أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم.

وكفلت المادة 32 من القانون الأساسي حماية الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للإنسان والحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي من أي اعتداء، واعتبرت أي اعتداء على ما ذكر جريمة لا تسقط الدعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم، إضافة الى أنها نصت على أن السلطة الوطنية تضمن تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر¹.

نطاق التجريم والعقاب بمواجهة الاتجار بالبشر في القوانين والأنظمة الوطنية

ان القوانين المنطبقة والمعمول بها في فلسطين بعضها قوانين وطنية فلسطينية وبعضها الآخر أردني، فعلى سبيل المثال إن قانون العقوبات المعمول به في فلسطين لغاية اليوم هو قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، وقد تطرقت بعض القوانين في بعض نصوصها لأفعال الإتجار بالبشر والأفعال المشابهة لها وعاقبت مرتكبيها، ويمكن إيجاز هذه القوانين والحماية الواردة فيها كالآتي:

أ. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960²:

حيث أن قانون العقوبات المطبق في فلسطين هو قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. لقد تضمن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته على عدة نصوص قانونية

¹ القانون الأساسي الفلسطيني، المرجع السابق، انظر الموقع الإلكتروني:

<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138>

² انظر للقانون على الموقع الإلكتروني: <https://maqam.najah.edu/legislation/33/>

وعقوبات تعالج بعض المواضيع التي قد لا ترتقي إلى درجة الاتجار بالبشر كحرمان الحرية والجرائم المتعلقة بالزواج والاغتصاب ومواقعة القاصر واللواط وهتك العرض والخطف وإيذاء الأشخاص والبغاء وغيرها.

المادة 246 من قانون العقوبات تحدثت عن حرمان الحرية حيث نصت على ما يلي:

1. كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً،
2. وإذا كان قد حازه بادعائه زوراً -بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه- يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين.
3. وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة 302 من قانون العقوبات تحدثت عن الخطف بالحيلة والإكراه، وقد جاء فيها ما يلي:

كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصاً -ذكرًا كان أو أنثى- وهرب به إلى إحدى الجهات، عوقب على الوجه الآتي:

1. بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكرًا لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره.
2. بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى.
3. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم.
4. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكرًا كان أو أنثى، قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض.

5. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

6. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

هناك نصوص قانونية أخرى وردت في قانون العقوبات مثل 310 و 311 و 316 و 317 و 318 والمتعلقة بتحريض أو اجبار أنثى على ممارسة البغاء بالإضافة الى نصوص الاستغلال مثل 293 و 294 والنصوص الخاصة بالخطف حيث انها تتقاطع مع عدد من الافعال الموصوفة في تعريف جريمة الاتجار بالبشر، كذلك النصوص التي تجرم افعال تندرج ضمن الاتجار بالبشر مثل الحرمان من الحرية (346) والتسخير للتسول (389) واغتصاب التوقيع (414)

فيما يتعلق بالمادة 310 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي دينار إلى خمسمائة دينار كل من قاد أو حاول قيادة:

1. أنثى دون العشرين من العمر ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج، وكانت تلك الأنثى ليست بغيا أو معروفة بفساد الأخلاق.

2. أنثى لتصبح بغيا في المملكة أو في الخارج.

3. أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه.

4. أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه لأجل مزاوله الغاء.

5. شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به.

فإن البند الخامس من النص يشمل الطفل الذكر بصورة عامة، أما بخصوص مرتكب الفعل فإنه يعاقب على جريمته بغض النظر عن الحالة الاجتماعية التي تكون عليها الضحية، ولا يعتد بهذه الحالة لغايات تخفيف العقاب أو الإعفاء منه، وهذا ما هو ساري في فلسطين

غير أنه إضافة على ذلك (في القانون الأردني) كون أنه يوجد قانون بمنع الاتجار بالبشر فقد نصت المادة 13 منه على أنه: لا يعتد برضى المجني عليهم أو المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لغايات تخفيض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون¹.

أما المعلم الأبرز في قانون العقوبات فيتمثل في المادة 153/مكرر التي تعاقب على جريمة تهريب الأشخاص، بعقوبة تصل الى الحبس لمدة سنتين على الأقل أو عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وهي عقوبة مشددة بالنسبة للناقلين أو العاملين في المراكز الحدودية سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص².

غير أن ما يحول عائقاً دون تطبيق وسريان هذه المادة في فلسطين هو أن هذه المادة تم إضافتها بموجب التعديل رقم 8 لسنة 2011، وهذه التعديلات غير مطبقة او سارية في فلسطين.

يجدر التنويه أن الأردن عملت على إصدار قانون خالص بمنع الاتجار بالبشر وهو قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009، وكان الأجدر ان تعمل فلسطين على سن قانون مماثل لمنع الاتجار بالبشر وتوسيع نطاق الحماية لضحايا الاتجار بالبشر.

¹ قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009، انظر الموقع الالكتروني:

https://www.unodc.org/res/cld/document/anti-human-trafficking-law-of-2009.html/Jordan_law_nr9_2009_human_trafficking_arorof.pdf

² تم إضافة هذه المادة بموجب التعديل رقم 8 لسنة 2011 على قانون العقوبات الأردني حيث نصت المادة 153 مكررة- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر:

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك.

2- ولا تقل عقوبة الشخص عن الحبس لمدة سنتين على الأقل إذا كان من الناقلين أو العاملين في المراكز الحدودية سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص.

ب. قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004:

أما ما يتعلق بالأطفال، فيشار في هذا المجال إلى المادة 42، 44، 42 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004¹، حيث نصت على ما يلي:

مادة 42:

1. للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال.
2. تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين الحق المذكور.

مادة 43:

يمنع استغلال الأطفال في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية.

مادة 44:

يعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعمد تعريضه لها:

1. فقدانه لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.
2. تعريضه للإهمال والتشرد.
3. التقصير البين والمتواصل في تربيته ورعايته.
4. إعتياد سوء معاملته وعدم أحاطة من يقوم برعايته بأصول التربية السليمة.

¹ قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، انظر الموقع الإلكتروني:

<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14674>

5. استغلاله جنسياً أو اقتصادياً أو في الإجرام المنظم أو في التسول.

6. إعتياده مغادرة محل إقامته أو تغيبه عنه بدون إعلام.

7. إنقطاعه عن التعليم بدون سبب.

تكررت كلمة استغلال في المواد السابقة للدلالة على التشديد وتجريم استغلال الأطفال وتشمل كلمة استغلال، استغلال الأطفال في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

ت. قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث:

كما نصت المادة 9 من قرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016¹ على ما يلي:

1. تعتبر الملفات الخاصة بالأحداث سرية، يحظر نشرها أو السماح لغير ماحمي الحدث أو المتولي أمره أو مرشد حماية الطفولة الاطلاع عليها دون إذن خاص من المحكمة، أو نيابة الأحداث إذا كان الملف قيد التحقيق.

2. يحظر نشر اسم وصورة الحدث أو أي معلومات تدل على شخصيته أو نشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في أي وسيلة من وسائل النشر، ويجوز للمحكمة السماح بنشر الحكم النهائي، على أن لا يذكر فيه سوى الأحرف الأولى من اسم الحدث أو كنيته أو لقبه.

كما نصت المادة 59 من ذات القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نال أو حاول النيل من الحياة الخاصة بالحدث، سواء كان ذلك بنشر أو ترويج ملخص الجلسات والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية أو أخبار تتعلق بما يدور بالجلسات التي تعالج فيها قضايا الأحداث، وذلك بواسطة الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو السينما أو

¹ قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث: انظر الموقع الإلكتروني:

<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16779>

بأي وسيلة أخرى، أو بنشر أو ترويج صور من شأنها أن تطلع العامة على هوية الطفل متهماً كان أو متضرراً، مع مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة.

ث. قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية¹:

استخدم الانترنت في الترويج للدعارة أو استغلال الأطفال جنسياً، وهي صورة جديدة من جرائم الاتجار بالبشر والمتمثلة بالاستغلال الجنسي عبر مواقع الانترنت،

حيث نص قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية² في المادة 16 منه في البند 2 على ما يلي:

كل من أرسل أو نشر عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية لمن لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لهم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامه لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلاً العقوبتين،

بند 3 من المادة 16 نصت على ما يلي:

كل من قام قصداً باستخدام الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو من هو من ذوي الإعاقة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو بكلاً العقوبتين³.

¹ قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، صدر بتاريخ 2018/4/29، انظر الموقع الإلكتروني: <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=17018>

² قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، انظر الموقع الإلكتروني: <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=17018>

³ المرجع السابق، قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، انظر الموقع الإلكتروني: <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=17018>

أما فيما يتعلق في البالغين فقد نصت المادة 16 في البند الأول على ما يلي:

كل من أرسل عن طريق الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات قصدا كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالا إباحية لمن هم فوق الثامنة عشر سنة ميلادية دون رضاه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلا العقوبتين.

كما تضمنت المادة 15 من ذات القانون تجريم كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعا، إضافة الى تجريم التهديد بارتكاب جناية أو إسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار.

اما المادة 17 فقد نصت على ما يلي:

دون الإخلال بالأحكام الواردة في القرار بقانون بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية النافذ، يعاقب كل من أنشأ موقعا أو تطبيقا أو حسابا إلكترونيا أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل فيه، بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانون¹.

أما المادة 28 من ذات القرار بقانون فقد وجهت للمحرض، ونصت على ما يلي:

كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بأي وسيلة إلكترونية، ووقعت هذه الجريمة بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، يعاقب بالعقوبات المقررة لفاعلها الأصلي.

¹ المرجع السابق، قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

إضافة الى المادة 48 من هذا القرار بقانون أيضا نصت على أن من يشترك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو التدخل في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، فالعقوبة ذاتها التي تنطبق على الفاعل الأصلي تنطبق عليهم، وإذا لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة.

وعادة جرائم الاتجار بالبشر لا يرتكبها شخص واحد إنما جماعات منظمة، بالتالي هذا النص جاء وأقر للمحرض نفس عقوبة الفاعل الأصلي.

أيضا قد يكون مرتكب هذه الجرائم هو شخص اعتباري، وهنا جاء نص المادة 29 من هذا القرار بقانون لينص على أنه: إذا ارتكب، باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، وللمحكمة أن تقضي بحرمان الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه لمدة أقصاها خمس سنوات أو أن تقضي بحله في حال كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له.

ج. قانون العمل رقم 7 لسنة 2000م¹:

ينظم قانون العمل الأحكام القانونية التي تخص العمل والعمال والتي تتضمن أهم الحقوق الواجب توفيرها للعامل كالحد الأدنى للأجور وعدد ساعات العمل وإجازات العامل واستراحاته وإصابات العمل وأمراض المهنة والنزاعات العمالية.

كما تضمن قانون العمل أحكام تتعلق بقيام هيئة تفتيش من وزارة العمل بالتفتيش على المؤسسات ومنحهم صلاحيات أفراد الضابطة العدلية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

¹ قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000م، انظر الموقع الإلكتروني:

<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=13975>

ح. قرار بقانون رقم 6 لسنة 2017 بشأن تنظيم ونقل وزراعة الأعضاء البشرية¹:

جاء هذا القرار بقانون من أجل تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، فقد تطرق إلى إجراء عمليات زرع الأعضاء ونزعها، والمحظورات حول تلك العمليات، إضافة للجنة الخاصة بإجراء تلك العمليات والإشراف على إجراءاتها ومهامها، واستيراد الأعضاء البشرية، وغيرها من الأحكام التي تنظم تلك العمليات.

أما البنود الواردة في هذا القرار بقانون والتي من شأنها منع الاتجار بالبشر، في كالاتي:

بداية نصت المادة 2 من هذا القرار بقانون على منع اجراء أي عملية زرع للأعضاء أو نزعها أو الأنسجة من جسم انسان حي أو ميت لجسم إنسان آخر الا وفقا لأحكام هذا القرار بقانون. وهذا جاء حماية لأي عملية يمكن أن تتم دون اتخاذ الإجراءات القانونية السليمة من بدايتها الى نهاية العمليات وما بعدها.

المادة 3 من القرار بقانون في البند 2 نصت على ما يلي :

يحظر إجراء أي عمليات تمويل أو بيع أو شراء لأعضاء جسم الإنسان بمقابل مادي، سواء داخل البلاد أو خارجها.

المادة 19 من القرار بقانون تحدثت عن موافقة المانح على استئصال العضو رغم علمه بخطورة ذلك على حياته، فقد نصت على أنه يحظر استئصال أي عضو فردي من جسم إنسان حي بغرض زراعته في جسم إنسان آخر إذا كان من شأن ذلك أن يترتب عليه وفاة المانح، أو تعريضه للخطر أو إصابته بضرر جسيم، ولا يعتد حتى بعلم المانح ورضاه بتلك المخاطر.

أما المادة 20 من القرار بقانون تحدثت عن نقل الأعضاء من عديم الأهلية وناقصها، بحيث نصت على أنه: يحظر - بأي شكل كان - نقل الأعضاء من عديم الأهلية أو ناقصها الذي على

¹ قرار بقانون رقم 6 لسنة 2017 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، صدر بتاريخ 2017/4/4، انظر الموقع

الإلكتروني: <https://maqam.najah.edu/legislation/57/>

قيد الحياة، ولا يعتد بأي حال من الأحوال برضايتهم أو بموافقة من يمثلهم قانوناً، ويقع باطلاً كل تصرف يصدر في ذلك. وفي ذلك حماية لهم من تعرضهم للاستغلال حتى ممن يمثلونهم قانوناً.

وجاءت المادة 28 من القرار بقانون وعاقب على بيع الإنسان لأعضائه البشرية، فنصت على ما يلي: كل من تصرف بالبيع أو عرض للبيع عضواً بشرياً، أو نسيجاً من أعضاء جسمه، وهو عالم بذلك، يعاقب بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات، ويعاقب المشتري والوسيط بالعقوبة ذاتها.

إضافة إلى المادة 29 من القرار بقانون والتي تحدثت عن عقوبة إجراء عملية نقل أعضاء بشرية مباعاً من جسم الإنسان، ففي البند 1 من المادة نصت على : كل من قام بإجراء عملية نقل أعضاء مباعاً من جسم إنسان أو إليه، وهو عالم بذلك، يعاقب بالسجن من 3-7 سنوات.

أما البند 2 من المادة 29 من القرار بقانون فنص على ما يلي:

تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، إذا ارتكبت الجريمة:

أ. من قبل جماعة منظمة.

ب. إذا كانت الضحية شخصاً مصاباً بإعاقة ذهنية.

ج. إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح، أو التهديد باستعماله.

فإن ارتكاب الفعل من قبل جماعة منظمة، أو ضد شخص مصاب بإعاقة ذهنية، أو باستخدام السلاح أو التهديد باستعماله، تعتبر جميعها ظروفًا مشددة.

المادة 31 و 32 من القرار بقانون جاءت بعقوبات مشددة على أجراء عمليات نقل الأعضاء في غير المنشآت المرخص لها، ونقل وزراعة الأعضاء بطريق التحايل والإكراه.

فقد نصت المادة 31 بأن من يقوم بإجراء عملية من عمليات النقل أو الزرع في غير المنشآت الطبية المرخص لها، وهو عالم بذلك، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن 20 ألف دينار أردني ولا تزيد على 30 ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وإذا ترتب

على الفعل وقاه المانح أو المتلقي فإن العقوبة تكون الأشغال الشاقة المؤبدة، وتنطبق تلك العقوبات على المدير المسؤول عن الإدارة الفعلية للمنشأة الطبية في الأماكن غير المرخص لها التي تجري فيها أي عملية من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية أو جزء منها أو نسيج بشري، مع علمه بذلك.

أما المادة 32 والتي عُنيت بنقل وزراعة الأعضاء بطريق التحايل أو الإكراه، فنصت على أن كل من نقل بقصد الزرع بطريق التحايل أو الإكراه أي عضو أو جزء من عضو إنسان حي، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن 10 سنوات وغرامة لا تقل عن 20 ألف دينار أردني ولا تزيد على 40 ألف دينار أردني، أما إذا وقع الفعل على نسيج بشري تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على سبع سنوات. وفي حال وفاة المنقول منه تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل على 100 ألف دينار أردني ولا تزيد على 200 ألف دينار أردني.

وعاقبت المادة 34 من القرار بقانون على السمسرة أو الإتجار بالأعضاء البشرية كل من أقدم على الإعلان ببيع أو شراء أو السمسرة أو التوسط بالإتجار بالأعضاء البشرية بالأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن (2000) ألفي دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني.

في حال تم نقل الأعضاء البشرية دون ثبوت موت المتبرع ثبوتاً يقينا كل من نقل عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم الإنسان وأدى ذلك إلى وفاته مع علمه بذلك (ان الوفاة لم تثبت ثبوتاً يقيناً) يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة وفقاً للمادة 35 من القرار بقانون، أيضاً يعاقب بذات العقوبة من شارك في إصدار قرار التثبيت من الموت دون إجراء الاختبارات المنصوص عليها في المادة 11 من ذات القرار بقانون.

أما فيما يتعلق بالوساطة في الجرائم السابقة فيعاقب الوسيط بذات العقوبة المقررة للجريمة، إلا إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل تمامها وساهم في ضبط الجناة فيعفى الوسيط من العقوبة، وفقاً لما جاء في المادة 36 من القرار بقانون¹.

¹ قرار بقانون رقم 6 لسنة 2017 بشأن تنظيم نقل وزرع الأعضاء البشرية، انظر الموقع الإلكتروني:

<https://maqam.najah.edu/legislation/57/>

المطلب الثالث: الحماية التشريعية الخاصة ضد الاتجار بالبشر في النظام القانوني الفلسطيني

قبل الحديث عن الوضع القانوني للحماية الخاصة ضد الاتجار بالبشر في النظام القانوني الفلسطيني، يجدر تسليط الضوء على الوضع الحالي في المجتمع الفلسطيني فيما يتعلق بالأفعال التي تندرج تحت جرائم الاتجار بالبشر، فبالرغم من الحديث عن مخاطر جريمة الاتجار بالبشر في العالم واعتبارها ظاهرة عالمية تهدد الأوطان وأمنها القومي والاجتماعي، إلا أنه لا زال الاهتمام بها ومحاربتها إعلامياً "ضعيفاً"، بل وأن الحديث عنها في بعض الدول والمجتمعات يعتبر أمراً "محرمًا".

فعند تناول قضية الاتجار في الأرض الفلسطينية المحتلة، لابد أول من السياق الجغرافي-السياسي الحالي للأراضي الفلسطينية. خلال الأعوام الأربعين الأخيرة (1967-2006) للاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية (قطاع غزة وشرقي القدس والضفة الغربية)، مارست إسرائيل سياسية تقييد حرية الحركة في نطاق الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك تقييد حرية الدخول إليها والخروج منها. تضمن ذلك نصب نقاط التفتيش العسكرية والسواتر الترابية والخنادق والحواجز على الطرق والبوابات والطرق الالتفافية وبناء الجدار.

في عام 2007، أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بوجود ما يصل مجموعه إلى 561 عائقا ماديا يقيد حركة حوالي 2.4 مليون فلسطيني ووصولهم إلى الخدمات الأساسية وإلى عائلاتهم¹. وقد أدت سياسة القيود على الحركة إلى الوضع المجزأ الراهن للأرض الفلسطينية المحتلة مع وجود عدة فوارق من الناحية الديمغرافية والاقتصادية وحتى القانونية، إذ عملت إسرائيل على الفصل بين قطاع غزة والضفة الغربية وفصلهما عن شرقي القدس. كما عملت على تقييد المجتمعات الفلسطينية في الضفة الغربية إلى عدة كانتونات منفصلة وإيجاد مناطق معزولة. كما أن المراكز الحضرية في المدن الرئيسية: نابلس ورام الله والخليل وأريحا، قد أصبح من الصعب الوصول إليها

¹ مؤسسة سوا، الاتجار بالنساء والفتيات الفلسطينيات والبقاء القسري/نماذج لعبودية العصر، فلسطين-رام الله، 2013، ص9.

بسبب القيود المشددة، فأريحا على سبيل المثال محاطة بخندق على ثلاثة جوانب ويجري توجيه كل حركة السير عبر نقطتي تفتيش¹.

وبذلك وبوجود نظام الإغلاق المعقد، أصبح المرور عبر المجتمعات الفلسطينية يعني المرور أولاً عبر السلطات الإسرائيلية.

في فلسطين تتزايد جريمة الاتجار بالبشر، رغم عدم وجود إحصاءات دقيقة بشأنها، إلا أنها من أحد مظاهرها في فلسطين تجارة الأعضاء عبر قيام الاحتلال الإسرائيلي بسرقة أعضاء الشهداء الفلسطينيين، إضافة إلى التجارة الجنسية والتي من إحدى طرقها دخول الوافدات الأجنيات إلى أراضي السلطة الفلسطينية لأغراض التجارة الجنسية والتي يصعب التعرف عليهن لفقدان سيطرة السلطة على المعابر والحدود الخارجية والبينية بين المدن الفلسطينية².

إلا أن الأمر لا يقتصر على الوافدات الأجنبية من أجل التجارة الجنسية، بل وتوجد فتيات فلسطينيات تتعرضن لهذا النوع من جرائم الاتجار بالبشر ويتم الاتجار بهن جنسياً، ففي دراسة نشرها مركز رام الله لحقوق الإنسان، أظهرت قيام أب فلسطيني يعمل في سوق الخضار ببيع ابنتيه البالغتين من العمر 13 و 14 سنة إلى أخوين يبلغان 16 و 17 سنة يعملان في نفس مكان عمل الأب مقابل مبلغ مالي قدره 1150 ديناراً حيث جرى الإعتداء جنسياً على إحداهن، أيضاً قيام أحد الفنادق والذي كان يعاني من أزمة مالية بجلب فتيات فلسطينيات تتراوح أعمارهن بين 14-28 سنة بشكل غير قانوني من الضفة وقطاع غزة، من أجل أن يعملن في التسول نهاراً والبقاء ليلاً مقابل مبالغ مالية زهيدة³.

إن الواقع الفلسطيني يعاني من مشكلة شقق البغاء السرية والتي تعتبر أحد أكثر ظواهر تطور البغاء محلياً في الأراضي الفلسطينية، فوفقاً للدراسة السابقة التي أعدها مركز رام الله لحقوق

¹ مؤسسة سوا، المرجع السابق، ص9.

² تقرير دنيا الوطن، جريمة الاتجار بالبشر في فلسطين حقيقة أم اختلاق، تاريخ النشر 2016/12/9، تاريخ الزيارة 2020/9/2، انظر الموقع الإلكتروني:

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2016/12/09/997872.html>

³ الإلء ربعي، مجلة تسامح، مركز رام الله لحقوق الإنسان، العدد 41.

الإنسان فإنه بين عامي 2011-2016 قامت الشرطة الفلسطينية بالكشف عن 8 بيوت بغاء في مدينة رام الله، إلا أن النساء المشاركات يصرحن بأنهن يقدمن على ذلك بكامل إرادتهن الذاتية نتيجة الوضع الاقتصادي السيء، مما يحول دون إمكانية تسجيل حالات اتجار بالبشر جنسياً.

بناءً على ما سبق فإنه من الصعب قياس مستوى الاتجار والبغاء في الأرض الفلسطينية المحتلة بدقة كونه يمثل مشكلة غير مرئية، وهي ليست مجرد أنشطة لا أخلاقية وحسب، بل وتعتبر لا قانونية بموجب القوانين الفلسطينية السابقة، فتقديرات حجم المشكلة في الأرض الفلسطينية المحتلة متباينة، بالنظر إلى العدد المحدود من دراسات الحالة التي لا تظهر إلا في الصحف المحلية وخطوط المساعدة عبر الهاتف التي تديرها منظمات أهلية وسجلات الشرطة، ولا تقوم راهنا أية منظمة حكومية أو أهلية بتجميع إحصاءات دقيقة وأرشفة كل الحالات المسجلة في هذا الخصوص، فضلاً عن ذلك ينكر العديد منها وجود هذه المشكلة من الأصل، ولذلك ثمة نقص واضح في المعلومات الدقيقة والتقارير الرسمية التي تتناول هذه القضية.

إن واقع الاتجار بالبشر في فلسطين شأنه شأن باقي الدول في العالم من حيث الأساليب والنتائج، إلا أن ما يميز في فلسطين ويعطيها خصوصية هو وقوعها تحت الاحتلال الإسرائيلي، والذي يحول دون إمكانية متابعة دخول الوافدات الأجنبية من شرق آسيا وغيرها عبر مطارات "إسرائيل"، ومن ثم عبر الحدود البينية لمناطق السلطة الوطنية لأغراض الجنس، فعندما يحدث الاتجار في نطاق الأراضي الفلسطينية (مثلاً، بين بيت لحم ورام الله)، فإن على النساء المتجر بهنّ سواء أكن وافدات أم فلسطينيات، عليهن أن يعبرن من خلال نقاط التفتيش الإسرائيلية. وبالتالي، حتى وإن تم الفعل في نطاق الأرض الفلسطينية المحتلة، فطالما أنه يتعلق بوجود سلطات مختلفة، أي السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل، فإن الفعل يرقى إلى صفة الاتجار الدولي، وفي تواز مع ذلك، فإن الاتجار الذي يجري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، سواء من الضفة الغربية أو من غزة، إلى إسرائيل، يعتبر أيضاً اتجاراً دولياً. وعلى عكس ذلك، عندما يتم الاتجار بالضحايا في نطاق الأرض الفلسطينية المحتلة مروراً بسلطة واحدة فقط وهي السلطة الفلسطينية، فإن القضية تعتبر إجاراً داخلياً.

على صعيد آخر فكون أن فلسطين تقع تحت الاحتلال الإسرائيلي، فإن الفلسطينيين يعانون من مظهر آخر من مظاهر الاستغلال، فهناك استغلال للعمال والتحكم بالأجور وغيرها من المظاهر.

وفيما يتعلق بالأطفال في الشارع الفلسطيني، فظاهرة استغلال الأطفال فيما يعرف بعمالة الأطفال منتشرة بشكل واسع النطاق خصوصاً بالعمل داخل "الخط الأخضر" ويتعرضون لشتى أنواع المخاطر، بحيث يتم تنظيم ذلك من خلال أشخاص بالغين يكونون سماسرة لمتعهدين متواجدين داخل الخط الأخضر، يعملون على استدراج الأطفال بين عام 4-15 للعمل داخل إسرائيل بمبالغ مغرية، وبعد موافقة أهاليهم تتم عملية تهريب الأطفال إلى "إسرائيل" وهناك يتم تشغيلهم واستغلالهم في ظروف خطيرة تهدد سلامتهم ومستقبلهم¹.

جدير بالذكر أن الاحتلال الإسرائيلي كان قد اعترف بإقدامه على إرسال عشرات الأطفال المسلمين من أصول فلسطينية للتبني بدول أوروبية في سنوات السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، ليس فقط بشكل يتنافى مع المواثيق الدولية، وإنما مع قوانين التبني المعمول بها في دولة الاحتلال التي تواصل التكتّم على الملف وحيثياته.

يذكر أن القاضي أحمد ناطور، الذي شغل لسنوات طويلة منصب رئيس محكمة الاستئناف الشرعية العليا في البلاد كان قد استعرض تفاصيل القضية، إذ وصلته عام 1998 معلومات مفادها أن دولة الاحتلال تقوم بإرسال الأطفال الفلسطينيين المسلمين للتبني في أوروبا وخاصة إلى السويد وهولندا².

حيث كشف القاضي أحمد ناطور في التقرير عن مواصلة دولة الاحتلال -حتى بعد التوقيع على اتفاق أوسلو- إرسال أطفال مسلمين من مناطق فلسطين التاريخية كافة للتبني في أوروبا، محذراً

¹ محمد الخطيب، متحدث من وزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية، انظر الموقع الإلكتروني:

تاريخ الزيارة 2020/9/2. <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2016/12/09/997872.html>

² انظر تقرير الجزيرة.نت، 2019، انظر الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2019/12/21/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%A8%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%A8%D9%86%D9%8A>

من إمكانية أن تكون دولة الاحتلال -التي ما زالت تتكتم على التفاصيل وكواليس التبني- ضالعة بالمتاجرة بالأطفال الفلسطينيين. رغم أن قانون التبني الإسرائيلي المعدل من عام 1981 ينص على حظر نقل أطفال للتبني خارج البلاد وضرورة تحويل الطفل المتبنى إلى عائلة من الديانة والقومية نفسيهما، إلا أنه وبحسب ما قال القاضي ناطور، أن إسرائيل تعاملت مع قضية التبني التي اعترفت بتحويل 192 طفلاً مسلماً إلى أوروبا، حالة من المتاجرة بالأطفال بشكل يتنافى والقوانين الإسرائيلية والمواثيق الدولية.

وقد تذرعت دولة الاحتلال بعدم وجود أطر إسلامية حاضنه مما دفعها لإرسال الأطفال المسلمين الفلسطينيين إلى دول أوروبية، وذلك غير صحيح لوجود مشروع الكفالة والعائلات العربية الحاضنة بالداخل الفلسطيني، وهي البدائل التي كان من المفروض أن تتوجه إليها مؤسسات دولة الاحتلال لتحويل الأطفال لا إرسالهم إلى أوروبا للتبني¹.

بناء على ما سبق فإن الحماية التشريعية الخاصة ضد الاتجار بالبشر في فلسطين تتركز بصورة أساسية في إصدار قانون خاص بمنع الاتجار بالبشر، وهو ما تأخرت فلسطين عن إقراره والسبب في ذلك يرجع إلى غياب المجلس التشريعي، إلا أن فلسطين في عام 2019 قام مجلس الوزراء بإصدار قرار بتكليفه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإجراء تعديلات لازمة على قانون العقوبات المطبق في فلسطين، من خلال لجنة مواءمة التشريعات التي ترأسها وزارة العدل وتضم أكثر من 15 عضواً من الأجهزة الحكومية ذات الصلة، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والاتحاد العام للمرأة، ونقابة المحامين، والنيابة العامة، لإجراء التعديلات اللازمة على قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المطبق في فلسطين، بحيث أن التعديلات على القانون ستشمل تشديد العقوبات بحق المجرمين والمخالفين، وما يضمن مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية، ومن ضمنها: المساواة بين الرجل والمرأة، ضمان معاقبة مرتكبي الجرائم بداعي الشرف، تجريم الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، وكذلك تجريم العنف ضد الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بهم، وتشديد العقوبات على الجرائم الواقعة عليهم، وتجريم التعذيب، وتجريم التحرش

¹ تقرير الجزيرة. نت، المرجع السابق.

بجميع أشكاله، وتجريم العنف بجميع أشكاله، وإلغاء عقوبة الإعدام، بالإضافة لتشديد العقوبات على الجرائم الواقعة على ذوي الإعاقة، وتجريم استئصال الأرحام لهم، وتجريم حبسهم في المنازل والعنف ضدهم¹.

رغم ذلك يجب أن يتم العمل على قانون خاص بمنع الاتجار بالبشر في فلسطين، إلا أن ما يحول دون ذلك هو تعطل عمل المجلس التشريعي، إلى جانب وجود الاحتلال الإسرائيلي الذي يشكل عائقاً رئيسياً كون أن فلسطين لا تتمتع بالسيادة على الإقليم الفلسطيني، ولا تتمتع بالولاية الجنائية ببسط السيادة على الأرض الفلسطينية.

الا أنه وكون أن فلسطين حصلت على وضع دولة غير عضو في الأمم المتحدة في نوفمبر 2012، واستناداً الى المادة 15 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فإن فلسطين أصبحت تتمتع بمركز قانوني جديد كدولة غير عضو في الأمم المتحدة، وهي شخص من أشخاص القانون الدولي، وطرف في معاهدة فيينا، بالتالي ينشأ عن هذا الوضع القانوني التزامات قانونية دولية توجب تنفيذ كافة الاتفاقيات الدولية بالطرق الدستورية المناسبة لها وفقاً لتشريعاتها الوطنية، فالمعاهدة الدولية تسمو على القاعدة والتشريع الوطني، كونها نابعة من المصلحة الدولية، في حين أن التشريع الوطني نابع من المصلحة القطرية للدولة.

فلو أخذنا على سبيل المثال دولة شقيقة (الأردن) فالأردن عملت على إصدار قانون خاص بمنع الاتجار بالبشر، من ثم ألحقت القانون بمزيد من الحماية ضد الاتجار بالبشر تتمثل بتشكيل هذا القانون للجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تضم عناصر حكومية فقط ممثلة ب وزير العدل، والأمين العام للوزارة، والأمين العام لوزارة الداخلية، والأمين العام لوزارة العمل، والمفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان، وممثل عن وزارة الخارجية، وممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية، وممثل عن وزارة الصناعة والتجارة، وممثل عن وزارة الصحة، واحد كبار ضباط الأمن العام، وأمين

¹ محمد الشالدة، وزير العدل في فلسطين، وكالة وفا للأخبار، انظر الموقع الإلكتروني:

https://wafa.ps/ar_page.aspx?id=0SvrNOa860982412884a0SvrNO

عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة. بحيث تخلص اللجنة من مشاركة منظمات المجتمع المدني غير الحكومية كمراكز ومؤسسات حقوق الإنسان وممثلي العمال من القطاع الخاص.

فعند العمل في فلسطين على إقرار قانون خاص بمنع الاتجار بالبشر، يمكن الاستئناس بقوانين الدول العربية المجاورة والشبيهة بالواقع الفلسطيني على سبيل الاستئناس مما يسهم في وضع قانون يتناسب مع الحالة الفلسطينية الخاصة، وأيضاً يتجنب الثغرات والعيوب في قوانين الدول الأخرى.

الفصل الثالث

الآليات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة

سيتم في هذا المبحث التطرق الى ثلاثة مطالب يتناول المطلب الأول الآليات الدولية في اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، فيما يتناول المطلب الثاني آليات المنظمات الدولية (منظمة العمل الدولية) المعنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، أما المطلب الثالث فيتناول جريمة الاتجار بالبشر والقانون الدولي الانساني.

المبحث الأول: الآليات الدولية في اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تعتمد كل اتفاقية لحماية حقوق الإنسان دولية أو اقليمية على آلية خاصة لحماية حقوق الانسان وضمانها وتختلف هذه الآلية وطريقة عملها باختلاف الاتفاقية وبما انشأته من هيئات لها، حيث تنص هذه الإتفاقيات على إنشاء أجهزة مهمتها مراقبة تطبيق هذه الإتفاقيات لدى الدول الأطراف ويختلف دور هذه الأجهزة والتي تدعى أجهزة الرقابة من جهاز لآخر حيث تتولى بعضها القيام بالدراسات والبحوث وتلقي التقارير من الدول الأعضاء والبعض الآخر يملك مهمة التحقيق في الادعاءات المتعلقة في حقوق الانسان وجمع الأطراف للوصول الى تسوية مع وجود لبعض منها سلطة إصدار القرار او الحكم القضائي الملزم¹.

ويقتصر نشاط الأجهزة على تشجيع حقوق الإنسان من خلال إظهار النواقص في القوانين الداخلية للدول الأطراف ودراسة الانتهاكات وتلقي المعلومات بشأن الدول الأطراف.

¹ د. علوان، محمد يوسف، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 1989، ص

وتعتبر الأمم المتحدة المنظمة الدولية الأولى التي يعهد إليها ذلك من خلال الهيئات الرئيسية والتابعة لها فالدور يقتصر على إصدار القرارات والإعلانات ذات القيمة السياسية والأدبية ويستثنى من ذلك إعداد الاتفاقيات ذات القيمة الإلزامية¹.

وتوجب جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على الدول الأطراف فيها على إعداد تقارير دورية تتضمن التدابير والآليات والجهود التي تتخذها لاحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في كل اتفاقية على حدة وفي العادة ترفع هذه التقارير الى هيئات ليس لها سلطة سواء وضع تقارير سنوي متضمن ملاحظات أو توصيات ورغم ذلك يلاحظ ان العديد من الدول الأطراف تتأخر بتقديم هذه التقارير أو تكتفي بتقارير مشوبة بالنقص مدعية بأنها تتفق مع أحكام الاتفاقية والتي هي طرف فيها².

المطلب الأول: اللجان

تعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965 أول اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ينص فيها على اختصاص لجنة خاصة هي لجنة القضاء على التمييز العنصري في النظر الى التقارير الواردة من الدول الأطراف وفقا لأحكام المادتين الثامنة والتاسعة³.

اختصاصات مشتركة بين اللجان المعنية:

1. دراسة التقارير ورصد تنفيذ الدول الأطراف لبنود الاتفاقية وتسعى اللجان الى إقامة مواد بناء مع الدول الأطراف لتشجيعها على تنفيذ الاتفاقية.

اتفاقيات تنص على مدى تقديم التقارير الدورية:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التقارير الدورية كل سنتين.

¹ د. علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص 192.

² د. علوان، محمد يوسف، المرجع السابق، ص 192.

³ د. علوان، محمد يوسف، المرجع السابق، ص 194.

• العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كل خمس سنوات.

• اتفاقية حقوق الطفل كل خمس سنوات.

• اتفاقية المرأة (سيداو) كل أربع سنوات.

2. إصدار التعليقات:

لاحظت العديد من اللجان لدى مناقشتها المسؤولين عن تقديم تقارير حكوماتهم تفاوتوا واضحا في تفسير مواد الاتفاقيات، مما دعاها لإصدار تعليقات عامة على مواد الاتفاقيات كلما دعت الحاجة، تتضمن شروحا وتفسيرات لبنود الاتفاقيات لإزالة كل لبس وشك يتعلق بهدف ومعنى ومضمون الاتفاقية.

وتوجد ثماني هيئات إشرافية على معاهدات حقوق الإنسان الدولية تعقد اجتماعات منتظمة لمراجعة تنفيذ المعاهدات المكلفة بمراقبتها، والهيئات المعنية الدراسة بها¹:

لجنة حقوق الإنسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية² والتي يتم اختيار أعضائها ممن يتمتعون بالصفات الاخلاقية العالية والمشهود لهم باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان وعن طريق الانتخاب ويعملون بصفة شخصية وتتنظر اللجنة في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف والتي تقدم مرة كل خمس سنوات جاز لها ان تبدي ملاحظات عامة أو تعليقات³.

وتتكون اللجنة من 18 خبيرا ومن ضمن اختصاصاتها طبقا للبروتوكول الإضافي دراسة الاتهامات والشكاوى التي تتلقاها من أشخاص كما تدرس أيضا الرسائل والتبليغات المقدمة من دول ضد دول أخرى وتبليغات الأشخاص بحيث تدرس هذه التقارير وتحقق منها ثم تقدم ملاحظاتها للدول الأطراف في شكل ملاحظات نهائية .

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص خلاصة وافية، 2009، انظر الموقع الالكتروني:

https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP-executive_summary_arabic.pdf.

² تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملحق رقم 40، الوثيقة A/38/80.

³ د. علوان، محمد، مرجع سابق، ص 194.

وبذلك يكون اختصاصها:

أولاً: النظر في تقارير الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

نصت المادة 40 من العهد بأن تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية تتضمن هذه التدابير التي تكون قد اتخذتها والتي تمثل تطبيقاً لهذه الحقوق وما تم احرازه من التمتع بها أو ممارستها.

ثانياً: استلام البلاغات ودراساتها: حيث نصت المادة 41 من العهد بأن من اختصاص اللجنة " استلام ودراسة البلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تقي بالالتزامات الذي يربتها هذا العهد ولا يجوز استلام هذه الرسائل ودراساتها الا إذا أعلنت عشرة دول أطراف موافقتها على ذلك.

وبذلك تمر مرحلة دراسة الشكوى المقدمة للجنة وتطبيقاً للمادة 41 بعدة مراحل وهي:

1. تستدعي دولة طرف نظر دولة طرف أخرى وذلك ببلاغ خطي لتخلفها عن تطبيق أحكام العهد وعلى الدولة الأخيرة ان ترد في غضون ثلاثة أشهر من استلام هذا البلاغ لتقديم تفسير أو أي بيان خاص بالمسألة موضوع الخلاف.

2. إذا لم يتم التوصل الى تسوية ودية بين الدولتين خاصة بهذه المسألة يحق لأي منها ان تحيلها في غضون 6 أشهر من تاريخ استلام الدولة للبلاغ الأول الى هذه اللجنة.

3. تعقد اللجنة المعنية جلسات سرية لبحث ما وصل اليها من رسائل في هذا الخصوص بعد التأكد بأن طرق الطعن الداخلية قد استنفدت طبقاً للمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً.

4. تعرض اللجنة المعنية بناء على المادة 41 في فقرتها الاولى، (هـ)، مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغرض "الوصول الى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها بهذا العهد".

5. تقدم اللجنة المعنية تقريراً في غضون سنة من تاريخ تلقيها الشكوى موضوع الخلاف يتضمن إما عرضاً موجزاً للوقائع وللحل الذي تم التوصل اليه في حال وجود تسوية و اما اذا لم

يتوصل الى هذا الحل فإن التقرير يتضمن عرضاً موجزاً للوقائع وما استلمته اللجنة من مذكرات خطية من طرف الدولتين ومحضراً عن البيانات الشفوية المقدمة من قبلها.

6. تقوم اللجنة المعنية بعد موافقة الدولتين المعنيتين بتعيين هيئة توفيق خاصة بالمسألة موضوع الخلاف وتقدم الهيئة بغضون مهلة لا تتجاوز سنة من تاريخ عرض المسألة عليها تقريراً الى رئيس اللجنة يتم ابلاغه للدولتين المعنيتين يضم في هذا التقرير عرضاً موجزاً للوقائع والحل الودي الذي يتم التوصل اليه وإذا لم يتم التوصل الى هذا الحل يضم التقرير اراء الهيئة فيما يخص الوصول الى هذا الحل وما استلمته الهيئة من مذكرات خطية ومحاضر للملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين المعنيتين.

وبذلك يقتصر دور اللجنة على إرسال الرأي الذي تنتهي إليه، والذي يخلو من أي قيمة قانونية إلزامية والذي يقتصر على الدول الأطراف فقط في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹.

لجنة حقوق الإنسان في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تنص المادة الاولى من البروتوكول ان للجنة المعنية بحقوق الإنسان "استلام والنظر في الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون انهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذا العهد".

كما أوضحت المواد 2 الى 6 من البروتوكول آليات النظر في هذه الرسائل كما نص النظام الداخلي للجنة حقوق الانسان على بعض الإجراءات الخاصة بهذه الآلية وبذلك تقسم الإجراءات امام اللجنة المعنية والمتعلقة في الرسائل المقدمة تطبيقاً لإحكام البروتوكول الاختياري الى مرحلتين:

¹د. علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص 200.

المرحلة الاولى: الخاصة بشروط قبول الرسائل من حيث الشكل وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

1. يجب ان تتعلق الشكوى بانتهاك حق من الحقوق التي ينص عليها العهد.
2. يجب أن تكون الشكوى مقدمة كتابيا من فرد او افراد داخليين في ولاية الدولة الطرف في البروتوكول.
3. يجب ان لا تكون الرسالة المقدمة مجهولة المصدر وان لا تنطوي على إساءة استعمال حق تقديم الرسائل بمقتضى العهد وان لا تكون منافية لأحكامه.
4. يتقدم صاحب الشكوى او من يمثله بشكواه الى اللجنة التي يمكن لها ان تقبل الرسائل المقدمة من أشخاص آخرين تبين لها انه ضحية مخالفة احكام العهد ولا يستطيع ان يقدمها بنفسه او يعين من يقدمها عنه.
5. ان تتم انتهاكات حقوق الانسان موضوع الرسائل بعد تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ وكما تقبل الرسائل الخاصة بهذه الانتهاكات حتى قبل بدء نفاذ البروتوكول اذا كان مفعولها مستمرا بعد هذا النفاذ.
6. ان يكون صاحب الشكوى قد استنفذ كل طرق الطعن الداخلي الا اذا كانت اجراءات هذا الطعن تتجاوز آجالا معقولة.
7. ان لا تكون الرسائل محل نظر أي هيئة تحقيق او تسوية دولية .

المرحلة الثانية: الإجراءات الموضوعية والتي تخص إجراءات مرحلة النظر في أسس الادعاء التي تتضمنها الرسائل وتجري كما يلي:

1. يلخص الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الشكاوى التي تصله في قائمة ويحيلها الى اللجنة المعنية.

2. تعرض هذه القائمة على فريق عمل مؤلف من خمس أعضاء تنتخبهم اللجنة المعنية بحيث يجتمع الفريق في جلسة مغلقة قبل أسبوع من اجتماع اللجنة ويستطيع ان يطلب من الدولة المشتكى منها او صاحب الشكوى بعض المعلومات او الملاحظات الخطية المتعلقة بموضوع قبول الشكوى من حيث الشكل.

3. تجتمع اللجنة المعنية في جلسة مغلقة ولها وحده ان تقرر قبول الشكوى او رفضها شكليا.

4. تخطر الدولة المشتكى منها في حال قبول الشكوى شكليا بحيث تطلب منها موافاة اللجنة بملاحظاتھا بخصوص موضوع الشكوى خلال 6 أشهر.

5. تحيل اللجنة الملاحظات التي تصلھا من هذه الدولة الى مقدم الشكوى للتعليق عليها.

6. تتوصل اللجنة بعد دراسة الشكوى الى رأي خاص تبلغه لكل من الدولة المشتكى منها والى صاحب الشكوى كما يجوز لها قبل ان تتوصل الى هذا الرأي ان تطلب من هذه الدولة القيام بأي إجراء لتجنب حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه للمشتكى دون ان يعني طلبها هذا حسما لموضوع الشكوى.

7. تدرج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملخصا للمهام التي أدتها بالتطبيق لأحكام هذا البروتوكول الاختياري وتنشر تقريرها السنوي الذي يقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة كما انها ترسل وجهة نظرها ورأيها الذي توصلت اليه بخصوص الشكوى التي عرضت عليها بالتطبيق لأحكام هذا البروتوكول لمن يطلبه ويوضح هذا الرأي اذا كان هناك مخافة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أم لا.

لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقب عليها عام 1973.

نصت المادة 7 من الاتفاقية على ان الدول الاطراف فيها تتعهد "بتقديم التقارير الدورية بشأن التدابير التشريعية او القضائية او الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي يكون فيها اعمال لأحكام الاتفاقية".

اما المادة 9 فقد كلفت رئيس لجنة حقوق الإنسان بتعيين فريق مهمته النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. والذي يقوم بدراسة هذه التقارير ورفعها الى لجنة حقوق الإنسان والمتضمن ملاحظات بخصوص التقارير التي تأخرت الوصول اليه وكذلك توصيات واقتراحات بخصوص ما وصله من تقارير.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) في اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، والتي دخلت حيز النفاذ في 1981/9/3 وتنص الاتفاقية على مادتها السادسة على "حظر الاتجار بالنساء". وأنشأت بجزئها الخامس لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتي تتكون من 23 خبيرا مهمتها مراقبة نظام الاتفاقية وإيجاد الوسائل للاستفادة منها حيث تعمل اللجنة على تلقي ودراسة التقارير التي تستلمها من الدول الأطراف وتتلقى الشكاوى من الأشخاص عند خرق الاتفاقية وفقا للبروتوكول الإضافي للاتفاقية لسنة 1999.

وتتعهد الدول الأطراف بموجب الفقرة الأولى من المادة 18 " بأن تقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية من اجل إنفاذ احكام هذه الإتفاقية وعن التقدم المحرز بهذا الصدد، اما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد أجازت للدول الأطراف ان توضح في هذه التقارير العوامل والصعوبات التي تواجه كل دولة طرف وتؤثر على مدى وفائها بالالتزامات التي تضعها على عاتقها احكام الاتفاقية حيث تنظر اللجنة وفقاً للمادة المذكورة في تقرير كل دولة طرف وذلك بغضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في حق هذه الدولة. كما تنظر اللجنة بعد ذلك في كل تقرير تقدمه دولة طرف كل أربع سنوات على الأقل وكلما طلبت منها اللجنة ذلك.

اما المادة 21 في الفقرتين (1 و2) أوجبت بأن يتضمن التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة عن أعمالها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما قدمته من اقتراحات وتوصيات عامة للدول الأطراف وذلك بعد النظر في تقاريرها. ويتضمن تقرير اللجنة أيضا تعليقات هذه الدول اذا وجدت ويحيل عادة الأمين العام للأمم المتحدة تقارير اللجنة الى لجنة مركز المرأة للإعلام.

وكون التمييز ضد النساء ظاهرة عالمية معروفة كالتمييز العنصري، كانت الأمم المتحدة قد أعطت أسبقية precedent لحقوق المرأة والكفاح ضد التمييز المبني على الجنس كما اتضح ذلك في إنشاء مفوضية حقوق المرأة عام 1946، والاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة عام 1952، واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1979، وتعيين مقرر خاص للمرأة كما تنتج (سيداو) تلقي شكاوى من دولة على دولة 192. وتتص المادة 6 من (سيداو) على آلية تطبيق الاتفاقية وذلك من خلال إنشائها "لجنة إنهاء التمييز ضد المرأة" المكونة من 23 خبيرا (بشكل أساسي من النساء)، وتبحث اللجنة في التقارير الدورية للدول الأطراف كالتزام بموجب الاتفاقية. ويتيح البروتوكول الأول (سيداو) تلقي شكاوى الأفراد على دولهم.

لجنة مناهضة التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹.

ويتمثل اختصاصها من خلال:

أولاً: دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية

أوضحت المادة 16 من الاتفاقية ان على الدول الأطراف تقديم الى هذه اللجنة وعن طريق الأمين العام للأمم المتحدة "تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية". ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة هذه التقارير الى جميع الدول الأطراف.

¹ والتي تم اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10 ودخلت حيز التنفيذ في 1987/9/3.

وتبدأ اللجنة عملاً بالفقرة 3 من المادة 19 بالنظر في هذه التقارير وتبدي تعليقاتها العامة عليها وتبلغها إلى الدولة الطرف المعنية ولهذه الدول أن ترد على هذه التعليقات بما تراه من ملاحظات.

كما يجوز للجنة أن تقرر حسب الفقرة 4 من المادة 19 إدراج أيها ملاحظات خاصة بهذه التقارير في تقريرها السنوي الذي ترفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ولها الحق أن تورد فيه الملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف المعنية.

لجنة حقوق الطفل في اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 بحيث تم اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989/11/20 ودخلت حيز النفاذ في 1990/9/2.

ويتضمن اختصاصها:

نصت المادة 44 من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية و يتم تقديم هذه التقارير ودراستها على الشكل التالي:

تقدم كل دولة أصبحت في الاتفاقية تقارير دورية عن التدابير التي تتخذها لتطبيق أحكام الاتفاقية والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية.

تقوم هذه الدولة الطرف بعد ذلك بتقديم تقريرها مرة واحدة كل خمس سنوات. ويحق للجنة أن تطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية المزيد من المعلومات الإضافية الخاصة بتنفيذ الاتفاقية.

تنشر الدول الأطراف بالاتفاقية تقاريرها الخاصة بتطبيق أحكام المادة 44 وتوزعها بشكل واسع على مواطنيها ويعد هذا الإجراء خطوة جديدة في سبيل اطلاع رعايا الدول الأطراف في الاتفاقية فيما تم اتخاذه من تدابير من أجل احترام حقوق الطفل ورعايتها ويدل ذلك أيضاً على الأهمية التي توليها منظمة الأمم المتحدة للنشر والتوزيع وهو ما يعد من صلب حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية. وتقدم لجنة حقوق الطفل مرة كل سنتين وعن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقارير عن النشاطات التي قامت بها والمهام التي أوكلت إليها وذلك الى الجمعية العامة للأمم المتحدة كما تتقدم اليها بمقترحات وتوصيات خاصة بالمادتين 44 و 45 من الاتفاقية.

المطلب الثاني: المقررين الخاصين

كما ان هناك إجراءات أخرى خاصة للسهر على تطبيق هذه الاتفاقية ومنها تعيين المقررين الخاصين، أو ممثلين خاصين أو خبراء مستقلين أو أفرقة عاملة يتم تعيينهم بالعادة من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رغم تنوع المسميات واختلافها الا ان المسميات والإجراءات الخاصة بهم وأساليب العمل لا توجد بها اختلافات وتتمحور وظيفتهم بأن يعهد اليهم ك خبراء ولاية الدراسة والرصد وإسداد المشورة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في بلدان محدده حيث يتمحور عمل المقرر الخاص حول مجموعة من الأنشطة منها موافاة لجنة حقوق الإنسان بالتقارير التي تقدمها دول الاطراف وتقديم بعضها الى الجمعية خلال دورتها السنوية بالإضافة للقيام بالزيارات القطرية وموافاة اللجنة العامة في دورتها السنوية بالتقارير عن هذه الزيارات تكون ملحقة بالتقارير بالإضافة الى ارسال البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يطلق عليها (النداءات العاجلة ورسائل الإدعاء) الى الحكومة المعنية¹ والتي تتمثل في بعض الأحيان بالتدخل المباشر للحكومات فيما إذا كانت قد انتهكت حقا من حقوق الإنسان في السابق أو أنها تنتهك حقا من حقوق الإنسان في الوقت الحالي أو أنها من المحتمل بأنها ستقوم بانتهاك حقوق الإنسان مع إبقاء تقدير ذلك للمقرر الخاص وهو صاحب الولاية وله حرية التدخل باعتماد معايير مختلفة تتصل بمعيار المقبولة والتي تتمثل بمصادقية المصدر ومدى الاتساق الداخلي للمعلومات الواردة ودقة التفاصيل الواقعية التي تتضمنها المعلومات ونطاق الولاية نفسها، الا انه وبالرغم من ذلك فإن المعايير والإجراءات المستخدمة للرد على كل شكوى تختلف وتتباين ولذلك من الضرورة بان تتقدم الشكوى وفق معايير واشتراطات محددة يضعها كل مقرر خاص².

¹ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان، النداءات العاجلة ورسائل الإدعاء لانتهاكات حقوق الإنسان، ص5،6، انظر الموقع الإلكتروني:

https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/LeafletCommunications_ar.pdf

² مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص5،6.

أنواع الإجراءات التي يتخذها المقرر الخاص:

1. إرسال البلاغات الى الحكومات: وذلك عندما يتلقى المقرر الخاص المعلومات الموثوقة تتعلق بادعاء وقوع انتهاكات بحقوق الإنسان حيث يرسل على اثر ذلك بلاغ على شكل رسالة من خلال المفوضية السامية لحقوق الإنسان الى الحكومة المعنية (المدعى عليها) يطلب فيها موافاته بمعلومات وتعليقات بشأن هذا الإدعاء وضرورة اتخاذ إجراءات وقائية أو التحقق في الأمر وتكون هذه البلاغات تتعلق بحالات فردية أو حالات خاصة تتعلق بمجموعات أو مجتمعات أو باتجاهات أو أنماط عامة لانتهاكات حقوق الإنسان تقع في بلد معين أو عندما تشمل أكثر من ولاية واحدة. وقد تكون هذه الانتهاكات ستتضمن مشروع قانون قادم أو قائم، علما بأن إرسال البلاغات في العادة يكون على شكلين إما نداءات عاجلة وإما رسائل إدعاء¹.

2. إرسال النداءات العاجلة: ويستخدمها المقرر الخاصين لإرسال المعلومات عن انتهاكات يزعم أنها مستمرة أو على وشكل الوقوع وترسل هذه النداءات العاجلة الى السلطات المختصة بأسرع وقت ممكن لمنع وقوع انتهاكات وشيكة أو مستمرة لحقوق الإنسان أو الحد منها².

3. رسائل الإدعاء: وتستخدم لنقل المعلومات عن انتهاكات لحقوق الإنسان وقعت بالفعل حسب الإدعاء ولا يمكن تغيير التأثير الذي تركته على الضحية حيث تكون في الحالات التي وصلت إلى المقرر الخاص بعدما يقع انتهاك لحقوق الإنسان.

وللمقرر الخاص أن يرسل ويطلب من الحكومات المعنية كافة الإجراءات المناسبة لإجراء التحقيق وتناول الأحداث المزعومة وموافاته بنتائج التحقيق والإجراءات التي اتخذتها الحكومة وعلى حسب ردها يقرر المقرر الخاص إدراء المزيد من التحريات أو تقديم التوصيات، أما في حالة كانت فيها البلاغات لا تمثل اتهامات بذاتها ولا ينطوي عليها أي حكم حسب تقييم المقرر الخاص فتكون هذه البلاغات لا تمثل اتهامات بذاتها ولا ينطوي عليها أي حكم حسب تقييم المقرر الخاص فتكون هذه

¹ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 5،6.

² مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 5،6.

البلاغات فقط من أجل طلب إيضاحات من الحكومات بشأن الانتهاكات المزعومة وذلك محاولة منها لضمان حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الحكومات المعنية.

ويتم إحاطة جميع البلاغات الصادرة والواردة بالسرية التامة لحين انتهاء دورة تقديم التقارير وذلك عندما يرفع المقرر الخاص تقريره السنوي للجنة حقوق الإنسان بشأن تلك البلاغات التي أرسلت وتم الرد عليها من حكومات حول قضايا محددة مشمولة بأسماء أشخاص اللذين ادعوا بأنهم ضحايا ويستثنى من ذلك الأطفال أو حالات محددة أخرى¹.

ومن الآليات الإقليمية المبكرة والتي قامت بجهود في إصدار القرار أو الحكم القضائي، ومنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان²:

حيث قامت هذه الإتفاقية بإنشاء محكمة أوروبية بالإضافة لجهازين لتطبيق الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1954 واللجنة الوزارية أو لجنة وزراء المجلس الأوروبي حيث تخضع هذه المحكمة لنظام خاص بمثابة نظام داخلي ينظم سير عملها وإجراءاتها واختصاصاتها والذي دخل حيز التنفيذ عام 1998، عدل بتعديلات متلاحقة وعرفت بملاحق النظام، تعد تدابير عملية مفسرة لبعض مواد النظام الداخلي وسير المحكمة، حيث تعتبر المحكمة الأوروبية جهازا قضائيا ما فوق دولي وهي أهم ميزة في المحكمة³.

وقد أثمرت جهودها في التأثير على الدول الأطراف من خلال تعديل ومراجعة التشريعات الداخلية التي أصبحت تسايرها، بالإضافة بأنها مصدر لقانون دول الأطراف وقضائها، كما أنها أكدت على

¹ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان، ص 5، 6.

² انظر موقع المحكمة والتي ارتبط إنشاؤها بالاتفاقية الأوروبية الخاصة بالمحافظة على حقوق الإنسان وحياته الأساسية والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1953 والمعدلة وفق البروتوكول الرابع عشر بالإضافة لمجموعة من التعديلات الواردة لمجموعة أخرى من البروتوكولات وهي بروتوكول رقم 4، 6، 7، 11، 12، 13، الموقع الإلكتروني:

<http://www.amnestymena.org/Home.aspx>

³ د. عمير، نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص 228-330.

معاينة الاسترقاق على المستوى الداخلي وحماية الحرية عن طريق رقابة القاضي، وأكدت على مبدأ البراءة وضمانات قضائية أخرى¹.

المبحث الثاني: آليات المنظمات الدولية المعنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

منظمة العمل الدولية²

تتفرد منظمة العمل الدولية عن المنظمات الأخرى بأسلوب تكوين الهيئات اذ تقوم على أساس المشاركة الثلاثية لكل من الحكومات وأصحاب العمل والعمال فيها.

واعتمدت المنظمة العديد من الاتفاقيات المتصلة مباشرة بحقوق الإنسان ومنها:

الخاصتان بتحريم العمل الجبري (الاتفاقيتان رقم 29 لعام 1930 ورقم 105 لعام 1957).

الإشراف على تطبيق المعايير³

طورت منظمة العمل الدولية وسائل عديدة للإشراف على تطبيق الاتفاقيات والتوصيات قانوناً وممارسة اعتمادها من قبل مؤتمر العمل الدولي والتصديق عليها من قبل الدول الأعضاء.

تتقسم آليات الإشراف إلى نوعين:

- النظام الدوري.
- الإجراءات الخاصة (البلاغات والشكاوي والإجراءات الخاصة ذات الصلة بالحرية النقابية).

¹ د. عمير، نعيمة، المرجع السابق، ص 349.

² انظر موقع منظمة العمل الدولية والتي ولدت عام 1919 على اثر اتفاق الدول المنتصرة في مؤتمر السلام في باريس، ويعتبر دستور منظمة العمل الدولية بمثابة الاتفاقية العامة الأولى لحقوق الإنسان بشكل عام وللعامل بشكل خاص وتعلم على خلق قانون عالمي موحد للعمل عن طريق اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية والتي تصدر عن احد اجهزة المنظمة وهو مؤتمر العمل الدولي والذي يعقد سنوياً في جنيف مقر المنظمة. الموقع الإلكتروني <https://www.ilo.org>.

³ دليل الإجراءات الخاصة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية 2006، شعبة معايير العمل الدولية، جنيف، ص 241.

لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات¹، وتتألف لجنة الخبراء من 20 عضوا من خبراء القانون البارزين يعينهم مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام. يكون التعيين لهذا المنصب بصفة شخصية، ويتم الاختيار بين شخصيات مشهود لها بحيادها وكفاءتها واستقلالها وتنتمي الى مختلف المناطق في العالم. والهدف من ذلك هو ان تستفيد اللجنة من دراسة التقارير بشأن التدابير المتخذة من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ احكام الاتفاقيات التي تصدق عليها، وتقوم اللجنة أيضا بالنظر في تعليقات منظمات أصحاب العمل والعمال وتقارير أخرى صادرة عن هيئات أخرى لمنظمة العمل الدولية والأمم المتحدة.

وتقدم لجنة الخبراء نوعين من التعليقات: الملاحظات والطلبات المباشرة، فهي تقدم الملاحظات في حال التخلف الفاضح والمتكرر عن الإيفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية مصدقة. وتنتشر الملاحظات سنويا في تقرير لجنة الخبراء الذي يرسل فيما بعد الى مؤتمر العمل الدولي. وتؤمن الملاحظات نقطة انطلاق لدراسة الحالات الفردية من قبل لجنة المؤتمر بشأن تطبيق المعايير. وتسجل الملاحظات أيضا لحالات التقدم.

اما الطلبات المباشرة فتتناول بصورة عامة مسائل أكثر تقنية أو اقل أهمية، فهي وسيلة لطلب التوضيح من اجل تقييم أفضل لتطبيق احكام احدى الإتفاقيات.

لجنة مؤتمر العمل الدولي الثلاثية بشأن تطبيق الإتفاقيات والتوصيات²

تتألف لجنة المؤتمر من 150 عضوا يختارون من بين المجموعات الثلاثة التي تضم المندوبين والمستشارين. ومن صلاحيات اللجنة النظر في التدابير المتخذة من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ احكام الإتفاقيات التي صدقت عليها هذه الدول. ويتم ذلك من خلال مناقشة عامة تراجع فيها اللجنة عددا من المسائل العامة المتعلقة بتصديق وتطبيق المعايير وامتثال الدول الأعضاء لواجباتها المنصوص عليها في دستور منظمة العمل الدولية. وتباشر اللجنة حوارا خطيا مع الحكومات ذات الصلة، فتقرر على أساسه ما اذا كانت ترغب بتلقي المزيد من المعلومات الشفهية

¹ دليل الإجراءات الخاصة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، المرجع السابق، ص242.

² دليل الإجراءات الخاصة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، المرجع السابق، ص242.

ودعوة ممثلي الحكومات المعنية لمناقشة الملاحظات ذات الصلة. تتوج مناقشة كل حالة بخلاصة تقدمها اللجنة لتتلى على مسامع الجلسة العامة. اما المناقشات بشأن الحالات المنفردة فتخلص في ملاحق للتقرير الطي تقدمه اللجنة الى المؤتمر. وبذلك فإن التقرير العام للجنة يلفت انتباه المؤتمر الى ابرز الحالات التي واجهت فيها الحكومات صعوبات في تنفيذ التزاماتها عملا بدستور منظمة العمل الدولي أو الاتفاقيات المصدق عليها. ومن ثم يقوم المؤتمر بمناقشة التقرير في الجلسة العامة. وبعد اعتماده من قبل المؤتمر، ينشر التقرير ويرسل الى الحكومات، مع لفت انتباهها الى النقاط التي يجب اخذها بالاعتبار لدى اعداد تقاريرها اللاحقة لمنظمة العمل الدولية.

الإجراءات الخاصة¹

بعكس نظام الإشراف الدوري، ان الإجراءات الثلاثة المفصلة أدناه تقوم على تقديم بلاغ أو شكوى.

1. إجراء تقديم بلاغ للاحتجاج على عدم تطبيق الاتفاقيات المصدقة.

2. إجراء تقديم شكوى بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة.

3. إجراء خاص بالشكاوى المتعلقة بالحرية النقابية (لجنة الحرية النقابية).

البلاغات²: يجوز لأي منظمة تمثل أصحاب العمل أو العمال، وطنية كانت او دولية، ان تقدم بلاغا احتجاجيا الى مكتب العمل الدولي اذا رأت ان دولة عضوا لا تطبق بالشكل المناسب اتفاقية كانت قد صدقت عليها.

في حال قبول البلاغ من مجلس الإدارة، غالبا ما يشكل لجنة ثلاثية مؤلفة من ثلاثة من أعضائه لدراسته. ولكن يجوز لمجلس الإدارة ان يحيل البلاغ الى لجنة الحرية النقابية ان كان متعلقا باتفاقية تتناول الحقوق النقابية، ويجوز للجنة الثلاثية الخاصة ان تطلب معلومات اضافية أو تطلب مثول أي من الحكومة او المنظمة التي قدمت البلاغ. ثم تلتئم اللجنة في اجتماعات مغلقة وتبقى جميع الخطوات الإجرائية سرية. عندها تقوم اللجنة برفع استنتاجاتها وتوصياتها بشأن المواضيع التي

¹ دليل الإجراءات الخاصة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، المرجع السابق، ص245.

² دليل الإجراءات الخاصة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، المرجع السابق، ص245.

أثارها البلاغ الى مجلس الإدارة للبت فيها، وفي حال قرر مجلس الإدارة إثبات البلاغ، يجوز له ان يشره وينشر أي رد للحكومة. كما يجوز له، في أي وقت كان، ان يباشر بإجراء الشكاوى المنصوص عليها في المادة 27 من دستور منظمة العمل الدولية في أي حال يبلغ مكتب العمل الدولي كلا من المنظمة والحكومة المعنية بقرار مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة ان يقرر إجابة المسائل المتصلة بأي متابعة للتوصيات التي اعتمدها الى لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات، وفي هذه الحالة، يتم الربط بين نظام خاص ونظام الإشراف الدوري على تطبيق المعايير.

شكاوى الدول: يجوز لأي دولة عضو ان تقدم الشكاوى لمنظمة العمل الدولية ضد أي دولة أخرى ترى أنها لم تنفذ اتفاقية صدقت عليها كالتأهات. ويجوز لمجلس الإدارة ان يعتمد عملية مماثلة، بمبادرة منه او استجابة الى مندوب (حكومة أو صاحب عمل أو عامل) الى مؤتمر العمل الدولي.

عند استلام الشكاوى، يجوز لمجلس الإدارة ان يدعو الحكومة المشكو منها للإدلاء بتصريحاتها حول الموضوع. في حال لم يعتبر مجلس الإدارة ذلك ضروريا، أو في حال لم تستجب الحكومة خلال المهلة المعقودة، يجوز للمجلس المذكور تعيين لجنة تحقيق لدراسة القضية. تتألف لجنة التحقيق من أشخاص معروفين وحياديين -غالبا ما يكون عددهم ثلاثة- يتم تعيينهم بصفة شخصية وباقتراح من المدير العام. تتولى اللجنة دراسة معمقة لكافة المسائل العملية والقانونية، بالاستناد الى التصاريح والإثباتات الموثقة وجلسات الاستماع الى الشهود والتحقيق الميداني في بعض الأوقات. بعد ذلك، تعد اللجنة تقرير يحتوي على النتائج التي تم التوصل اليها والتوصيات المحددة في مهلة زمنية معينة والمتعلقة بالخطوات الواجب اتخاذها.

يرسل التقرير الى مجلس الإدارة والى الحكومة المعنية. ويكون للحكومة المعنية مهلة ثلاثة أشهر لتبليغ المدير العام ما إذا كانت توافق على توصيات اللجنة. في حال وافقت الحكومة بالتوصيات، يجوز لها ان تحيل الشكاوى الى محكمة العدل الدولية. ويمكن للمحكمة المذكورة ان تثبت أيا من نتائج أو توصيات اللجنة أو تعديلها أو تعلقها، ويكون قرارها نهائيا.

في حال تخلفت أي دولة عضو عن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو محكمة العدل الدولية، يجوز لمجلس الإدارة ان يوصي المؤتمر بالإجراء المناسب لضمان تنفيذ التقيد بالتوصيات. ويجوز للحكومة المشكو منها، في أي وقت، ان تبلغ مجلس الإدارة بالتدابير التي تم اعتمادها للامتثال الى التوصيات وان تطلب تشكيل لجنة تحقيق أخرى لتحقيق من الإدعاء. ويوصي مجلس الإدارة بوقف أي إجراء في حال تثبت ان الادعاءات صحيحة. اما بالنسبة الى متابعة توصياتها، فتطلب لجنة التحقيق من الحكومة المعنية توفير المعلومات في تقاريرها المنتظمة الى مكتب العمل الدولي حول الخطوات التي تتخذها لإنفاذ هذه التوصيات، ما يربط بين الإجراء الخاص للشكوى والإجراءات الدورية للإشراف.

ورغم أهمية هذه الآلية التي وضعها دستور منظمة العمل الدولية فإن عدد الشكاوى والبلاغات محدود وضئيل الأمر الذي جعل تقارير الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية الأساس في عمل المنظمة حيث استخدم أسلوب الشكوى لأول مرة عام (1961م) بشكوى تقدمت بها غانا ضد البرتغال وشكوى تقدمت بها البرتغال ضد ليبيريا بنفس العام وشكوى عام (1968م) تقدمت بها وفود عمالية لدى مؤتمر العمل الدولي ضد اليونان وشكاوى قدمت ضد كل من تشيلي عام (1974م) وبوليفيا عام (1975م) والارغواي عام (1976م) وبولندا عام (1982م)¹.

إجراء النظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحرية النقابية: وضعت الإجراءات المتعلقة بالحرية النقابية عام 1950 اثر اتفاق بين منظمة العمل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، تكمن الميزة الأساسية لهذه الإجراءات في انها تسمح بتقديم الشكاوى ضد دولة عضو لو لم تكن قد صدقت على اتفاقيات الحرية النقابية، لأنها عضو في المنظمة، ما يوجب عليها القبول رسمياً بالمبادئ التي ينص عليها الدستور.

وتشكلت هيئتان بموجب الاتفاق المذكور أعلاه بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة².

¹د. علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار وائل للنشر، عمان/الأردن، ص279.

²دليل الإجراءات الخاصة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية 2006، شعبة معايير العمل الدولية، جنيف، ص252.

المبحث الثالث: جريمة الاتجار بالبشر وفق التشريعات الدولية

هناك آليات مختلفة لمنع ومكافحة وقمع الاتجار بالبشر، منها آليات دولية (تعاهديه وغير تعاهديه)، وآليات وطنية، وآليات إقليمية. وهناك آليات تطبق وقت السلم وأخرى تطبق وقت النزاعات المسلحة. ومن "الآليات الدولية لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني" المحاكم الدولية الجنائية، والمساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين، والتعاون مع الأمم المتحدة".

ومن الآليات الوطنية في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، تشير الى المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الذي ينص على مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، ذلك أن الدول الأطراف عليها التزام بأن تتخذ بنفسها التدابير الجنائية اللازمة لتعقب وملاحقة الأشخاص المتهمين بانتهاكات حسيمة للقانون الدولي الإنساني ومعاقبتهم أو تسليمهم وفقا لأحكام البروتوكول الأول¹.

وباعتبار أن مصادر القانون الدولي الرئيسية وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية² المصادر التقليدية والتي نصت عليها بالمعاهدات والعرف ومبادئ القانون العامة واحكام المحاكم ومذاهب الفقهاء بالتالي تعتبر الاتفاقيات الدولية مصدرا رئيسيا لهذا القانون. ومن الاتفاقيات الدولية التي اعتمدت بشكل كبير على تدوين الأعراف اتفاقيات جنيف الأربعة³.

وحدثت نقلة نوعية في مكافحة بعض الجرائم التي تعتبر من جرائم الاتجار بالبشر بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومن هذه الجرائم جرائم الاستعباد الجنسي التي كانت وما زالت تعتبر من الخروقات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الا ان النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة

¹ د.العنكبي، نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، 2010، ص519-526.

² انظر نص النظام على الموقع الالكتروني: <https://www.un.org/arabic/aboutun/statute.htm>

³ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب حيث بدأ نفاذها في عام 1950 وهي: اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1976، البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1976.

الجنائية الدولية أعطاها بعدا آخر، وأصبحت هناك آلية دولية دائمة لتجريم وعقاب هذه الأفعال. "علينا أن ندين بالفضل للقانون الدولي الجنائي الذي أسس لهذه الانطلاقة الجديدة نسبيا في القانون الدولي الإنساني"¹. وأصبحت المحكمة الجنائية الدولية مختصة في النظر في جرائم الاسترقاق والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء اذا وقعت ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو ضمن جرائم الحرب.

وكانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد حاکمت kunarca بتهمة "الاتجار بالبشر ضمن الجرائم ضد الإنسانية"². ومن المعروف ان ممارسة الاغتصاب كانت شائعة في الصراعات التي نشبت في البوسنة ورواندا وسيراليون والكونغو ودارفور وكثيرا ما كان يتم "إخضاع بعض النساء للعبودية الجنسية". كما أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم سندا للمادة 29 من نظام المحكمة.

أولاً: العلاقة بين جريمة الاتجار بالبشر في وقت النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني

يختلط على البعض مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان ومفهوم القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يتطلب التمييز بينهما، فالقانون الدولي الإنساني هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحمي في أوقات النزاعات المسلحة الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالسكان المدنيين، أو الذين لو يعودوا قادرين على المشاركة كالجرحى والأسرى، وتخفيف آثار الحرب على المقاتلين أنفسهم عن طريق تحريم أسلحة محددة التي لا مبرر لها عن طريق النص على بعض المبادئ كمبدأ التناسب، بالتالي فإن هدف هذا القانون أساسي هو الحد من معاناة الإنسان وتقاديها في النزاعات المسلحة.

¹ د. العنكي، نزار، مرجع سابق، ص494.

² انظر نص المحاكمة على الموقع الالكتروني:

<https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/criminal-justice>

تاريخ الزيارة 2020/6/26، الساعة 1:59 م .

اما القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي عرف بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية، التي تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره¹.

ويعتبر القانون الدولي الإنساني أقدم من القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث تم تشكيل لجنة الصليب الأحمر عام 1863 بينما يعتبر ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 أول معاهدة دولية تشير الى حقوق الإنسان صراحة، بينما يعتبر قانون حقوق الإنسان أوسع نطاقا من القانون الدولي الإنساني والذي يطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، علما بأن القانون الدولي الإنساني يوجه الى الأشخاص المعنويين ويحمي أيضا الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية والسدود فضلا عن الإنسان ذاته، أما قانون حقوق الإنسان فهو يوجه إلى الأشخاص الطبيعيين².

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

ونظرا لحدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة قرر مجلس الأمن بقراريه 808 و 827 لعام 1993 إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا السابقة لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المستمدة من القانون الدولي العرفي customary international law. وأكد النظام الأساسي للمحكمة المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب او الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت³، حيث ارتكب على أرض يوغسلافيا السابقة مذابح وتهجير سكان يعتبر انتهاكات صارخة ومتكررة لبنود اتفاقية جنيف وللقوانين الدولية⁴.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أول محكمة جنائية دولية خاصة مؤقتة أنشأت بموجب قرار صادر من مجلس الأمن.

¹ د. عبد السلام، جعفر، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، ط1، 1999، ص67.

² د. الهيتي، نعمان، حقوق النسان في المواثيق الدولية والدستورية والشرعية الاسلامية، آفاق مشرقة للنشر، عمان، 2010، ص22.

³ بطرس غالي، The United Nations and Human Rights، 1945-1995، ص120.

⁴ مناع، هيثم وآخرون، مستقبل حقوق الإنسان القانون الدولي وغياب المحاسبة، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس، 2005، ص101.

ومن الجدير بالذكر ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الشخصي على خلاف اختصاص محكمتي نورمبرغ وطوكيو، اللتين اقتصر اختصاصهما على بعض مجرمي الحرب، امتد اختصاص محكمة يوغسلافيا لمعاقبة كل من ينتهك القانون الإنساني الدولي بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع.

وكانت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا أول محكمة دولية جنائية ينص نظامها الأساسي على تجريم العنف الجنسي، فعلى سبيل المثال، فإن نظام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ لا يحاكم صراحة العنف الجنسي، وتجاهلت المحكمة الدولية العسكرية للشرق الأقصى اسعاباد الجيش الياباني للنساء للمتعة¹.

ووجدت المحكمة أن "ما يقارب من نصف المدانين من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا مذنبين بارتكاب جرائم تنطوي على العنف الجنسي"².

ومن أبرز المتهمين الذين مثلوا امامها أو تمت محاكمتهم الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية والقائد العام للقوات المسلحة والذي اتهم بانتهاك قوانين وأعراف الحروب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتضمن القتل والتهجير وحيث صدر ضدهم مذكرة اتهام في 1999/5/22 تم تأكيدها من قبل القاضي في 1999³/5/24.

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

ترجع الأزمة الرواندية الى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية ومليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على أثر عدم سماح مشاركة كل القبائل في نظام الحكم وخصوصا قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم بيد قبيلة الهوتو. وعقب وقوع تحطم طائرة الرئيسين الرواندي والبوروندي في 1994/4/6 نشب قتال عنيف بين المليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي، راح

¹ انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا على الانترنت: <http://www.icty.org/sid/10312> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2020/6/30.

² المرجع السابق.

³ مناع، هيثم وآخرون، مرجع سابق، ص102.

ضحيته عدد كبير من القادة و الوزراء، من بينهم رئيس الوزراء، ورئيس المحكمة العليا، وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي، وعدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام، وعدد كبير من الضحايا المدنيين وتشريد عدد هائل من السكان، الأمر الذي أدى إلى انهيار القانون والنظام الخاص في مدينة (كيغالي)، حيث تم تجميع الآلاف من قبيلة التوتسي داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات، ثم تم ذبحهم من قبل القوات الحكومية بدون تمييز بين النساء والأطفال والشيوخ، وبسبب المجازر التي تعرض لها التوتسي على يد الهوتو في رواندا لخلافات عرقية، التي شكّلت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني عام 1994، وخلفت أكثر من مليون ونصف المليون من الضحايا، لجأت حكومة رواندا إلى مجلس الأمن مرة أخرى، الذي شكّل لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة بموجب القرار رقم (935) لعام 1994 وبتاريخ 1994/11/18 أصدر مجلس الأمن قراره رقم (955) إستناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتضمن إنشاء محكمة جنائية خاصة للنظر في الجرائم الدولية والانتهاكات التي ارتكبت في رواندا إعتباراً من تاريخ 1994/12/31 باعتبارها تشكّل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة.

"حيث ساهم عمل هذه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة مساهمة كبيرة في مضمار العدالة بعد الصراع ليس فقط في تعزيز السلطة القانونية الجنائية الدولية بشأن أمور مثل المسؤولية الفردية وخصوصاً بالنسبة للأشخاص المتمثلين في السلطة والقابلية في ممارسة السلطة القضائية على جرائم مرتكبة في صراعات داخلية، بل كان الأهم في تضمين الجرائم الجنسية كجرائم ضد الإنسانية¹.

وحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا اختصاص المحكمة الشخصي بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه تورطهم بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة لها. ويبدو أن النظام الأساسي لهذه المحكمة، قد اعتمد إلى حد كبير

¹ التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2004، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ط1، ص323.

على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا. وحددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا الاختصاص الموضوعي للمحكمة في النظر فيما يلي¹:

أ. جرائم الإبادة الجماعية عندما ترتكب في إطار هجوم منهجي شامل موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين بسبب الانتماء الوطني أو العرقي أو المعنوي أو الديني.

ب. الجرائم ضد الإنسانية ويدخل ضمن هذه الطائفة من الجرائم، جريمة (الإبادة، الاسترقاق، النفي، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية، سائر الأفعال غير الإنسانية).

ج. انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة بالمعاملة غير الإنسانية للمقاتلين النظاميين والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها عام 1977 المتعلق بأحكام النزاعات المسلحة غير الدولية.

ومن الجدير بالذكر ان هذه المحكمة لم تختص بالنظر في جرائم انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية، نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا لم يكن ذو طابع دولي.

ولذلك تعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول محكمة جنائية دولية تنتظر في جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب في أثناء نزاع مسلح داخلي.

ونظرا لأن النزاع في رواندا لم يكن دوليا، فإن جريمة الإبادة يمكن ارتكابها في وقت السلم ووقت الحرب، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية يمكن ارتكابها في نزاع مسلح دولي أو صراع داخلي.

وكان من اختصاص المحكمة محاكمة المتهمين بجرائم الاستعباد والاغتصاب بموجب المادة 3 من نظامها الأساسي تحت بند جرائم ضد الإنسانية.

¹ انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على الموقع الإلكتروني: www.ictj.org/ar/crimes-international

وتم اعتبار جرائم العنف الجنسي والاغتصاب في رواندا إما على أساس ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة حسب الحالة التي قامت بها الجريمة والأركان التي شملت عند ارتكابها¹. وممن تمت محاكمتهم وإدانتهم Jean Paul AKAYESU الذي كان حسب قرار المحكمة "يعلم بوجود عنف جنسي ضد النساء (التوتسي) ولم يعمل على منعه بل وسهل القيام به"².

وقد رأت غرفة ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية، في قرارها فتح تحقيق في الوضع في جمهورية كينيا، أنه "بخلاف الطابع الضخم الذي يميّز "اتساع النطاق"، فإنّ مصطلح "المنهجية" يشير إلى "الطبيعة المنظمة لأعمال العنف واستحالة وقوعها العشوائي".

وغالباً ما يمكن التعبير عن الطبيعة المنهجية لهجوم ما "من خلال أنساق الجرائم، بمعنى تكرار السلوك الجرمي على نحو منتظم بعيد عن المصادفة". وتلاحظ الغرفة أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (ICTR) قد عرّفت العنصر "المنهجي" بأنه (أ) منظمّ تماماً، (2) يتبع نسقاً منظماً، (3) يستند إلى سياسة عامة، (4) يشتمل على موارد عامة أو خاصة كبيرة.

في حين قررت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا أن هذا العنصر يقتضي (1) غاية أو خطة سياسية، (2) ارتكاب جرائم ضخمة أو متواصلة، (3) استخدام موارد عامة أو خاصة كبيرة، (4) اشتراك سلطات سياسية و/أو عسكرية رفيعة المستوى.

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية ICC هي أداة قائمة على أساس معاهدة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم، أي الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

¹ نصار، ولیم، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 2008، ص317.

² انظر نص قرار المحكمة على موقعها الإلكتروني: <http://www2.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties>

وتتضمن المعاهدة التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعرف باسم "قانون روما"، 123 بلدا¹ عام 2020. ومع أن الدول ليست طرفا في ميثاق روما، إلا أن مجلس الأمن يستطيع الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية بناء على البند 13(b) في هذا الميثاق².

وعدد قانون روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الأعمال - أو الجرائم - الأساسية، وتتضمن القائمة عددا من الانتهاكات مثل الاغتصاب.

ومنذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أصبحت بعض جرائم الإتجار بالبشر من اختصاص المحكمة بالنظر فيها إذا وقعت ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

أصبحت المحكمة الجنائية الدولية مختصة في النظر في جرائم الاسترقاق والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء إذا وقعت ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو ضمن جرائم الحرب.

وكان ميثاق نورمبرغ قد عدّ "الاستعباد" كأحد الأفعال التي تقع ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

وهناك أركان خاصة لجرائم الاسترقاق، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، لتكون جرائم تقع تحت بند الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³، وهي أن يعلم مرتكب هذه الجرائم أنه يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ومع أن جرائم الاستعباد الجنسي كانت وما زالت تعتبر من الخروقات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلا أن النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطاها بعدا آخر، وأصبحت هناك آلية دولية دائمة لتجريم وعقاب هذه الأفعال⁴.

¹ انظر موقع المحكمة على الإنترنت، https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/states%20parties/pages/the%20states%20parties%20to%20the%20rome%20statute.aspx تمت الزيارة بتاريخ 2020/6/30.

² قرار مجلس الأمن 1970 (2011).

³ بيسيوني، محمود، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، ص171.

⁴ العنكبي، نزار، مرجع سابق، ص494.

وعلينا أن ندين بالفضل للقانون الدولي الجنائي الذي أسس لهذه الانطلاقة نسبيا في القانون الدولي الإنساني¹.

ومن الجدير بالذكر أن إدراج الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي بوصفها جريمة مستقلة يعد علامة مضيئة في مسيرة القانون الجنائي الدولي، إذ أن الجهود السابقة كافة بدءا من اتفاقية لاهاي لعام 1907 ومرورا بمعاهدة فرساي لعام 1919 التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى، واتفاقية لندن عام 1945 الخاصة بإنشاء محكمة نورمبرغ، لم تثمر في إخراج الجرائم ضد الإنسانية من ضمن جرائم الحرب، إذ كان يشترط لقيام هذه الجريمة أن ترتكب في أثناء الحرب أو أن تكون مرتبطة بجريمة من الجرائم ضد السلام.

وقد عرّفت المحكمة الدولية الجنائية الجرائم ضد الإنسانية من خلال تعداد جرائم معينة أوردها النظام الأساسي للمحكمة في المادة (السابعة) حيث جاء (1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية) متى ارتكبت في إطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

الاسترقاق الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ويلاحظ من الفقرة الأخيرة أن المحكمة قد تركت الباب مفتوحا أمام إضافة الاشكال الأخرى الخطيرة من العنف الجنسي، ويبدو ان هذا الإتجاه كان بسبب التزايد المطرد في الأفعال المرتكبة من الأفراد جنائيا أمام المحكمة الدولية الجنائية.

وبين النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في المادة 21/2/8 ان جرائم الحرب محددة حصرا ومنها لموضوع هذه الدراسة: "الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، كالاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو

¹ العنكبي، نزار، المرجع السابق، ص494.

المعروف في (البند "و" من الفقرة الثانية من المادة السابعة) أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

أما بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد عدد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في الفقرة (ج) من المادة الثامنة منه، الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب وهي الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ضد أشخاص في 12/آب/1949 ومنها : "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في (البند "و" من الفقرة الثانية من المادة السابعة) أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع".

ويعتبر الاغتصاب جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي ويمكن أن يعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءا من هجوم واسع ومنهجي ضد المدنيين¹. ويحدد نظام روما الأساسي عناصر جريمة الاغتصاب في النزاعات المسلحة غير الدولية على الشكل التالي:

أ. انتهاك الجاني جسم شخص ما عبر سلوك يؤدي الى اختراق، مهما كان بسيطا، أي جزء من جسم الضحية أو جسم الجاني بعضو جنسي، أو فتحة الشرج أو الفتحات التناسلية للضحية بأي شيء أو أي جزء آخر من الجسم.

ب. ارتكاب الانتهاك بالقوة، أو التهديد بالقوة أو الاكراه، من قبيل ما ينجم عن الخوف من العنف، القسر، الاحتجاز، الاضطهاد النفسي أو سوء استغلال السلطة، ضد هذا الشخص أو غيره، أو عبر استغلال البيئة القسرية، أو ارتكاب الانتهاك ضد شخص غير قادر على إعطاء موافقة حقيقية.

ج. حصول السلوك بالارتباط مع وفي سياق نزاع مسلح غير ذي صفة دولية.

د. إدراك الجاني للظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

¹ نظام روما الأساسي/ المادة 8 (2) (هـ) 1-6، المادة 7 (1) (ز).

ويمكن أن يقع العنف الجنسي كوسيلة للتعذيب، ويكون انتهاكا للقانون الدولي الإنساني إذا تم ارتكابه أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وخرقا للقانون الجنائي الدولي إذا تم ارتكابه في غير حالات النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي.

فإذا تم ارتكاب العنف الجنسي كوسيلة تعذيب قبل اندلاع النزاع المسلح فإن ذلك يشكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذا تم ارتكابه لاحقا أثناء النزاع المسلح فيشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تتشابه التعريفات المقدمة في اتفاقيات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وفي مواثيق حقوق الإنسان الأخرى، وهي تعبر عن الإجماع الدولي على تحريم التعذيب¹. يعتبر تحريم التعذيب أحد أوضح وأقوى أعراف القانون الدولي. والتعذيب أثناء النزاعات المسلحة هو انتهاك للقانون الدولي الغنساني وخرق للقانون الجنائي الدولي. يجب أن يتم التدرع بمصالح الأمن الوطني أو حتى حماية حقوق الغنسان الأخرى في ممارسة التعذيب. وعليه لا يسمح بأي قيود على تحريم التعذيب². وقد يرقى التعذيب الى مستوى جريمة ضد الإنسانية³. تحدد "عناصر الجرائم" في محكمة الجنايات الدولية العناصر التالية باعتبارها جريمة تعذيب أثناء النزاعات المسلحة:

1. أن يوقع الجاني ألما أو عذابا شديدا، جسديا كان أم عقليا بشخص أو أكثر.

2. أن يوقع الجاني الألم أو العذاب لأهداف مثل:

أ. الحصول على معلومات أو اعترافات.

ب. العقاب.

¹ تشترط المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب تورط مسؤول رسمي، على الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يشير الى ذلك. لاحظ أيضا أن تعريف التعذيب "لا يشمل الألم والمعاناة الناتجين عن العقوبات المشروعة أو يعتبر جزءا أصيلا أو عرضيا منها".

² تقرير المقرر الخاص عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوواك.

³ في حال ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق موجه على المدنيين. المادة (8) فقرة (2) المادة 7 فقرة (1) من نظام روما الأساسي .

ج. التهريب أو الإكراه.

د. أو أي سبب قائم على التمييز أيا كان نوعه.

وعلى ذلك يمكن أن يكون الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي جريمة تعذيب أيضا إذا اكتملت أركانها.

ثانياً: العلاقة بين جريمة الاتجار بالبشر في زمن السلم والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يطلق القانون الدولي لحقوق الإنسان على اغلب القواعد الدولية النازمة له والواردة في صكوك دولية إعلانية واتفاقيات على الصعيد العالمي والصعيد الدولي فهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تقر للأفراد بعدد من حقوق والرخص الهادفة لحماية حريتهم وكرامتهم دون التمييز بينهم بالضمانات المؤسسية اللازمة للرقابة على تمتعهم بهذه الحقوق والرخص¹.

ومن أهم الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولها علاقة بموضوع الدراسة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³.

حيث نصت المادة الرابعة منه: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما". كما نصت المادة السابعة منه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". ونصت المادة الثامنة:

1. "لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما".

2. "لا يجوز إخضاع أحد للعبودية".

3. أ- "لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي".

¹ علوان، محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان الجزء الأول، 2011، ص 5، 6.

² انظر نص الإعلان على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/documents/udhr>

³ انظر نص العهد على الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html>

ب. لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة"،

ج. "لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"

1. الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.

2. أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستتكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المنتكفين ضميريا،

3. أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها،

4. أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

وتجيز المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التحلل من بعض أحكام العهد في حالة إعلان الطوارئ، إلا أنه لا يجوز المساس بالحقوق الأساسية ومنها حق الرق والعبودية¹. وتحرم قواعد باريس للحد الأدنى لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية لعام 1984 التي تبناها المؤتمر الدولي لمجمع القانون الدولي ILA المساس بعدد من الحقوق ومنها تحريم الرق والعبودية وأعمال السخرة.

و من الآليات غير التعاهدية لحماية حقوق الإنسان الإجراء 1235 الذي يتيح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة تعيين مقررين خاصين حيث تم تعيين مقرر خاص حول بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء².

¹ انظر مثلاً: القرار رقم 425 (د-5) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1950/12/14 حول حرية الإعلام وحالات الطوارئ.

² بوجلال، بطاهر، ص 68.

وبذلك يضع القانون الدولي لحقوق الإنسان التزاماً على الدول "أن تضمن لأي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته... الحصول على وسيلة انتصاف فعالة" وأن تضمن لأي شخص يطالب بوسيلة للانتصاف أن تحدد حقوقه تلك السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة، أو أي سلطة أخرى مخولة بموجب النظام القانوني للدولة، وأن تسير في احتمالات الانتصاف القضائي". وبالتالي فإن الدولة مطالبة بوضع آليات إدارية وقضائية مناسبة للسماح للضحايا السعي للانتصاف من الانتهاكات، وإخفاق الدولة في التحقيق في إدعاءات عن حدوث انتهاكات يمكن أن يشكل خرقاً للالتزاماتها في الاتفاقية.¹ لا يمكن تعطيل هذا الحق أثناء حالات الطوارئ العامة.² كما أن الحق في الحصول على الانتصاف معروض بمزيد من التفصيل في المبادئ والتوجيهات الإرشادية الخاصة بالأمم المتحدة،³ والتي تؤكد التزامات الدول فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجدية للقانون الدولي الإنساني على النحو التالي: واجب منع الانتهاكات، واجب التحقيق والملاحقة القضائية للفاعلين ومعاقبتهم، واجب توفير الوصول الفعال للقضاء لجميع الأشخاص مدعي وقوع الانتهاكات، واجب تقديم تعويضات كاملة للضحية.⁴

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR، المادة الثانية، المقطع الثالث.

² لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام 31، المقطع 15.

³ المبادئ الأساسية والإرشادات حول حق الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (المبادئ الأساسية والإرشادات)، المقررة والمعلنة بقرار الجمعية العمومية رقم 147/60 تاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005.

⁴ نصار، وليم، مرجع سابق، ص 185.

الخاتمة

من خلال الدراسة نجد أن هذه الجريمة قبل حظرها دوليا مرت بعدة مراحل تاريخية أدت في النهاية إلى أنها أصبحت من حقوق الإنسان المطلقة التي لا يجوز فرض استثناءات عليها لا في حالة السلم ولا الحرب ولا حتى حالات الطوارئ فمنذ أن ألغيت تجارة الرق، التي كانت جائزة عرفا، بتصريح (معاهدة) فيينا لعام 1815، واتفاقية بروكسل الموقعة عام 1829، تم توسيع الحظر ليشمل فئات أخرى لم تكن تدخل ضمن مفهوم الرق. وقد أصبح تحريم ممارسة العبودية اليوم من القواعد الآمرة للقانون الدولي، وضمن الجرائم ضد الإنسانية التي تحاكم عليها المحكمة الجنائية الدولية.

وتم حريم العبودية تدريجيا وخاصة مع إقرار الاتفاقية الخاصة بالعبودية لسنة 1926، حيث تنص المادة الثانية منها على تعهد الأطراف المتعاقدة بالعمل تدريجيا وبالسرية الممكنة على القضاء كليا على الرق بجميع أشكاله. ولتقوية التزام الدول بهذه الاتفاقية التي صدرت في عهد العصبة، أقرت هيئة الأمم المتحدة سنة 1956، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف الشبيهة بالرق.

كما تم توسيع مفهوم العبودية ليشمل السخرة التي تعني العمل الإلزامي دون حق الرفض. وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية السخرة لعام 1930 لمحاولة القضاء على نظام السخرة تدريجيا.

وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي برزت في الفترة الأخيرة بأشكال وأفعال مختلفة فتضم تحت طياتها العديد من المسميات كالرق والسياسة الجنسية والرقيق الأبيض والعبودية القسرية والدعارة واستخدام الأطفال في الأعمال المخالفة للقوانين التي تعرضهم للخطر فجميعها جرائم غالبا ما تكون ذات بعد دولي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تعدت آثارها الدول ومنها ما هو داخلي لا يتعدى النطاق الجغرافي للدولة.

ورغم أن هناك من "يعتقد بتوسع مكانة القانون الدولي وتأثيره على القوانين الوطنية وأنه يتجه نحو النضج ويتطور بإطراد بحيث أنه قوي وضعيف في نفس الوقت ويحقق بعض النجاحات، إلا أنه ليس نظاماً تاماً وبحاجة إلى إصلاح وتعزيز، إضافة إلى أنه مرهون بإرادة الدول السياسية ولم تصل الظاهرة المؤسسية فيه لدرجة القوانين الوطنية". وبمقارنته في حالة النزاعات المسلحة وبوجود المحاكم الجنائية الدولية التي أشبه بالمحاكم الوطنية يتبين أن آليات قمع وعقاب جرائم الاتجار بالبشر في وقت النزاعات المسلحة أقوى من آليات العقاب في نفس الجريمة وقت السلم.

النتائج

1. مرت جريمة الاتجار بالبشر بمراحل وصور وأشكال عدة قامت على إثرها المنظمات الدولية والإقليمية والدول على مكافحتها بصورها التي تظهر بين حين وآخر حيث اعتبر الرق والعبودية من أقدم صور جريمة الاتجار بالبشر.
2. جريمة الاتجار بالبشر جريمة متطورة وتدار في أغلب الأحيان بواسطة جماعات منظمة تدر عليهم أرباحاً طائلة.
3. صعوبة تقدير حجم انتشار جريمة الاتجار بالبشر لأسباب مختلفة منها تتمثل بضعف الأجهزة المعنية في الدول وطبيعة الفئات المستهدفة (النساء والأطفال) وقدرة مرتكبيها على التخفي والتستر، كون أن أسبابها ترتبط بعدة عوامل تم ذكرها في الدراسة.
4. لا توجد دولة بمنأى عن هذه الجريمة والتي في أغلب الأحيان لا تعترف بالحدود وتكون (عبر وطنية) بحيث ترتكب في دولة ما وضحاياها من دولة أخرى للاستغلال بعم في دولة ثالثة حيث أشارت التقارير الدولية المتعاقبة أن هذه الجريمة تنتشر بشكل كبير وتصنف أكبر جريمة من حيث الدخل المتأتي.
5. تظهر هذه الجريمة بصور وأشكال جديدة تتطور حسب التطور الحياتي للبشرية من النواحي المختلفة التطور التكنولوجي والاقتصادي والطبي ومثالها الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت.

6. أن جريمة الاتجار بالبشر ذات طابع خاص كون موضوعها وسلعتها هو الإنسان وبالتالي تعتبر جريمة منافية ومخالفة للشرائع السماوية والمواثيق الدولية.

7. ترتبط هذه الجريمة ارتباطاً وثيقاً بالآزمات الاقتصادية والنزاعات المسلحة والانفلات الأمني.

التوصيات

1. انضمام فلسطين للاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان والاتفاقيات المعنية بمنظمة العمل الدولية والتي لم تنضم اليها.

2. سن التشريعات الملائمة والرادعة لطبيعة هذه الجريمة وتعديل القوانين الأخرى لتصبح موائمة للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كونها جريمة تظهر بصور جديدة ومتطورة ومرتبطة بتطور الجماعات المنظمة والتطور الحياتي.

3. تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحث جميع الدول على الالتزام والانضمام للاتفاقيات الدولية المعنية ذات الصلة إذ يصعب مكافحتها دون التعاون الفعلي بين الدول والعمل على إقامة تحالفات دولية لمكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود والمنظمة.

4. وضع الاستراتيجيات الواقعية لمكافحة هذه الجريمة بنهج تشابكي وتشاركي مع منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية منها، وتطبيق المعايير الدولية مستفيدين من دراسات وأدوات ومعايير التي تطبقها أجهزة الأمم المتحدة المعنية ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني لمكافحة الجريمة والمخدرات.

5. استخدام آليات دولية ووطنية أقوى تلتزم بمضمونها الدول والمجتمعات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

6. استحداث محاكم دولية أو إقليمية ووطنية لمحاكمة مجرمي جريمة الاتجار بالبشر.

7. معالجة الأسباب المؤدية لارتكاب وانتشار جريمة الاتجار بالبشر من خلال:

- معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الاتجار بالبشر من خلال البرامج التي تهدف إلى التوعية من هذه الجريمة وخصوصا الفئات المستهدفة (النساء والأطفال) والعمل على تحسين ظروفهم المعيشية والتعليمية وخلق فرص عمل وإشاعة المساواة بين الشعوب وتثقيف المجتمع وخلق حياة أفضل للشعوب.

- العمل على وضع ضحايا الاتجار بالبشر في برامج رعاية تكفل تعافيتهم النفسي والصحي والمادي إذا أمكن ومن ثم إعادة إدماجهم بالمجتمعات مع ضمان عدم المتاجرة بهم مرة أخرى.

8. توحيد المعايير الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال جهاز واحد معني يقدر حجم المشكلة ويعنى بشكل عام ومستقل بجريمة الاتجار بالبشر على غرار ما جاء به البروتوكول مبررا وجوده بأن هناك صكوك واتفاقيات وإعلانات دولية وإقليمية ووطنية كثيرة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر إلا أنها وبسبب هذا التنوع ومعالجتها لكل صورة على حدة لم تتمكن من الحد ومكافحة هذه الجريمة.

9. تكثيف برامج التأهيل والتدريب المستمر، لبناء القدرات وتنميتها لدى القائمين على أجهزة تنفيذ القانون من رؤساء ومرؤوسين في الأجهزة القضائية والأمنية الموظفين والمسؤولين الحكوميين على تقنيات مكافحة الاتجار بالبشر وأساليبها، للاعتراف في ملاحقة هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة الفاعلين.

10. سن قانون فلسطيني خاص بمنع الاتجار بالبشر بما يتلائم ويتناسب والصور التي ظهرت أوقد تظهر من صور جريمة الاتجار بالبشر.

11. دعم الحركات الدولية التي تنادي بتبني تعريف أكثر شمولية لمفهوم "الاتجار بالبشر"، بحيث يغطي الاتجار الداخلي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم
2. اتفاقيات جنيف الأربع 1846 و 1906 و 1929 و 1949.
3. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما لعام 1998).
5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م.
6. بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.
7. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
8. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
9. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950.
10. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
11. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لسنة 2000.
12. الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام 1994.
13. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000.
14. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية 2000.
15. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 لسنة 1930 بشأن السخرة أو العمل الجبري.

16. اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 لسنة 1999.

17. الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926.

18. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعة الغير لعام 1949.

19. بروتوكلي جنيف الإضافيين لعام 1977.

20. مسودة الدستور الفلسطيني لسنة 2003.

21. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

22. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

23. قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م.

24. قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م.

25. قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

26. قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

27. قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

28. قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.

ثانياً: المراجع

1. د. الأطرش، عصام، واقع جرائم الاتجار بالجنس كأحد أشكال جرائم الاتجار بالبشر، فلسطين، جامعة الاستقلال.

2. آلاء ربيعي، مجلة تسامح، مركز رام الله لحقوق الإنسان، العدد 41.

3. د. أحمد، سيد إبراهيم، قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية واتفاقيات الأمم المتحدة، دار الكتب القانوني، الاسكندرية، 2009.
4. د. الترماني، عبد السلام، الرق ماضيه وحاضره، دار طلاس، دمشق، الطبعة 3
5. الدويكات، مهند، التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر، المنظمة الدولية للهجرة، عمان، 2012.
6. الزهراني، مطلق علي، العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والإدعاء العام بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في علم الجريمة، جامعة مؤتة، عمان، 2010.
7. السبكي، هاني عيسوي: الاتجار بالبشر - دراسة وفقا للشرعية الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
8. السبكي، هاني عيسوي: عمليات الاتجار بالبشر - دراسة في ضوء الشرعية الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.
9. العبيدي، نبيل والسلطاني، أمنة: مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية - دراسة قانونية جنائية فقهية طبية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.
10. العموش، شاكر إبراهيم: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر - دراسة مقارنة، بدون طبعة، الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
11. بسيوني، محمد شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان/ دار الشروق، القاهرة، 2003.

12. جمعة، عبد القادر حسين، جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية-العدد السادس عشر-السنة 2019، كلية اشور الجامعة.

13. سرور، احمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 2000.

14. د. سعيد، محمد صباح، جريمة تهريب المهاجرين: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2018.

15. سوادي، عبد علي محمد: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، بدون طبعة : المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2017.

16. عمر، دهام أكرم: جريمة الإتجار بالبشر - دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

17. د. شنار، حازم، ورقة خلفية جلسة طاولة مستديرة رقم (6) أولويات ومتطلبات انضمام فلسطين للمنظمات الاقتصادية الدولية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، 2015. انظر الموقع الالكتروني:

<https://www.mas.ps/files/server/20150209104040-1.pdf>

18. عمير، نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

19. د. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

20. محمد، فايز محمد حسين: حقوق الإنسان - مكافحة العنف ضد المرأة - مكافحة الإتجار بالبشر، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2015.

21. ناشد، سوزي، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.

22. مؤسسة سوا، الاتجار بالنساء والفتيات الفلسطينيات والبقاء القسري/نماذج لعبودية العصر، فلسطين-رام الله، 2013.

23. يوسف، أمير فرج، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.

24. د. يوسف، أمير فرج، مكافحة الاتجار بالبشر، دار الكتب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.

25. يوسف، يوسف حسن: جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، بدون طبعة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1. التقرير الأمريكي للإتجار بالبشر لعام 2018. انظر الموقع الإلكتروني:

<https://www.state.gov/wp-content/uploads/2019/10/2019-PITF-Report-Web.pdf>

2. اليونيسيف، وضع الأطفال في العالم، مكتب اليونيسيف الإقليمي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأردن، عمان، 2006. انظر الموقع الإلكتروني:

https://www.unicef.org/arabic/sowc06/30454_34006.html

3. تقرير دنيا الوطن، جريمة الاتجار بالبشر في فلسطين حقيقة أم اختلاق، تاريخ النشر 2016/12/9 انظر الموقع الإلكتروني:

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2016/12/09/997872.html>

An – Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**The Organizing Legal Framework for Human
Trafficking Crimes and its Compatibility with
International Agreements**

By

Hala Kefah Mohammed Al Hattab

Supervisor

Dr. Basel Mansoor

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirement for
the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies,
An- Najah National Univesrsity, Nablus-Palestine.**

2021

The Organizing Legal Framework for Human Trafficking Crimes and its Compatibility with International Agreements

By

Hala Kefah Mohammed Al Hattab

Supervisor

Dr. Basel Mansour

Abstract

Recently, the issue of human trafficking crimes is of great importance, particularly, since the modern era is witnessing many wars, fluctuations and revelations in the so –called Arab Spring in Arab world in addition to Israeli occupation of the Palestinian territories. All of these have negative effects on all aspects on political, economic and social life in the short term and the impact of these reasons on the emergence of many modern social phenomena in addition to the growth of old negative social phenomena that led to their increase of expansion such as the labor of children, women and others, sexual and commercial exploitation and the increase in organ trafficking and sexual trade and other phenomena. Because of the importance of this and danger to human dignity and person, prompted the international community to hold international conferences and symposiums that resulted in the criminalization of these phenomena and placing them under of what is known human trafficking crimes including the United Nations Convention against Transnational Organized Crime 2000 and the Protocol to Prevent and Suppress Punishment Trafficking in persons, especially women and children, the 1989 Convention on the Rights of the Child and its complementary protocol and other relevant international and regional conventions that the researcher will address in this study .

According to the importance, characteristics and method of perpetration, it can be considered a crime against humanity if it is committed through a systematic, organized collective action. International protection for these vulnerable groups from falling into the clutches of organized criminal groups is only through the application of the provisions of international humanitarian law and relevant international conventions.

The study will address the nature of human trafficking crimes in terms of their concept, historical origin and characteristics as well as the forms, causes and effects of human trafficking crimes. Then, the researcher will address international and national efforts to combat human trafficking crimes. Finally, the study will address international mechanisms in combating human trafficking crime in peacetime and the time of armed conflict.